

فَقْرَهُ الْمُلْكِ

تَالِيفُ

فَقْرَهُ الْعَصَمِيِّ

شَهَادَةُ لِلشَّاعِرِ الْمُطَهَّرِ لِلرَّحْمَنِ الْمُجَاهِدِ

الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْجَيْشِيُّ الرَّوْحَانِيُّ

بِرْكَاتُ اللَّهِ

الْجَمِيعُ الْمُسَيِّدُونَ وَالْمُعَشِّرُونَ

فِقْرَهُ الصَّادِقِ

تألِيفُ

فِيقِ الْعَصْرِ سَمَا جَهَّالَهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْمَرْجَعُ الْمُحَاهِدُ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَادِقُ الْحُسَيْنِيُّ الرَّوْحَانِيُّ لِأَمْرِهِ

الجزء السابع والعشرون



روحاني، سید محمد صادق، ۱۲۰-۲

تبصرة المتعلمین، شرح

فقه الصادق /تألیف سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الروحانی: قم: آیین دانش، ۴۱.۱۳۹۲ ج.

۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۲۶-۹: شابک ۰۲۷-۵۳-۶۲۸۴-۰۰-۰

۹۷۸-۶۰۰-۶۲۸۴-۰۲۰-۴: ریال /شاپک دوره: ۰۲۰-۴۲۰

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۳۸۶-

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب تبصرة المتعلمین اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف - ۷۲۶-۶۴۸ هـ ق. تبصرة المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری - قرن ۸ ق.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۷۲۶-۶۴۸ هـ ق. تبصرة المتعلمین. شرح

ردہ بندی کنگره: ۰۲۰۲۱۴۱۳۹۲: BP ۱۸۲/۲۰۲۱۴۱۳۹۲

ردہ بندی دیوبی: ۲۴۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۲۲۴۲۸۶

فقه الصادق

الجزء السابع والعشرون /کتاب المکاسب

سماحة آیة الله العظمی السید محمد صادق الحسینی الزوحانی دام ظله

إعداد و إخراج:	جمع من الفضلاء
الناشر:	آیین دانش - قم المقدسة
الطبع:	الخامسة /الأولی لهذه الدار
الكمية:	۱۰۰۰ دورة
تاريخ الطبع:	۱۴۳۵ هـ ق. ۲۰۱۴ م
ردمک (الدوره):	۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹
ردمک (ج ۲۷):	۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۰۳-۵
المطبعة:	دانش

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع خاکفرج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵۳۶۶۱۶۱۲۶)

توزيع: منشورات كلبه شروق (هاتف: ۰۲۵۳۷۸۳۸۱۴۴)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِللهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنْ تَفْقِهٍ فِي الدِّينِ، وَالهُدَايَا إِلَى الْحَقِّ، وَالصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ النُّفُوسِ الْقَدِيسَةِ، وَأَزْكَى الدَّوَافِعِ الْمُطَهَّرَةِ
الْمُلْكِيَّةِ، مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى وَعَتْرَتُهُ الْمُرْضِيَّةِ، هُدَاةُ الْخَلْقِ وَأَعْلَامُ الْحَقِّ.
وَبَعْدُ: فَهَذَا هُوَ الْجَزءُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ مِنْ كِتَابِنَا (فَقْهُ الصَّادِقِ)، وَقَدْ وَفَّقَنَا
إِلَى طَبَعِهِ، وَأَرْجُو مِنَ اللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِنَشْرِ بَقِيَّةِ الْجَلَدَاتِ، إِنَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ.

واللحوم تختلف باختلاف الحيوان.

اللحوم تختلف باختلاف الحيوان

يظهر مما يتبناه تبعاً للقوم من أن كلّ شيء وما تفرّغ منه جنسُ واحد، (و) أنَّ كلَّ ما اشترك في الدخول تحت حقيقة من الحقائق فهو جنسُ واحد. وأما (اللحوم) فهي (تختلف باختلاف الحيوان) كما هو المشهور، بل عن «التذكرة»^(١) دعوى الإجماع عليه، لكن الإشراك في اسم اللحم لا يقتضي الاتّحاد كالاشراك في اسم الحيوان.

نعم، لحم الضأن والمعز جنسُ واحد، لدخولهما تحت عنوان (الغنم)، وعليه الإجماع في «الغنية»^(٢) و«التذكرة»^(٣).

وأما لحم البقر والجاموس فجنسُ واحد إجماعاً في المحكي عن «الغنية»^(٤) و«التذكرة»^(٥)، لدخولهما تحت عنوان (البقر)، واحتصاص كلِّ منها باسمٍ لا تضرُّ كثما مرّ.

ولحم الإبل جنسُ واحدٌ، من غير فرقٍ بين عرابها وبخاتيها إجماعاً في محكي الكتابين^(٦)، والعرف واللغة مساعدان لجميع ما ذكر.

وما أفاده سيد «الرياض»^(٧) : من المناقشة في الثاني بقوله: (لتغيير جنسها عرفاً

(١) و(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ١٥١.

(٢) و(٤) الغنية: ص ٢٢٥.

(٦) الغنية: ص ٢٢٥، تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ١٥١.

(٧) رياض المسائل: ج ٨ / ٤٢٣ (ط. ج).

وإنْ تجانسا لغةً كما حكى).

يرده: أنَّ الاختلاف في العرف اختلافُ أصنافٍ لا اختلاف حقيقة.

وأما الطيور : فالظاهر أنها أجناس مختلفة لغةً وعرفاً؛ لإختصاص كل منها

باسمٍ معين، وفي «الجواہر»^(١): (بلا خلاف أجده في شيءٍ من ذلك).

نعم، في خصوص الحمام خلافٌ :

فعن المصنف^(٢) في «التذكرة»^(٣) وغيرها، والشهيد في «الدروس»^(٤)، والحق

الثاني^(٥) : أنها جنسٌ واحدٌ للاشتراك في الاسم، ولأنَّه أقرب إلى الاحتياط.

وفي «الشائع»^(٦)، وعن «التحریر»^(٧): أنَّ كلَّ ما يختصُّ باسمٍ منه، فهو جنسٌ

على انفراده كالفخاثي والورشان.

ومنشأ الغلاف: أنَّ صدق الحمام على ما تحته من قبيل صدق النوع على أصنافه،

أو من قبيل صدق الجنس على الأنواع، فعلى الأول هو جنسٌ واحد، وعلى الثاني

أجناس، والظاهر بحسب المتفاهم العربي هو الثاني، سيما والمعروف عند معظم

الفقهاء أنَّ الحمام كلَّ طائرٍ يعتَبِر الماء، أو يهدَر، فيدخل فيه المقاري والدبابي

والفواخت، سواءً كانت مطروقة أو لا، أليفة أو وحشية، بل عن الحق^(٨) : أنَّه عرف

عند أهل اللغة أيضاً.

ولو تنزلنا عن ذلك، فلا أقلَّ من الشك، وقد عرفت أنَّه مع الشك بنحو

(١) جواہر الكلام: ج ٢٢/٣٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠/١٥٣.

(٣) الدروس: ج ٣/٢٩٣.

(٤) جامع المقاصد: ج ٤/٢٦٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢/٣٩.

(٦) حكاية عنه في الجواہر: ج ٢٣/٣٥٦.

وكذا الأدهان،

الشَّبَهُ الْمَفْهُومِيَّةُ لِلْمُصْدَاقَيْةِ، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَاتِ تَقْضِي بِالْجَوَازِ مَعَ التَّفَاضِلِ، مَضَافًا إِلَى أَحَالَةِ دُمُّرَادِ الْأَزْلِيِّ.

وَأَمَّا السَّمْكُ: فِي «الشَّرَائِعِ»^(١)، وَعِنْ «الْتَّحْرِيرِ»^(٢): أَنَّهُ أَيْضًا أَجْنَانٌ مُتَعَدِّدةٌ بِتَعْدَدِ اسْمِ كُلَّ وَاحِدٍ.

وَعَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ صَاحِبِ «الْجَوَاهِرِ»^(٣): أَنَّ الْمَعْرُوفَ كُونَهُ جَنْسًا وَاحِدًا، لِشُمُولِ الْاسْمِ لِلْجَمِيعِ، وَالْإِخْلَافُ بِالْعَوَارِضِ لَا يُوجِبُ الْإِخْلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَقَوْاهُ صَاحِبِ «الْجَوَاهِرِ»^(٤)، وَهُوَ حَسْنٌ وَأَحْوَطُ.

وَأَمَّا جَرِيَانُ الرِّبَا فِي الطَّيْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُتَعَارِفُ بِيَمِّهِ وَزَنَّا، وَأَمَّا لَوْ تَعَارَفَ بِيَمِّهِ بِمَحَازِفَةٍ وَبِالْمَشَاهِدَةِ أَوْ عَدْدًا، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَلَا يَشْبَهُ فِي الرِّبَا.

وَأَمَّا الْأَلْبَانِ: فَالْمَعْرُوفُ بَيْنِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تَبْعُدُ اللَّحُومَ فِي التَّجَانِسِ وَالْإِخْلَافِ. وَفِي «الْجَوَاهِرِ»^(٥): (بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ)، بَلْ فِي «الْتَّذَكْرَةِ»^(٦) الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

فَلِبَنِ الْإِبْلِ جَنْسٌ، وَلِبَنِ الْبَقَرِ جَنْسٌ آخَرُ كَذِي الْلَّبَنِ، وَقَدْ يُحْتَمِلُ اِتَّحَادُ الْجَنْسِ فِي بَعْضِهَا، وَعَنِ الْعَامَةِ أَنَّهَا جَمِيعًا جَنْسٌ وَاحِدٌ.

أَقْوَلُ: وَمَقْضِيُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَبْعِيَةِ كُلِّ فَرِعٍ لِأَصْلِهِ، وَأَنَّهُ وَأَصْلُهُ جَنْسٌ وَاحِدٌ، هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

(وَكَذَا الأَدْهَانُ): تَبْعُدُ مَا تُسْتَخْرِجُ مِنْهُ، فَدَهْنُ السَّمْسَمِ جَنْسٌ، وَدَهْنُ الْبَزْرِ

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٩.

(٢) و (٣) حكاه عنده في الجوهر: ج ٢٣ / ٣٥٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٣٥٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ١٥٨ - ١٥٩.

ولو كان الشيء جزافاً في بلدة، ووزناؤه في أخرى، فلكل بلد حكم نفسه، ولا يُباع الرطب بالتمر وإن تساوا.

جنس آخر؛ إذ الاختلاف في الحقيقة لا ينافي الاشتراك في الدهنية.
 (و) أيضاً قد ظهر مما اخترناه -فيما هو مناط كون الشيء مكيلاً أو وزناً، حتى يجري فيه الربا، وأن الميزان فعلية أحد هذين العنوانين، وإن كان في عهد النبي ﷺ على خلاف ذلك -أنته (لو كان الشيء جزافاً في بلدة، ووزناؤه في أخرى، فلكل بلد حكم نفسه)، فراجع ما حققناه^(١).

حكم بيع الرطب باليابس

المسألة الرابعة: المشهور بين الأصحاب كما عن «التذكرة»^(٢)، (و) عن «التنقح»^(٣) و«إيضاح النافع»^(٤): (أن عليه الفتوى)، أنته (لا يُباع الرطب بالتمر وإن تساوا) وكذا كل رطب ببابس من جنسه، كاللحم الطري بالمقدد، والحنطة الرطبة بالجافة منها، والفواكه الرطبة من الخوخ والمسمى ونحوهما باليابسة منها.
 وعن الشيخ في «الاستبصار»^(٥)، وموضعٍ من «المبسوط»^(٦)، والمحلي^(٧).

(١) فقه الصادق: ج ٢٦ / ٣٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ١٨٩.

(٣) الت نقح الرائع: ج ٢ / ٩٢.

(٤) إيضاح النافع: ج ١ / ٤٧٧.

(٥) الاستبصار: ج ٣ / ٩٣.

(٦) حكااه عنه في جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٣٦٩.

وصاحبي «الكفاية»^(٨) و«المدائق»^(٩)، وفي «ملحقات العروة»^(١٠): الجواز على كراهة. وفي «الشرائع»^(١١) وعن غيرها: اختصاص الرطب والتر بالمنع، والجواز في غيرهما، وهو ظاهر المصنف هنا.

وعن موضع من «المبسوط»^(١٢) التفصيل فيما عدا الرطب والتر بين كون الرطوبة ذاتية فيجوز، كبيع العنبر بالزيسب، وبين ما إذا كانت عرضية كالحنطة الرطبة بالجاففة، فلا يجوز.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

تارةً: فيما تقتضيه القاعدة.

وأخرى: في مقتضى النصوص الخاصة.

أما المقام الأول: فقد استدلّ للمنع مطلقاً، بتحقق النقصان عند الجفاف، وبإضافة أجزاء مائية مجهولة، فقابله أزيد منه بالنسبة إلى أجزاءه فعلاً فلا مساواة. واستدلّ للقول بالجواز مطلقاً: بأنّ المعتبر في المساواة هو حال البيع، وبها تتحقق المثالثة، فيخرج عنّا دلّ على حرمة الربا، ويدخل فيها دلّ على الجواز، فلا عبرة بالنقصان بعد ذلك.

واستدلّ للرابع: بأنّ الوجه الثاني الذي ذُكر للمنع يتمّ في ذي البلل العارضي كالحنطة الرطبة، لا في مثل العنبر ونحوه مما كان الماء يعدّ أحد أجزائه.

(٧) حكاية عنه في رياض المسائل: ج ١ / ٥٤٥ (ط.ق).

(٨) كفاية الأحكام: ج ١ / ٥٠٠.

(٩) المدائق الناصرة: ج ١٩ / ٢٤٦٢٤٥.

(١٠) تكميلة العروة الوقفي: ج ١ / ٤٠.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٤٠.

(١٢) المبسوط: ج ٢ / ٩٣.

وأما المقام الثاني: في المسألة طائفتان من النصوص:
الطاافية الأولى: ما دلّ على المنع:

منها: النبوى^(١): سئل ﷺ عن بيع الرُّطب بالتمر، فقال عليه السلام: أينقص إذا جف؟
فقيل له: نعم. فقال عليه السلام: لا إذن».

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق علیه السلام^(٢): «لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا بيس نقص». ونحوه خبر داود بن سرحان^(٣).

ومنها: خبر داود الأزاري، عنه عليه السلام^(٤): «لا يصلح التمر بالرطب، إن التمر يابس،
والرطب رطب».

ومنها: خبر محمد بن قيس، عن الإمام الباقر علیه السلام^(٥): «أن أمير المؤمنين علیه السلام كره
أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بعتل كيله إلى آجل، من أجل أن التمر بيس فينقص
من كيله».

أقول: وقد استدلّ بها للقول الأول، بدعوى أنها وإن اختصت بالتمر والرطب،
إلا أنّه من جهة ما فيها من التعليل الشامل لجميع الموارد، يثبت الحكم في الجميع؛
لأنّ العلة تعمّم.

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٢ ح ١٥٥٤٩، عوالي اللائي: ج ٢ / ٢٥٤ ح ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٤٨ ح ٢٢٣٥٤، الكافي: ج ٥ / ١٨٩ ح ٢٣٣٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٥٠ ح ٢٢٣٥٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٩٠ ح ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٥٠ ح ٢٢٣٦٠، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٩٠ ح ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٤٩ ح ٢٢٣٥٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٩٥ ح ١٤.

وأورد على الاستدلال بها: بأنَّ عدم الصلاحية ظاهرٌ في الكراهة، كذلك لفظ (كره) ظاهرٌ في الكراهة الاصطلاحية.

وفيه: إنَّ عدم الصلاحية والكراهة في الأخبار، خصوصاً في أخبار الزباد، سبباً بواسطة ما ورد في نحو ذلك من: «لم يكن على يكره الحال»^(١)، وما في صحيح الحلبى من الشاهد بارادتها من لا يصلح، ظاهران في الحرمة.

والإيراد عليه: بأنَّ العلة غير حجة في غير موردها، كما عن الحلى^(٢) حيث قال^(٣): (إنَّ مذهبنا ترك التعليل، والقياس واءِ كما حُرِّر في الأصول).

الطاقة الثانية: ما دلَّ على المحوان:

منها: موقن ساعدة: «سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٤) عن العنبر بالزبيب، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا يصلح إلَّا مثلاً بعشل».

قال: والتر بالرطب مثلاً بعشل.

ومنها: خبر أبي الربيع، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): «قال: قلتُ له عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما ترى في التمر والبسر الأحرم مثلاً بعشل؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا بأس.

قلت: فالبخنج والعصير مثلاً بعشل؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا بأس».

وفي «ملحقات العروة»^(٦): (مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة، وبين هذين الخبرين حلها على الكراهة، لو سُلم ظهورها في الحرمة).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٥١ ح ٢٣٣٦١، الكافي: ج ٥ / ١٨٨ ح ٧.

(٢) السرائر: ج ٢ / ٢٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٤٩ ح ٢٣٣٥٦، الكافي: ج ٥ / ١٩٠ ح ١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٥٠ ح ٢٣٣٥٨، الكافي: ج ٥ / ١٩٠ ح ١٨.

(٥) تكميلة العروة الوثقى: ج ١ / ٤٢ - ٤١.

قال: (والجمع الدلالي مقدم على الترجيح السندي).
أقول: و بما ذكرناه يظهر وجه الأقوال الآخر:
أما موثق سماعة: فقد احتمل صاحب «الوسائل»^(١) فيه أن يكون المراد
بالمائة بيع العنبر بالعنبر، والزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر، والرطب بالرطب.
وقد يُحتمل فيه - بل قيل إنه الظاهر - إرادة المائة بوصف الرطوبة والبيوسنة،
فيكون مشرعاً بالمنع مع المخالفة.
وربما احتمل فيه حمله على عنبر يابس، أو زبيب رطب، والتفاوت اليسير
غير قادرٍ كبيع العسل بالعسل قبل التصفية.
وفي «الكافي»: «قلت: والتمر والزبيب؟ قال: مثلاً بمثل»، فيكون خارجاً عَنْ
نَحْنَ فِيهِ.
أضف إلى ذلك: أنه يُحتمل أن يكون قوله: (والتمر بالرطب مثلاً بمثل) معطوفاً
على مدخل (لا يصلح) فيدل على المنع.
وأما خبر أبي الريبع: فليس فيه بيع الرطب بالتمر، وقد يُحتمل فيه إرادة الرطب
من التمر، فيكون حينئذ من قبيل بيع ذي الحالين مع التساوي فيما.
والبُخْتج هو: العصير المطبوخ بالنار، وأصله بالفارسية (مي بخته)، والعصير
ذلك قبل أن تمسه النار، و معلوم أن العصير بنفسه لا ينقص.
وعليه، فالإنصاف كونه أجنبياً عن المقام، مع أنه لو تم دلالته، كان منفياً
لتعبدية العلة و مختصاً لها.
ثم على فرض تسليم دلالة الموثق على الجواز، فإن ما أفاده السيد^(١) من

الجمع الدلالي، غير تامٍ، إذ ضابط الجمع العرفي هو فرض المتنافيين في كلام واحد، فإن رأى العرف أحدهما قرينةً على الآخر فهو جمعٌ عرفي، وفي المقام إذا جمعنا مفهوم ما في المؤْتَق من قوله لِيَثِلَّا: «وهو يصلح مثلاً بمثل»، مع ما في النصوص المتقدمة من «لا يصلح» يراهما العرف متنافيين، ولا قرينية لأحدهما على الآخر، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات، والترجح لتلكم النصوص.
وبالجملة: فالقول الأول أظهر.



بيع اللّحم بالحيوان

المسألة الخامسة: اختلفت كلمات القوم في بيع اللّحم بالحيوان، من ناحية الحكم، ومن ناحية محل النزاع:

أما من الناحية الأولى: فالمشهور بين الأصحاب عدم الجواز، وعن «الخلاف»^(١) و«الغنية»^(٢) الإجماع عليه.

وعن ابن إدريس^(٣): الجواز، ووافقه جماعةٌ متن تأخر عنه، كالشهيد^(٤)، والآبي^(٥)، والخراساني، والكاشاني^(٦).

أما المحقق^(٧) في «الشراح»^(٨) فقد اختار المدعى.

وفي «النافع»^(٩) ذهب إلى الجواز.

وكذا المنصف^(١٠) ذهب إلى المدعى في «المختلف»^(١١)، ثم قال بعد نقل المدعى: (ولم تتفق فيه على مخالفٍ متناً غير ابن إدريس فجوازه، وقوله محدثٌ لا يعوّل عليه، ولا يتلزم في الإجماع).

(١) الخلاف: ج ٢/٧٧.

(٢) الغنية: ص ٢٢٥.

(٣) الشراح: ج ٢/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) اللّمعة الدمشقية: ص ١٠٧.

(٥) كشف الرموز: ج ١/٤٩٦-٤٩٧.

(٦) راجع الواقي: ج ١٨/٥٩٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢/٣٠١.

(٨) المختصر النافع: ص ١٢٨.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٥/٩٣.

ويُكره اللحم بالحيوان

وقال في «التذكرة»^(١) بعد أن ذكر أنّ المشهور على المنع: (والأقرب عندي الجواز على كراهيته).

وقال المصنف في المتن: (ويُكره اللحم بالحيوان)، لكنه ذهب إلى الجواز في «التحرير»^(٢) و«الإرشاد»^(٣).

وأمّا من الناحية الثانية: فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المنع ، بما إذا كان اللّحم من جنس ذلك الحيوان، كلّ حمّ الغنم بالغنم، وأنّه لامانع إذا كان من غير جنسه. وعن جماعةٍ كالمفید^(٤)، والشيخ في «النهاية»^(٥)، وسلام^(٦)، والقاضي^(٧)، الإطلاق في المنع.

وأيضاً: ظاهر الحقّ الأردبيلي^(٨) أنّ محمل الزّاع خصوص المذبوح، لكن ظاهر الحلّي^(٩)، والمصنف في «التذكرة»^(١٠)، والشهيد الثاني في «المسالك»^(١١)

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ١٥٥ - ١٥٦ (ط.ج).

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٣٠٦ (ط.ج).

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٧٩.

(٤) المققنة: ص ٦٠٤.

(٥) النهاية: ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٦) المراسيم الملوثة: ص ١٨٠.

(٧) المهدّب البارع: ج ١ / ٣٧٣.

(٨) مجمع الفائد: ج ٨ / ٤٧٠.

(٩) السرائر: ج ٢ / ٢٥٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ١٥٦ - ١٥٥ (ط.ج).

(١١) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٣٢٩.

وغيرهم أن محل الكلام الحني.

ومقتضى ما عن جماعة من التفصيل بين الحني والمذبوح، والمنع في الثاني دون الأول كونه أعمّ، وصریح «المختلف»^(١) أيضاً بذلك.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

تارةً فيها يقتضيه القواعد.

وأخرى في النصوص الخاصة.

أما المقام الأول: فإن كان الحيوان حيّاً، لا يدخله الربا، لأن شرط جريان الزبائن كون ما يقع عليه المعاملة مكيلاً أو موزوناً، والحيوان الحني لا يُباع بالوزن، وعليه فি�صح بيعه باللحم، لكن بشرط أن يكون اللحم حاضراً لعدم جواز السلف في اللحم. وأما إذا كان مذبوحاً، فكذلك قبل السلخ؛ لعدم كونه مكيلاً ولا موزوناً قبل السلخ، بل تعارف في زماننا بيعه جزافاً بعد السلخ إذا كان جملة، بل من المعلوم أن الرأس لا يُباع إلا جزافاً.

وأما المقام الثاني: فقد استدل للمنع:

١- بالنبوى: «نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان»^(٢).

٢- وبخبر غياث، عن الإمام الصادق ع^(٣): «إن أمير المؤمنين ع كره بيع اللحم بالحيوان».

(١) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٩٣-٩٤.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٤٠ ح ١٥٥٤٢، لكن الرواية عن أبي عبد الله ع وليس عن النبي ﷺ، داعم الإسلام: ج ٢ ح ٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٤٣ ح ٢٣٣٤١، الكافي: ج ٥ / ١٩١ ح ١٩١.

أما النبوي: فهو عامي غير منجبر بالاستناد، فالمدرك خصوص خبر غياث.
وأورد عليه تارةً بضعف السند، في «ملحقات العروة»^(١): (ولم يثبت كون
غياث موثقاً وهو بُترى).

وآخر: بعد ظهوره في الحرمة، بل ظهوره في الكراهة.
وثالثة: بما قاله في «ملحقات العروة»^(٢) من أنه (يحتمل أن يكون المراد النهي
عن بيع اللحم بالحيوان سلفاً، أو بيع الحيوان باللحم نسيئاً، ويكون وجه المنع هو
الجهالة؛ لعدم إمكان ضبط اللحم المختلف باختلاف الحيوان زماناً، ومن حيث
السمن والهزال، ونحو ذلك، ولذا يقولون: لا يجوز بيع اللحم سلفاً ونبيئاً، فالنظر في
الخبرين إلى ما هو المتعارف من دفع الغنم إلى القصاب بقدارٍ من اللحم يؤخذ منه
تدريجاً؛ فإنه لا يجوز).

أقول: ولكن الخبر معتبر مسنداً لأنّ غياثاً ونفقة التجاشي والعلامة وغيرهما،
ولم يغمر فيه أحدٌ، وكونه بُترى غير ثابت، وعلى فرضه غير مضر.
أضف إلى ذلك كلّه استناد الأصحاب إليه، فلا إشكال فيه سندًا، وقد مرّ غير
مرة أن الكراهة في الأخبار، سبباً في هذا الباب ظاهرة في إرادة التحرير.
أضف إلى ذلك أنّ الخبر مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٣) وقد دلَّ النص المعتبر
على أنّ علياً عليه السلام كان لا يكره الحلال.
ووجه المنع غير معلوم، وبجزء الاحتمال المذكور لا يصلح لرفع اليد عن ظاهر،
وعليه فالظاهر هو المنع.

(١) و(٢) تكميلة العروة الونقى: ج ١ / ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ / ١٨٨ ح ٧. الكافي: ج ٥ / ٢٢٣٦١ ح ١٥١.

ولو باع درهماً ومدّ تمرٍ بدر همرين أو مدين صَحَّ

أقول: الظاهر اختصاص المنع بالحي لظهور الحيوان فيه، ولا يشمل بعد الذبح، كما أنّ مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين بيعه بجنسه أو بغير جنسه، ولا يبعه به جزافاً أو وزناً، وأيضاً أنه مختص بالبيع، ولا يشمل غيره من المعاوضات.

وعليه، فما في «الرياض»^(١) من أنّ مقتضى الرواية المنع عن مطلق المعاوضة ولا كذلك عبائر الجماعة المحكمة؛ فإنّها في البيع خاصة، وإرجاع كلّ منها إلى الآخر ممكنٌ، إنّما هو من جهة أنّ خبر غياث روي في «الكافي»^(٢) و«التهذيب»^(٣) مع إلغاء لفظ (بيع)، وحيث إنّ الخبر مرويٌ في «الفقيه»^(٤) على ما ذكرناه، وقد حُقِّق في الأصول أنّه لو دار الأمر بين الزيادة والنقيصة في خبرٍ يُبيّن على وجود ذلك اللفظ، فالعبرة بنقل الصدوق وهو مختص بالبيع.

بيع درهم ومدّ تمر بدر همرين أو مدين

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب^(٥) أتّه لو زاد أحد المتجانسين على الآخر، (و) ضمّ إلى الطرف الناقص ضمية من جنسٍ آخر، كما إذا (باع درهماً ومدّ تمرٍ بدر همرين أو مدين)، أو ضمّ إلى كلّ من الطرفين جنس آخر، كما لو باع مدائ درهماً بدين ودرهمين (صَحَّ) البيع، وتكون الزيادة في الصورة الأولى في مقابل

(١) رياض المسائل: ج ٨/٤٣٨ (ط. ج.).

(٢) الكافي: ج ٥/١٩١ ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧/٤٥ ح ٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣/٢٧٨ ح ٤٠٠٤.

(٥) تبصرة المتعلمين: ص ١٠٠.

الجنس المخالف في أحدهما، وفي الصورة الثانية يُصرف كلّ واحدٍ منها إلى غير جنسه، وإنْ لم يقصد بذلك، بل الظاهر أنَّه لا خلاف بيننا في الجميع. وفي «المجوهِر»^(١): (بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكَي منه مستفيض جدًا إنْ لم يكن متواترًا).

ويشهد به:- مضافاً إلى الإجماع، والعمومات، بعد اختصاص أدلة الربا بحكم التبادر والسياق بغير مفروض المسألة - النصوص الكثيرة:

منها: صحيح البخاري، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢)، في حديث: «فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إنَّ أبي كان أجراً على أهل المدينة مني، فكان يقول هذا، فيقولون: إنَّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيءُ الفرار من الحرام إلى الحلال».

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام قال^(٣): «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام: يا أبو جعفر رحمك الله، والله إنَّما نعلم إتك لو أخذت ديناراً والصرف ثانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلَّا فرار، وكان أبي يقول: صدقت والله، ولكنَّه فرارٌ من الباطل إلى الحق».

ومنها: صحيح الحلباني، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٤): «لا بأس بألف درهم ودرهمٍ

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢ / ٣٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٧٨ ح ٢٣٤٢١، الكافي: ج ٥ / ٢٤٦ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٧٩ ح ٢٣٤٢٢، الكافي: ج ٥ / ٢٤٧ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٨٠ ح ٢٣٤٣٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٠٦ ح ٦٢.

بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به».

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على المطلوب.

وعليه، فأصل الحكم لا إشكال فيه، إنما الكلام في أنه هل يكون ذلك على القاعدة، وأن الشارع بيته عليه تنبئها؟ أو أن انصراف كل جنس إلى مخالفته فيما إذا كانت الزيادة في الطرفين، وانصراف الزيادة إلى الجنس المخالف في الطرف الآخر، فيما إذا كانت الزيادة في أحدهما تعبدى بالنسبة إلى خصوص الربا، والفار منه لا بالنسبة إلى سائر الأحكام، فإذا كانا لمالكين لا يكون لكل منها ما يخالف جنسه، بل على حسب الحكم العرفي؟

فيه قولان:

ربما يقال: بالأول، وذكر في وجه أمور:

أحدهما: إن المجموع في مقابل المجموع، فكأنهما جنسان، فلا يكون التفاضل في جنس واحد.

ثانيها: أن أجزاء الثمن تقابل أجزاء المثمن على الإشاعة، فلا تفاضل في الجنس الواحد؛ لأنضماء جزء آخر معه.

ثالثها: ظهور الروايات في الصرف المذكور بالنسبة إلى جميع الأحكام، وإن كان مقتضى القاعدة - لو لا التزيل التعبدى - عدم الانصراف.

لكن يرد الأول: أن المجموع بما هو ليس عنواناً للمبيع، بل المبيع هو الجمجم، وعليه في ضمن المجموع يلزم التفاضل في جنس واحد، مثلاً لو باع درهماً أو مدة بدرهماين ومدين، يكون في مقابل كل من الدرهم والمدة أزيد من مقداره من جنسه.

ويردة الثاني: أنته يلزم منه أن لو باع درهماً بدرهمٍ ومدّين، أن لا يكون رباً ويختصّ الربا بما إذا كانت الزيادة من جنس العوضين، وهذا مما لا يمكن الالتزام به. ويردة الثالث: أن الناتب من الأخبار الانصراف على الوجه المزبور بالنسبة إلى حكم الربا.

وبالجملة: ثبت أن القول الثاني هو الأظهر.

ويترتب عليه أنته لو كانا لمالكين، لم يختص كلّ منها بما يخالفه؛ لعدم كونه مقابلًا لماله، بل على حسب الحكم العربي، وكذا بالنسبة إلى حكم الصرف، ولو باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس، لا يخرج عن حكم الصرف، من حيث لزوم القبض في المجلس.

أقول: بقى الكلام فيما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله^(١) بقوله:

(ويشكل الحكم لو احتجي إلى التقسيط شرعاً، كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض، أو ظهر مستحقاً مطلقاً، وكان في مقابلة ما يوجب الزيادة المفضية إلى الربا؛ فإنه حينئذ يتحمل بطلان البيع من رأسه؛ للزوم التفاوت في الجنس الواحد، كما لو باع مديناً بدرهماً مدين أو درهمين مثلاً، فإن الدرهم التاليف إذا كان نصف المبيع، بأن كانت قيمة المدّ درهماً، يبطل البيع في نصف الثمن، فيبيق النصف الآخر، وحيث كان منزلاً على الإشاعة، كان النصف في كل من الجنسين، فيكون نصف المدين ونصف الدرهمين في مقابلة المدّ، فيلزم الزيادة الموجبة للبطلان) انتهى.

وفيه أولاً: إنته لو تم لا يكون إبراداً على الحكم في أصل المسألة؛ لخروجها بهذا الفرض عما هي عليه أولاً، فهي مسألة أخرى يرجع فيها إلى القواعد.

وَمَنْ ارْتَكَبَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

وثانياً: أنه يمكن الحكم بالصحة نظراً إلى عدم تحقق الربا بهذه الزيادة الحاصلة بالتقسيط التي لم يبن العقد عليها.

وبعبارة أخرى: أن المعلوم من أدلة الربا حرمة الزيادة في نفس العقد، لا ما إذا كانت بمقتضى التقسيط الذي احتجج إليه؛ لكان التلف، وإنما فالعقد لا زيادة فيه. وبالجملة: بهذا الوجه يظهر أنه يمكن بالصحة حتى فيها لو انكشفت استحقاق بعض الثمن.

حكم من ارتكب الربا بجهالة

المسألة السادسة: (ومن ارتكب الربا بجهالة) في الحكم أو الموضوع غير مقصّر فيها (فلا إثم عليه)، وكذلك إن كان الجهل بالحكم عن تقصير وتاب، بلا خلافٍ ولا إشكال^(١).

ويشهد به:- مضافاً إلى أن ذلك مقتضى القواعد العامة - خصوص روايات: منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢): «عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال؟ فقال عليه السلام: لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل».

(١) مفتاح الكرامة: ج ٤ / ٥٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٣٠ ح ٦١، ٢٢٣٠ ح ٦٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٥ ح ٦٦.

ومثله صحيح هشام عنه ^{ما ثبت}^(١).

ومنها: صحيح الحلبي، عنه ^{ما ثبت}^(٢): «كُلَّ رِبًّا أَكْلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ». الحديث.

وعلى ذلك تدل الآية الكريمة: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَمْ يَسْلُفْ»^(٣) إذ المراد من (مجيء الموعظة) هو بلوغ حكم الله، ومن (الانتهاء) ترك الفعل المنهي عنه عن نهيه، وهو عبارة أخرى عن التوبة، ومن كون (ما سلف لهم) انتفاعهم فيما سلف بالتخلص من هذه المهلكة.

وبهذا البيان يظهر عدم اختصاص الآية بالربا، بل هي شاملة لجميع الكبائر الموبقة كما هو ظاهرها.

أقول: الخلاف إنما هو في وجوب رد ما أخذه حال الجهالة بالتحريم، إذا علم بعد ذلك :

فعن الصدوق في «المقنع»^(٤)، والشيخ في «النهاية»^(٥)، والحقّ في «النافع»^(٦)، والآبي^(٧) والقطبي^(٨)، والشهيد في «الدروس»^(٩)، والحقّ الأردبيلي^(٩)، وصاحب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ١٢٨ ح ١٢٨٠١، تهذيب الأحكام: ج ٧/ ١٥ ح ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ١٢٨ ح ١٢٣٠٢، تهذيب الأحكام: ج ٧/ ١٦ ح ٦٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٤) حكاية عنه في العدائق الناضرة: ج ١٩/ ٢١٦.

(٥) النهاية: ص ٣٧٦.

(٦) المختصر النافع: ص ١٢٧.

(٧) كشف الرموز: ج ١/ ٤٨٤.

(٨) الدروس: ج ٢/ ٢٩٩.

(٩) زبدة البيان للأردبيلي: ص ٤٣٤.

ويعيد ما أخذ منه على مالكه إن وجد، أو ورثته، ولو جهل تصدق به عنه

«الحدائق»^(١)، وسيد «الرياض»^(٢): أنه له حلال ولا يجحب ردّه؛ إما لصحة المعاملة مع الجهل على ما اختاره صاحب «الحدائق»^(٣)، أو تعبدًا من جهة كونه معدوراً على بعد.

وعن ابن إدريس في «السرائر»^(٤)، والمصنف في «المختلف»^(٥) وهنا، وجماعة من المتأخرین^(٦)، بل عن «المبسوط»^(٧) نسبته إليهم: أنّ الجاهل كالعالم في وجوب الرد (و) أنه (يعيد ما أخذ منه على مالكه إن وجد، أو ورثته، ولو جهل تصدق به عنه).

وعن ابن الجينيد^(٨) الفرق :

بين كونه موجوداً معروفاً فيجب ردّه .

وبيّن كونه تالفاً أو موجوداً مختلطًا بالله بأنّه غير معروف فلا يجب .
وهناك احتلالات أخرى .

وكيف كان، فقد استدلّ للقول الأول:

١- بـأنّ المتبار من أدلة حرمة الربا وبطلانه هو صورة العلم.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) رياض السائل: ج ٨ / ٢٨٦ (طبع).

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ١٢٠ - ١٢١ .

(٤) السرائر: ج ٢ / ٢٥٢ .

(٥) مختلف الشيعة ج ٥ / ٧٨ - ٧٩ .

(٦) جامع المدارك: ج ٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٧) حكاية عنه في تكملة العروبة الوقفي: ج ١ / ١٤ .

(٨) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٧٨ - ٧٩ .

٢- وباستصحاب حال الجهل إلى ما بعد المعرفة.

٣- وبالأصل.

٤- وبالآية الشريفة: «فَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَتَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ»^(١)
الظاهرة في صورة الجهل، وفي أنَّ له ما أكل، وليس عليه ردًّا ما سلف، ولا وجه
لاختصاصها بما كان في الجاهلية من الربا بعد كونه خلاف ظاهر العموم.

٥- وبجملةٍ من النصوص الخاصة التي جملة منها صاحب:

منها: صحيح هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢): «عن الرجل يأكل الربا وهو
يرى أنه له حلال؟ قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو
بالمزيل الذي قال الله عز وجل». .

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «دخل رجلٌ على أبي جعفر عليه السلام^(٣) من أهل
خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنَّه سأله الفقهاء، فقالوا: ليس يُقبل منك
شيء إلا أن ترده إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصَّ عليه قصته؟
فقال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله: «فَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ
فَأَتَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ»^(٤) والموعظة: التوبة».

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه، قال: «إنَّ رجلاً
أربى دهراً من الدهر، فخرج قاصداً إلى جعفر الجواد عليه السلام^(٥)، فقال له: مخرجك من

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١/ ١٢٨ ح ٢٢٣٠، الكافي: ج ٥ / ١٤٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١/ ١٣٠ ح ١٣٣٠٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٥ ح ٦٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١/ ١٣١ ح ٢٢٣١، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ح ١١٧.

كتاب الله، يقول الله: «فَنَّجَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ»^(١)، والموعظة هي التوبة؛ فجهله بتحريمه، ثم معرفته به، فامضى فحلاً، وما يقي فليتحفظ». ومنها: صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢): «كُلَّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةِ ثُمَّ تَابُوا، فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفُوا مِنْهُمُ التَّوْبَةَ». وقال عليه السلام: لو أَنَّ رَجُلًا وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٌ، كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلِيأَكُلْهُ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبًا فَلِيأَخْذُ رَأْسَ مَالِهِ وَلِرَدَّ الرِّبَا، وَأَيْمَنًا رَجُلٌ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكَثَرَ فِيهِ مِنْ الرِّبَا فَجَهَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ، فَمَا مَضِيَ فِلَهُ، وَيَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ».

ومنها: صحيحه الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣):

«أَتَى رَجُلٌ أَبِي لَيْلَةَ فَقَالَ: إِنِّي وَرَثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرَثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَرْبِّي، وَقَدْ أَعْرَفَ أَنَّ فِيهِ رِبًا وَأَسْتَيْقِنَ ذَلِكَ، وَلِيُسْطِيبَ لِي حَلَالَهُ لَهُ عَلْمٌ فِيهِ، وَقَدْ سَأَلْتُ فَقِهَاءَ الْعَرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ، فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكَلُهُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رِبًا، وَتَعْرَفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَرُدْدًا مَا سُوِّيَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَطًا فَكُلْهُ هَنِيَّاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكٌ، وَاجْتَنَبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قد وضع ما مضى مِنَ الرِّبَا وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ، فَنَّ جَهَلٌ وَسَعَ لِهِ جَهَلٌ حَتَّى يَعْرَفَهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ تَحْرِيمَهُ حَرُمٌ عَلَيْهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعَقُوبَةِ إِذَا رَكَبَهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا».

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٢٨ ح ٢٣٣٠٢، الكافي: ج ٥ / ١٤٥ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٢٩ ح ٢٣٣٠٣، الكافي: ج ٥ / ١٤٥ ح ٥.

ومنها : خبر أبي الرّبيع الشامي، عنه رضي الله عنه^(١): «عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه ، فقال رضي الله عنه : أَمَا مَا مضى فله ولیتکه فيما يستقبل ، ثم قال : إِنَّ رجلاً أَتَى أبا جعفر رضي الله عنه فقال : إِنِّي ورثت مالاً وقد علمت ...» إلى آخر ما في الخبر السابق بتفاوت يسير.

ومنها: ما رواه الرواندي، عن أبي جعفر رضي الله عنه^(٢): «من أدرك الإسلام وتابَ عَنْ كانَ عَمِلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَلَفَ، فَنَّ ارتكَبَ الرَّبِّ بِجَهَالَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَظَّوْرٌ، فَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى شَيْءٌ، وَمَنْتَ عَلِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ تَكَنَّ مِنْ عِلْمِهِ، فَكُلَّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ حَرَمَ عَلَيْهِ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ رَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ».

والطبرسي رضي الله عنه^(٣) روى الخبر في تفسيره إلى قوله : «ما سلف». وكذا الشيخ في «التبیان».

ولكن يرداً الأول: منع التبادر بعد كون المأمور موضوعاً في تلك الأدلة العنوان الواقعي غير المقيد بالعلم، وإلّا لزم الالتزام به في جميع الأدلة. أما الاستصحاب: فلامورده بعدفرض العلم بالحرمة، والأصل مقطوع بالعمومات. وأما الآية الشريفة: فظهورها في نفسها في نفي العقاب والإثم لا يقبل الإنكار، كما مرت عند تقريب الاستدلال بها على عدم العقاب.

وما أفاده الحلي فيها بقوله^(٤): (فالمراد - والله أعلم - فله ما سلف من الوزر،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٣٠ ح ٤٢٣٠٤ . الكافي: ج ٥ / ١٤٦ ح ٩.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٣٨ ح ١٥٥٢١ .

(٣) مجمع البیان: ج ٢ / ٢٠٧ .

(٤) السرازير: ج ٢ / ٢٥١ .

وغُفران الذنب، وحق القديم سبحانه بعد انتهاءه وتوبته، لأن إسقاط الذنب عند التوبة تفضل عندنا) انتهى. متىًّن جدًا.

أقول: ويؤيد ما ذكرناه في معنى الآية: قوله تعالى: «وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ كَمَا أَفَادَهُ

بعض الأعلام^(١) من المفسرين أن المعنى: أن من انتهى عن مواعظه جاءته، فالذى تقدم منه من المعصية، سواءً أكان في حقوقه تعالى، أو في حقوق الناس؛ فإنه لا يؤخذ بعينها، لكنه لا يوجب تخلصه من تبعاته أيضاً، كما تخلص من أصله من حيث صدوره، بل أمره فيه إلى الله إن شاء وضع فيها تبعة كقضاء الصلاة الفائتة، وموارد الحدود، ورد المال المحفوظ المأخوذ غصباً أو رباً، وغير ذلك مع العفو عن أصل الجرائم بالتوبة والانتهاء، وإن شاء عفا عن الذنب، ولم يضع عليه تبعة بعد التوبة، كالمشرك إذا تاب عن شركه، ومن عصى بنحو شرب الخمر واللهو فيما بينه وبين الله ونحو ذلك.

وأما صححا هشام ومحمد: فليس فيما التعرض للحكم الوضعي، بل ظاهرها السؤال عن الحكم التكليفي وتبعاته أي العقاب، والجواب بكون المسؤول عنه من ضمير الخطاب إلى ضمير الغائب.

واما صحيح الحلبي: فصدره متضمن لبيان الحكم التكليفي وتبعته وهو العقاب، وما بعده متضمن لبيان حكم مالٍ ورثه الإنسان مع علمه بأنَّ فيه رباً، وليس فيه تعرّض لحكم من أكل الرّبا بجهالةٍ ثم صار عالماً، وعليه فيحمل على العلم بأنَّ الميت كان يربى وإن لم يعلم في خصوص المال منه شيئاً، وعلى أنه مجحولٌ

المالك قد أباحه الإمام له، أو نحو ذلك.

وأما قوله: «فأيما رجل... إلى آخره» فسبيله سبيل الآية الكريمة، فتدبر فيه.

وأما صحيحة الآخر: فأجنبيّة صدره عن المقام، وكونه في مسألة أخرى

واضحة على ما بيته، وذيله مربوط بالحكم التكليفي والعقوبة، فتدبر فيه.

وبه يظهر حال خبر أبي الربيع الشامي.

وأما ما رواه الرواندي، ويفيده الشيخ والطبرسي حيث رويا الخبر إلى قوله:

«ما سلف»^(١)، فالمتحصل أنه لا دليل على حلية ما أخذه بعنوان الربا جهلاً، فلا بد

من الرجوع إلى القواعد، وهي تقضي وجوب رد ما أخذ على مالكه أو ورثته، ولو

جهله لحقه حكم المال المجهول مالكه، ويفيده الأمر بالردد مع التبيّن.

واستدلّ الحلى^(٢) لوجوب الرد بقوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٣)، لكن فيه كلام وهو اختصاصها بصورة العلم.

وبالجملة: فالظهور هو القول الثاني، وأيده صاحب «الجواهر»^(٤) بعد الميل إليه

بقوله: (على أن النصوص المزبورة ظاهرة في معدورية من تناول الربا جهلاً، وهو

شامل لما إذا كان الطرف الآخر عالماً، مع أن المعاملة حينئذٍ فاسدة قطعاً؛ لحرمة الربا

وفساد المعاملة بالنسبة إلى العالم، وذلك يقتضي فسادها بالنسبة إلى الجاهل، فلا بد

من التزام أمور عظيمة حينئذٍ بالنسبة إلى حلّ مال الغير في يد الآخر، وعدم جواز

أخذه لمالكه مع وجود عينه، وغير ذلك مما يصعب التزامه).



(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) السراج: ج ٢ / ٢٥١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٤٠٤.

ولاربانبين الوالد وولده

لاربانبين الوالد وولده

المسألة السابعة: المشهور بين الأصحاب^(١) شهرة عظيمة، بل (و) حكى الإجماع عليه مستفيضاً إن لم يكن متواتراً، أنته (لا ربا بين الوالد وولده)، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما في «الجواهر»^(٢); إذ لم يُنقل الخلاف إلا عن السيد المرتضى عليه السلام في «الموصليات»^(٣)، لكنه في «الانتصار»^(٤) بعد نقله ما ذهب إليه في الموصليات، والاستدلال له بظاهر القرآن، قال:

(ثم لما تأمنت ذلك رجعْتُ عن هذا المذهب؛ لأنّي وجدت أصحابنا مجتمعين على نفي الربا بين من ذكرنا، وغير مختلفين فيه في وقتٍ من الأوقات، وإنما جماع هذه الطائفة قد ثبت أنته حجة، وبخصوصها ظاهر القرآن).

أقول: وكيف كان، فيشهد به:

- ١ - خبر عمرو بن جحيم، الذي رواه المشايخ الثلاثة، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٥): «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبده ربا».
- ٢ - وصحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام^(٦): «ليس بين الرجل وولده، وبينه وبينه ربا».

(١) العدائق الناضرة: ج ١٩ / ٢٥٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ / ٣٧٨.

(٣) حكاية عنه في جواهر الكلام: ج ٢٢ / ٣٧٨.

(٤) الانتصار: ص ٤٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٣٥ ح ١٣٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٨ ح ٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٣٥ ح ١٣٥، الكافي: ج ٥ / ١٤٧ ح ٣.

عبده، ولا بين أهله ربا، إِنَّمَا الرَّبَا فِيمَا يُبَيِّنُكُمْ وَمَا لَا تَعْلَمُ.

قلت: فالمشركون يبني ويبنهم ربا؟ قال ﷺ: نعم.

قلت: فإنهم ماليك؟ فقال: إنك لست علوكهم، إِنَّمَا علوكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذى يبنك ويبنهم ليس من ذلك، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك». ^(١)

٣- ومثله صحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ^(٢)، إلا أنه قال: «إن عبدك ليس عبد غيرك».

وفي «الجواهر» ^(٣): (فن الغريب دغدغة بعض المتأخرین في الحكم المزبور، وكانته ناشئ من اختلال الطريقة)، وهذا إشارة منه إلى استشكال الححقق الأردبيلي ^(٤) وصاحب «الكافية» ^(٥)، نظراً إلى عدم بلوغ الروايات حَدَّ الصحة، وهو كما ترى فلا إشكال في الحكم.

أقول: مقتضى إطلاق الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار، أنه يجوز كلّ منها الفضل من صاحبه، كما صرّح به الأساطين ^(٦) من المتأخرین، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه إلا من الإسکافي، قال ^(٧): (لاربأ بين الوالد وولده إذا أخذ الوالد الفضل، إلا أن يكون له وارث أو عليه دين)، وهو كما صرّح به غير واحد اجتهاد في مقابل النص.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٣٦ ح ٢٢٣٢٢، الكافي: ج ٥ / ١٤٧ ح ٣٧٨.

(٢ و ٥) جواهر الكلام: ج ٢٢ / ٣٧٩ و ٣٧٨.

(٣) مجمع الفائد: ج ٨ / ٤٨٩.

(٤) كفاية الأحكام: ج ١ / ٥٠١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٧٩ - ٨٠.

ولا بين السيد وعبده، ولا بين الرجل وزوجته

ولا يتعذر الحكم المذكور إلى الأمّ؛ لاختصاص الدليل بالأب، وليس من مذهبنا القياس، كما أنّ الظاهر اختصاص الحكم بالولد النسبي دون الرضاعي؛ لعدم الإطلاق لدليل المنزلة، والمتadar من التص الولد النسبي. وهل يشمل الحكم ولد الولد كما عن «الدروس»^(١)، أم لا كما عن جماعةٍ منهم المصتف^(٢) والمحقق الثاني^(٣)؟

ووجهان، أظهرهما الأول للإطلاق، وأحوطهما الثاني. وأيضاً: الأظهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى والختن؛ لإطلاق الدليل، وقد يتوقف في ولد الزنا من صدق الولد، من انصرافه إلى غيره، لكن الانصراف منوعٌ، فعموم الجواز قوي.

(و) كذا (لا) ربا (بين السيد وعبده) إجماعاً بقسميه، والنصوص شاهدة به. (ولا بين الرجل وزوجته) إجماعاً بقسميه أيضاً، كما في «الجواهر»^(٤)، ويشهد به: صحيح محمد وزرارة المتقدم؛ لأنّ الظاهر من (الأهل) المضاف إلى (الرجل) إرادة زوجته.

ومرسل الصدوق: «قال الصادق ع^(٥): ليس بين المسلم وبين الدّمي ربأً

(١) الدروس: ج ٢٩٩ / ٣.

(٢) جامع المقاصل: ج ٤ / ٢٨٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ / ٣٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٣٦ ح ٢٢٣٢٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٢٧٨ ح ٤٠٠٢.

ولا بين المرأة وزوجها ربا».

وهو مضافاً إلى معاقد الإجماعات، قرنية على إرادة الزوجة من الأهل في الصحيح المتقدم، والمُرسَل من جهة إسناد المُرسِل الخبر إلى المعصوم جزماً يكون من قسم الحجة.

والمشهور كما عن «الكافية»^(١) أنه لا فرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها؛ لصدق الأهل والزوجة.

والمناقشة فيه: بعدم صدق الزوجة والأهل على المتمتع بها، خصوصاً إذا كانت المدة قليلة، ولم يكن متخدّاً لها اتخاذ الزوجة، بل اتّخذها اتخاذ المستأجرة، وبالانصراف عنها - على فرض تسلیم الصدق - في غير محلّها؛ فإنّها زوجة ما دامت في حالته.

وما عن «التذكرة»^(٢): من منع عموم التّص؛ لأنّ التفوّض في مال الرجل إنما يثبت في حق العقد الدائم، فإنّ للزوجة أن تأخذ من مال الرجل المأذوم ونحوه. مندفع: بأنّ اختصاص ذلك الحكم للدليل على التقيد، لا يوجد اختصاص هذا الحكم المطلق.

وما في «الجواهر»^(٣): (من أنته ينبعي الاقتصار في رفع اليد عن عموم حرمة الرّبا، على المتيقن وهي الدائمة).

يرده: ما حُرّر في الأصول^(٤) من أن إطلاق المقيد مقدّم على إطلاق المطلق.

(١) كافية الأحكام: ج ١ / ٥٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ٢٠٩ (ط.ج).

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٣٨١.

(٤) زيدة الأصول: ج ٣ / ٣٦٧.

ولابن المسلم والعربي

وبذلك يظهر عدم ثبوت الربا بين الرجل وزوجته المطلقة رجعيةً؛ إذ هي زوجة، وعدم صدق (الأهل) عليها لا يضرّ بعد أن لا مفهوم لما تضمن الأهل؛ كي يدلّ على ثبوته مع عدم صدق الأهل.

ومنه يظهر اندفاع ما في «الجوواهر»^(١) من أنَّ الجمع بين خبri الزوجة والأهل يقتضي اعتبار كلّ منها؛ إذ بعد أن لا مفهوم لها، الجمع بينها يقتضي الاكتفاء في ثبوت الحكم بصدق أحدهما.

لاربا بين المسلم والكافر

(و) كذا (لا) ربا (بين المسلم والعربي) إجماعاً بقسميه؛ إذا أخذ المسلم الفضل، كذا في «الجوواهر»^(٢)، ويشهد به ما رواه الكليني مسندأً، قال:

«قال رسول الله ﷺ^(٣) : ليس بيننا وبين أهل حرثنا رباً نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ولا نعطيهم». .

وضعف سنته منجرٌ بالعمل.

وأورد عليه: بعارضته بصحيـح زراـرة ومحـمد بن مـسلم المـتقـدم، الدـالـ على ثـبـوت الـربـاـ بيـنـهـاـ.

(١) و(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ / ٢٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤٧ / ٥ ح ١٤٧. ، الكافي: ج ٢٣٣٢٠ ح ١٣٥.

ويثبت بيته وبين الذمي

والحق الأردبيلي ^(١) جمع بينهما بحمل الصحيح على المعاهد، وحمل هذا الخبر على غيره، ولكنّه جمع تبرعه ، والمعتدين الرجوع إلى أخبار الترجيح، وهي تقضي تقديم الخبر؛ للشهرة التي هي أول المرجحات ، مضافاً إلى ما في الصحيح من الإشكالات، ولذا لم يتعرّض الأصحاب لنقله في المقام كما صرّح به صاحب «الحدائق» ^(٢).

(و) هل (يثبت) الربا (بيته) أي بين المسلم (وبين الذمي) كما هو المشهور بين الأصحاب ^(٣) أم لا رباً بينهما إذا كان الآخذ هو المسلم كما عن السيد المرتضى ^(٤) وابني بابويه ^(٥) والمفید ^(٦) والقطيفي ^(٧) وجماعة ^(٨)؟ وجهان: استدلّ للأول بالعمومات.

ولكن يشهد للثاني مرسل الصدوق: «قال الصادق ع ^(٩) : ليس بين المسلم وبين الذمي رباً».

وأورد عليه: بضعف السند ، وباحتمال إرادة الحرمة من النفي كقوله تعالى :

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ / ٤٩٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٢٦٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٢٦٤.

(٤) رسائل المرتضى: ج ١ / ١٨٤.

(٥) المفتتح: ص ٣٧٤.

(٦) حكاوه عنه في الجواهر: ج ٢٣ / ٢٨٣.

(٧) السرات: ج ٢ / ٢٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٢٦ ح ٢٢٣٢٣ ، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٢٧٨ ح ٤٠٠.

«فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ»^(١).

ولكن ضعف السند يندفع بما تقدم من أنَّ المُرْسِل إذا أَسْنَدَ الْحَبْرَ إِلَى الْمُعْصُومِ جزماً، يكون المُرْسِلَ حَجَّةَ كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ.

ويُنْدَعُ الثَّانِي: بِأَنَّ إِرَادَةَ النَّهِيِّ مِنَ النَّفِيِّ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنَةً، إِلَّا أَنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ، بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ - كَمَا فِي نَظَائِرِهِ فِي الْمَقَامِ وَغَيْرِ الْمَقَامِ - إِرَادَةُ نَفِيِّ الْحُكْمِ بِلِسَانِ نَفِيِّ الْمَوْضُوعِ.

وَبِالجملة: الأَظْهَرُ عَدَمُ حِرْمَةِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيِّ، وَمَقْتُضِيِّ إِطْلَاقِهِ عَدَمُ الْحِرْمَةِ مِنَ الْطَّرَفِينِ، إِلَّا أَنَّهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْحِرْمَةِ إِذَا كَانَ الْأَخْذُ هُوَ الذَّمِيُّ يَقِيدُ إِطْلَاقَهُ.

وَعَلَى القُولِ بِشُبُوتِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِيِّ يَكُونُ أَنْ يُقَالُ بِأَنَّهُ بَعْدَ وَقْوَعِ الْمُعَالَمَةِ يَحُوزُ أَخْذُ الرِّبَا مِنْهُ مِنْ جَهَةِ قَاعِدَةِ الْإِلْزَامِ، كَمَا أَفْتَى بِهِ فَقِيهُ الْعَصْرِ فِي «مَنْهَاجِ الصَّالِحِينَ».

وَتَسْتَفَادُ الْقَاعِدَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٢) عَنِ الْأَحْكَامِ، قَالَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «تَحْبُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذُوِي دِينٍ مَا يَسْتَحْلُونَ».

وَمِنْهَا: خَبْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الْإِمَامِ الرَّضا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}^(٣): «عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهٗ وَإِخْوَةً وَأَخْوَاتٍ، فَقُسِّمَ هُؤُلَاءِ مِيرَاثَهُ، فَأَعْطُوا الْأُمَّ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٨ ح ٣٢٧١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٩ ح ٣٢٧١٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٣ ح ١٧.

السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فات الأخوات فأصابني من ميراثها فأحبيت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال عليه السلام: بل.

فقلت: إنَّ امَّ الميت فيما بلغني قد دخلتُ في هذا الأمر أعني الدين؟
فسكت قليلاً، ثم قال: خذه».

ومنها: خبر أئيوب بن نوح، قال: «كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام^(١) أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟

فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة».

ومنها: صحيح ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن عبد الله بن محرز، قال:
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام^(٢): رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال عليه السلام: المال كله لإبنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء».

فقلت: فإنما قد احتجنا إلى هذا، والميت رجلٌ من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة؟

قال عليه السلام: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم».

قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزاره، فقال: إنَّ عليَّ ما جاء به ابن محرز لنوراً.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام^(٣): «ألزموهم بما ألموا به أنفسهم».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٨ ح ٣٢٧١٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٢ ح ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٧ ح ٣٢٧٠٨، الكافي: ج ٧ / ١٠٠ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٩ ح ٣٢٠٧٨، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٢ ح ١٢.

ومنها: ما رواه الشيخ في «التهذيب»، قال: «قد رُوي أيضًا أنَّه يلزِم^(١) قال: «إنَّ

كُلَّ قومٍ دانوا بشيءٍ يلزِمُهم حُكمُهُم».

ونحوها غيرها، ول تمام الكلام في خصوصيات هذه القاعدة محل آخر.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ ح ٣٦٥ / ٩. تهذيب الأحكام: ج ١ ح ٣٣٠٧٤ / ٢٦ ح ٣١٨.

وأقا الصَّرْف: فشرطه التَّقَابِضُ فِي الْمَجْلِسِ

بيع الصرف

ومن لواحق بحث الربا، بيع الصرف، وهو لغة الصوت، وشرعًا أو متشرعيًّا بيع الأثمان وهي الذهب والفضة مطلقاً، مسكونين كانوا أم لا بالأثمان، وإنما سُمي بالصرف لما يشمل عليه من الصوت عن تقليلها في البيع والشراء، وبه يظهر أن إطلاقه على ما هو محل الكلام من باب إطلاق اللفظ الموضوع على الكلّ على بعض مصاديقه.

والنسبة بين الربا والصرف عموم من وجهه، ويختص الصَّرْف ببيع أحد الأثمان بالآخر، ولذلك ذكره المصنف في آخر كلامه عن الربا، قال: (وأما الصَّرْف فشرطه) أي الشرط المخصوص به زائداً على الربويات: (التَّقَابِضُ فِي الْمَجْلِسِ). والمراد بـ(المجلس) حال المتبايعين قبل الافتراق؛ إذ ليس في النصوص لفظ المجلس)، ولا مكان المتبايعين؛ كي يُفسَر (المجلس) بطلاق مكان المتبايعين كما عن بعض الأساطين^(١).

بل ذكر في الأخبار التَّقَابِضُ شرطاً لصحته في تلك الحال، فلو لم يكن بينهما اجتماعٌ حال البيع، كما لو أوقعوا العقد بجهاز الهاتف مع كون كلّ منها في بلدٍ غير بلد

(١) وهو المحقق الإبرواني في حاشية المكاسب: ج ٢ / ٦ في خيار المجلس، قوله في تعليقه على أن المراد بالمجلس مطلق مكان المتبايعين: (بل المراد به هيتهمما، ونسبتهما المكتسبة الحاصلة لهما حين البيع، فلو فارقا المجلس بهيتهمما وعلى نسبة بعدهما الذي كانت عليه حين العقد بلا زيادة وإن نقص، لم يزد الخيار باقياً.. الخ).

الآخر لم يصحّ البيع.

نعم، حيث يكون المراد الاجتماع بالأبدان، فيكون المراد الاجتماع من حيث المكان، وحيث إنّ الغالب من مكان الاجتماع كونه محلّاً للجلوس، فلذا عَبَر عنه في كلمات الفقهاء بـ(اشترط التفاصيل في المجلس).

أقول: وتنقيح القول يتحقق بالبحث في مسائل:

المسألة الأولى: التفاصيل في المجلس بالمعنى المشار إليه، شرطٌ في صحته، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١).

وفي «الرياض»^(٢): (بل لعله عليه عامّة من تقدّم وتأخّر عدا من شدّ وندر).

وفي «الغنية»^(٣)، و«السرائر»^(٤)، و«المسالك»^(٥) وغيرها الإجماع عليه نصاً في

الأولين، ظاهراً في الباقي.

ويشهد به: طائفة من الأخبار:

منها: صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦): «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب، فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزى حائطاً فائز معه».

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال^(٧): «سألته عن الرجل يشتري

(١) الجواهر: ج ٤ / ٢٤.

(٢) رياض المسائل: ج ٨ / ٣٣٤ (ط.ج.).

(٣) حكاية عنه في رياض المسائل: ج ٨ / ٤٤٣ (ط.ج)، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٨٧.

(٤) السرائر: ج ٢ / ٢٦٥.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٣٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٩ ح ١٦٩، ٢٢٤٠٨ ح ٩٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٧ ح ١٦٧، ٢٢٤٠١ ح ٩٩.

من الرجل الدرهم بالدنانير ، فيزّنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير . فقال : ما أحب أن يُفارقَه حتى يأخذ الدنانير .

فقلت: إنّا هم في دار واحدة، وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم؟ فقال عليه السلام: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي بيعيه، ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق . والمناقشة فيها: كما عن الأردبيلي^(١) بعد ظهور قوله عليه السلام: (ما أحبت) في عدم الجواز . مندفعة: بما تكرر مثـا من ظهوره فيه، وذيل الخبر بواسطة أنتهـا بعد فرض السائل أن التقباض (يشق عليهم) يعلمـه ما يـسهـل عليهم الأمر من رعاية شرطـية التقباض . وأيضاً: يمكن أن يستدلـ له :

- ١- بـ صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال^(٢): «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجلٌ فضةً بذهب إلا يداً بيـدـ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيـدـ».
- ٢- وـ خـبر محمد بن مسلم^(٣): «عن الرـجـلـ يـبتـاعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ مـثـلاًـ بـمـثـلـ» . قال: لا يـأسـ به يـداًـ بيـدـ».

وأوردـ عـلـيـهـماـ المـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ^(٤)، بـقولـهـ: (إـنـ يـداًـ بيـدـ كـنـايـةـ عـنـ النـقـدـ لـاـ النـسـيـئـةـ، فـلاـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ القـبـضـ).

(١) مجمع الفائدة: ج ٨ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٨ ح ٢٣٤ - ٣٠٢ ح ٢٥١ / ٥ ج ٢٥١ ح ٣١ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٩ ح ٢٣٤ - ٧ ح ٩٨ / ٧ ج ٩٨ ح ٣٠ .

(٤) مجمع الفائدة: ج ٨ / ٣٠٣ .

والجواب عنه: ما أفاده صاحب «الحدائق»^(١) من أنّ حقيقة هذا اللفظ المبادر من حاق النظر فيه، إنما هو التقابض في المحلّ، والمعنى الذي ذكره إنما هو معنى مجازي، وحمل اللّفظ على خلاف حقيقته لا يصار إليه إلّا بدليل يمنع من إرادة حقيقة، والأمر إنما هو بالعكس.

ويشهد به أيضاً: صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـه السلام^(٢)، قال: «سألتُ عن رجل ابـتـاع من رجل بـدـينـار وأـخـذـ بـنـصـفـه بـيـعـاً، وـبـنـصـفـه وـرـقاً؟» قال: لا بـأـسـ .

وسـأـلـتـه هل يـصـلـحـ أنـيـأـخـذـ بـنـصـفـه وـرـقاًـ أوـ بـيـعـاًـ وـيـتـرـكـ نـصـفـه حـتـىـ يـأـتـيـ بـعـدـ فـيـأـخـذـ بـهـ وـرـقاًـ أوـ بـيـعـاًـ؟

فـقـالـ: ماـأـحـبـ أـنـأـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاًـ حـتـىـ آـخـذـ جـمـيـعـاًـ، فـلـاـ تـفـعـلـهـ». ولو نوـقـشـ فـيـ ظـهـورـ (ماـأـحـبـ)ـ فـيـ الـحرـمـةـ، فـإـنـهـ لـاـ بـجـالـ لـلـمـنـاقـشـةـ هـنـاـ بـقـرـيـنـةـ قولـهـ عـلـيـهـ فـيـ ذـيـلـهـ: (فـلـاـ تـفـعـلـهـ).

أـقـولـ: وـبـإـزـاءـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ طـائـفـةـ مـنـ النـصـوصـ، ظـاهـرـةـ فـيـ عـدـ الـاشـتـراـطـ، كـأـخـبـارـ السـابـاطـيـ الـأـرـبـعـةـ عـنـ الإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ^(٣)ـ، المـضـمـنـةـ لـنـيـ الـبـأـسـ عـنـ بـعـ الدـرـاهـمـ بـالـدـنـانـيرـ نـسـيـئـةـ، وـعـنـ سـلـفـ الدـنـانـيرـ بـالـدـرـاهـمـ .

وـخـبـرـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ^(٤)ـ: (لـاـ بـأـسـ أـنـ بـيـعـ الرـجـلـ الدـنـانـيرـ نـسـيـئـةـ .

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٩ ح ٢٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٩ ح ١٦٩، الكافي: ج ٥ / ٢٤٧ ح ٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٩ ح ١٦٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٠٠ ح ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٧٠ ح ١٧٠.

بمائة أو أقل أو أكثر».

ومكاتبة محمد بن عمر، إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام^(١): «أنّ امرأةً من أهلاًنا أوصت أن يدفع إليك ثلاثة ديناراً، وكان لها عندي، فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة، قلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بائتين وستين درهماً، وقد بعثتها إليك. فكتب إلى: وصلت الدنانير».

قال الشيخ عَلِيٌّ^(٢): بعد تقله أخبار عمار:

(والأصل فيها عمار، فلا تعارض الأخبار السالفة).

ثم قال: ويحتمل أن قوله: (نسبيّة) صفة لدنانير، ولا يكون حالاً للبيع، بمعنى أنّ من كان له على غيره دنانير نسيّة، جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم، ويأخذ الثمن عاجلاً). انتهى.

وأورد عليها جماعة: بضعف الإسناد، ولكن لو سُلِّمَ المناقشة في سند بعضها، في لا تتم في الجميع، وروايات عمار موثقات، ولم يظهر لي مراد الشيخ مما قاله: (الأصل فيها عمار)، فلا تعارض الأخبار السالفة، وما ذكره من الاحتلال خلاف الظاهر جداً، مع أنه لا يأتي في سائر الأخبار، وصاحب «الحدائق»^(٣) حملها على التقيّة، ولكن الموافقة للعامّة من مرجحات أحد المعارضين على الآخر بعد فقد جملة من المرجحات، فهي لا تصلح لحمل الخبر غير المعارض على التقيّة، فضلاً عما إذا لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٧١ ح ٢٣٤١٥، تهذيب الأحكام: ج ١٠١ / ٧ ح ٤٢.

(٢) الاستبصار: ج ٣ / ٩٥.

(٣) العدائق الناظرة: ج ١٩ / ٢٨٢.

يُكَلِّمُ الْخَبَرَ مُوافِقًا لِمَذْهَبِ الْعَامَةِ.

وَالْحَقُّ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ هَذِهِ النَّصُوصَ مُعَارِضَةٌ لِمَا تَقْدَمَ، وَالتَّرجِيحُ مَعَ مَا تَقْدَمَ، فَلَابِدٌ مِنْ طَرْحٍ هَذِهِ كَمَا عَنْ «الدُّرُوسِ»، أَوْ حَمْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْمُحَامِلِ غَيْرِ الْمُنَافِ لِتَلْكَ النَّصُوصِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي حَمْلَ تَلْكَ النَّصُوصِ عَلَى الْكَرَاهَةِ. أَجَبْنَا عَنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ جَمَاعًا عَرْفَيًا، وَعَلَى فِرْضِهِ فَهَذِهِ مُعْرَضٌ عَنْهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ. فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ الْجَوازِ.

أَقُولُ: وَعِنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَسَاطِينِ مِنْهُمُ الْمُصْتَفَ^(١) فِي «الْتَّذَكْرَةِ»^(١)، وَالشَّهِيدُ فِي «الدُّرُوسِ»^(٢): التَّقَابُضُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ زَانِدَأَعْلَى كُونِهِ شَرْطًا لِلصَّحةِ وَاجِبٌ، وَيَأْمَانُ بِتَرْكِهِ كَمَا يَأْمَانُ بِالرَّبَا، فَإِنْ أَرَادَا التَّفْرِقَ قَبْلَهُ لِتَعْدُّ التَّقَابُضُ، يَفْسَخُانُ الْعَدْدَ، ثُمَّ يَفْتَرِقُانِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْشَا النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ الظَّاهِرِ فِي الْحَرْمَةِ، أَوْ إِثْبَاتُ الْبَأْسِ عَلَى مَا لَوْمَ يَتَقَابِضُ، وَظَاهِرُهُ تَبَعِيَّةُ التَّكْلِيفِ، وَأَظَنَّ أَنَّ نَظرَ الشَّهِيدِ الثَّانِي^(٣) فِي «الْمَسَالِكِ»^(٣) إِلَى الثَّانِي، حِيثُ قَالَ: (وَفِي الْأَخْبَارِ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّعْرِيمِ). وَلَكِنَّ النَّهْيِ فِي غَيْرِ بَابِ الْمَعَامَلَاتِ وَالْمَوَانِعِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْمُولَوِيَّةِ الْفُسُيَّةِ، وَلَكِنَّ فِي هَذِينِ الْبَابَيْنِ يَكُونُ ظَاهِرًا فِي الإِرْشَادِ إِلَى الْبَطْلَانِ، أَوْ الْمَانِعَيْةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَتَوَهَّمْ أَحَدٌ مِمَّا تَضَمَّنَ النَّهْيُ عَنِ بَعْضِ الْغَرْرِ كُونَهُ بِصَدَدِ إِثْبَاتِ حَرْمَتِهِ دُونَ الْفَسَادِ؟

(١) تَذَكْرَةُ الْفَقَاءِ: ج ١٠ / ٤١٣ (ط. ج).

(٢) الدُّرُوسُ: ج ٣ / ٢٩٩.

(٣) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج ٢ / ٣٣٤.

أو أنه لم يقل أحد أن لبس غير المأكول حرام في الصلاة، لا موجب للبطلان.

وبالجملة: هذا النهي كسائر ما ورد في أمثال المقام ظاهر في كونه إرشاداً، وأما البأس فهو بمعنى المنع والشدة، وما يقرب من ذلك، فهو أيضاً ظاهر في إفاده الحكم الوضعي دون التكليف.

فالمحصل: أنه لا دليل على حرمة الافتراق قبل التقابض، فما عن الأكثرون كونه شرطاً للصحة لا واجباً، بحيث يأثم بتركه هو الأظهر.

ولا يخفى أنَّ الظاهر من دليل الاشتراط، كونه من قبيل الشرط المقارن لا المتأخر؛ إذ الشرط المتأخر لو تعقلناه لا ريب في كونه خلاف الظاهر، كما أنَّ الظاهر من الأدلة كون التقابض قبيل الافتراق شرطاً للصحة، فقبله لا صحة فلا إنتقال. وعلىه، فالقول بكشفه عن حصول الملك من أول العقد مبني على قاعدة اقتضاء العقد الملك، وغاية ما ثبت بالدليل أنه شرط، أما أنه هل هو بنحو الشرط المقارن أو المتأخر فهو ساكت عنه، والقاعدة تقتضي الثاني، وأنَّ المتيقن من دليل التقابض أن الافتراق قبل التقابض يُبطل العقد، فهو نظير الفسخ بالخيار أو الإقالة. غير تام.

حكم بيع الوكيل وقبضه

أقول: و تمام الكلام في المقام يتحقق بالبحث في فروع:

الفرع الأول: لو وكل أحدهما غيره في القبض عنه، فقبض الوكيل قبل تفرق المتعاقدين صحيح، ولو قبض بعده بطل، وكذلك لو وكلَا معاً على القبض عنهما، ولا

اعتبار هنا في مفارقة الوكيل لها أو لأحدهما، وهذا كله واضح.

إنما الكلام فيها لو وكلأ أو أحدهما على الصرف خاصة، أو مع القبض، فهل

العبرة حينئذٍ:

بالمفارقة من وقع العقد معه، كما في «المسالك»^(١) و«جامع المقاصد»^(٢)، وعن

«الروض»^(٣)، و«الروضة»^(٤)؛ لأن الضابط التقايس قبل تفرق المتعاقدين، سواء

كانا مالكين أو وكيلين؟

أم بتفرق من له العقد وهو المالك الموكّل؟

أم يعتبر تفرقها؟

أقول: المستفاد من النصوص -سيما خبر البجلي- أن الشرط هو تقايس من له

ذلك وهو المالك ووكيله المفوض أو في القبض قبل تفرق المتباعين، وعليه فلا عبرة

بتفرق المالكين الموكّلين مع عدم تفرق الوكيلين في العقد.

وهل تبطل بتفرق الوكيلين مع عدم تفرق الموكّلين؟

الظاهر عدم البطلان؛ لأن الشرط هو التقايس قبل تفرق المتباعين، والبائع

كما يصدق على الوكيل يصدق على المصدق، إذ البائع كما يصدق على المنشيء

وموجد البيع، صادق على من كان حصول البيع باختياره واستقلاله وسلطانه، ولو

كان غير مباشرٍ له فيقال: (فلان باع داره)، وإن كان البيع صادراً عن وكيله.

(١) مسالك الأفهام: ج ٣/٣٣٤.

(٢) جامع المقاصد: ج ٤/١٨١.

(٣) حكاه عنه في الجواهر: ج ٢٤/٩.

(٤) الروضة البهية: ج ١/٣٠٨.

وإنْ أبْيَتِ إِلَّا بِظُهُورِ الْبَائِعِ فِي الْعَاقِدِ، فَمَا أَنَّ الْعَقْدَ كَمَا يُنْسَبُ إِلَى الْوَكِيلِ بِالْمُبَاشَرَةِ، يُنْسَبُ إِلَى الْمُوَكِّلِ بِالْتَّسْبِيبِ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ وَكِيلًا فِي إِجْرَاءِ الصِّيَغَةِ خَاصَّةٍ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ التَّقَابُضَ قَبْلَ تَفْرِقَ الْوَكَلَيْنِ كَافٍ وَإِنْ افْتَرَقَ الْوَكِيلَانِ.

فَالْمُتَحَصَّلُ: إِنَّ الشَّرْطَ أَعْمَمُ مِنْ قَبْضِ الْمُوَكِّلَيْنِ أَوِ الْوَكِيلَيْنِ قَبْلَ تَفْرِقَ الْمُوَكِّلَيْنِ أَوِ الْوَكِيلَيْنِ، فَتَدْبِرُ فِيْهِ حَقِيقَتُهُ.

الفرع الثاني: لو كان العقد صادراً من الفضوليين، فالعبرة بتقاض الماليكين حين الإجازة، ولو كانوا في ذلك مجتمعين شملهما، ما دلَّ على اعتبار تقاضها والاكتفاء به، وما أفاده بعض الأساطير^(١) من أنَّه يحتمل دخل خصوصية الاجتماع حال العقد والتقاضي في تلك الحالة الاجتماعية، غير تامٌ؛ لأنَّه خلاف الإطلاق.

الفرع الثالث: لو كان العقد واحداً لنفسه، أو غيره عن نفسه، أو غيره ولاية أو وكالةً؛ فقد يقال ببطلان البيع؛ لعدم إمكان وجود شرط الصحة، وهو التقاضي قبل الانفصال، وذلك لوجهي:

أحدهما: إنَّ المَوْضِعَ هُوَ تَقَاضِي الْمُتَبَايِعِينَ، وَهَذَا الْلَّفْظُ ظَاهِرٌ فِي التَّعْدُدِ، وَلَا يَشْعُلُ مَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا.

ثانيهما: إنَّ الْاِفْتَرَاقَ الْمُجَعَولَ غَايَةً، وَمَقَابِلُهُ الَّذِي هُوَ قِيدٌ لِلْمَوْضِعِ مِنْ قَبْلِ الْعَدْمِ وَالْمُلْكَةِ، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ غَيْرُ قَابِلٍ لِعُرُوضِ الْاِفْتَرَاقِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ خارجاً عن مورد الحكم.

وبعبارة أخرى: إنَّ الْاِفْتَرَاقَ قِيدٌ لِلْمُتَعَلِّقِ، فَالشَّرْطُ هُوَ التَّقَاضِي قَبْلَ الْاِفْتَرَاقِ،

أي التفاصيل الملحوظ به، فإذا لم يكن الانفصال لم يكن تتحقق شرط الصحة.
ولكن يرد الأول: أن الشريعة في المقام باعتبار العنوان، أي البائع والمشتري، لا
الأفراد، والعنوان في المقام متعدد.

ويرد الثاني: أن الانفصال ليس عبارة عن عدم الاجتماع، بل الانفصال أمرٌ
وجودي وهو عدمه من قبيل السلب والإيجاب لا يعقل ارتفاعها، والانفصال لم
يُجعل قيداً للمتعلق بالنحو المشار إليه، بل هو غاية بمعنى ما ينتهي عنه المتعلق.
وعليه، فالظهور كفاية التفاصيل.

فعلى القول بصحة البيع، وكفاية تفاصيل الشخص الواحد وكالة عن شخصين،
أو ولائية عليها، أو وكالة عن شخص أو ولائية عليه وأصله من طرف نفسه،
فالظاهر عدم بطلان البيع وإن طال التفاصيل.

وقد يقال: إنَّه يعتبر إلى مقدار طول مجلس نوع المتعاقدين، بمعنى مقدار أطول
المجالس أو أوسطها.

وفيه: إنَّ الانفصال لم يُجعل غاية من جهة كونه طريقاً إلى مقدارٍ من الزمان كي
يجري فيه ذلك، بل الظاهر من التصريح دخله فيه من حيث هو.
وبالتالي، فالظهور كفاية التفاصيل ولو بعد مدة مديدة.

لو كان عليه دنانير فاشترى بها دراهم

الفرع الرابع: لو كان لشخصٍ على آخر دنانير أو دراهم، فاشترى بها منه
دراماً أو دنانير، صَحَّ البيع؛ وإنْ لم يقبض النقود المبتاعة:
١- لأنَّ ما في الذمة بعذلة المقبول.

٢ - ولصحيح إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام^(١): تكون للرجل عندي الدرّاهم الوضع فيلقاني فيقول: كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول: بلى.

فيقول لي: حوّلها دنانير بهذا السعر، وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟

فقال عليه^(٢): إذا كانت قد استقصيت له السعر يومئذ، فلا بأس بذلك.

فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده، إنما كان كلام مي و منه.

فقال: أليس الدرّاهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس بذلك».

وموثق عبيد بن زرار، عنه عليه^(٣): «عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول حوالها دنانير من غير أن أقض شيئاً؟ قال عليه^(٤): لا بأس».

و ظاهر الخبرين هو وقوع المعاملة منها بذلك، لا حصول التحويل ب مجرد الأمر بالتحويل.

أقول: وبعد ورود النص الصحيح، وعمل القوم به، لا مورد لما في كلمات الأصحاب من تنزيل النص على إرادة التوكيل في القبض، أو فيه وفي البيع، وأن ما في الذمة له وعلىه مقتضى، فإن ذلك كلّه اجتهاد في مقابل النص.

كما أنه لا وجه لما أفاده الشهيد الثاني^(٥): (وربا بنا حكمهم على مقدمات،

يلزم من صحتها صحة الحكم:

المقدمة الأولى: إن الأمر بالتحويل توكيل في تولي طرف العقد.

المقدمة الثانية: أنه يصح تولي طرف العقد من الواحد.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٧٤ ح ٢٢٤٢٣، الكافي: ج ٥ / ٢٤٥ ح ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٧٥ ح ٢٢٤٢٤، الكافي: ج ٥ / ٢٤٧ ح ٢٤٧.

(٣) مالك الأفهام: ج ٢ / ٣٣٦.

المقدمة الثالثة أنته يصح أيضاً تولية طرف في القبض.

المقدمة الرابعة: أن ما في الذمة مقبوض.

المقدمة الخامسة: أن يبيع ما في الذمة للغير من الدين الحال بثمن في ذمته،

ليس بيع دين بدين.

المقدمة السادسة: إن الوكيل في البيع إذا توّقت صحته على القبض، يكون

وكيلًا فيه، وإلا فإن مطلق التوكيل في البيع لا يتضمن التوكيل في القبض.

فإذا سلمت هذه المقدمات، صحت المسألة)، انتهى.

فإن ذلك متين إن لم يكن في المسألة نص معمول به، ومعه لا وجه لبنائه عليها.

ولذا أفتى بالخبرين من لا يقول بعض تلك المقدمات.

هذا كله فيما لو كان عليه دراهم.

وأما لو اشتري منه دراهم بعقد الصرف، ثم ابتعث بها منه دنائير قبل قبض

الدرارهم، لم يصح البيع الثاني مطلقاً، وكذا الأول إن تفرقا قبل التقابض:

أما البطلان في البيع الثاني: فلأنه باع ما لا يملك.

وأما في البيع الأول: فلعدم التقابض الذي هو شرط الصحة.

أقول: واستدلّ له المصنف ^٢ في محكي «المختلف»^(١) بصحيحة إسحاق بن

عمّار^(٢)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيء بالورق يبيعها، يريد بها ورقاً

عندك فهو اليقين أنه ليس يريد الدنائير ليس يريد إلا الورق، ولا يقوم حتى يأخذ

(١) مخالف الشيعة: ج ٥ / ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٧٦ ح ٢٣٤٢٨، الكافي: ج ٥ / ٢٤٨ ح ١٤.

ورقي فاشتري منه الدرارهم بالدنانير، فلا تكون دنانيره عندي كاملة، فاستقرض له جاري فأعطيه كمال دنانيره، ولعلني لا أحقر وزنها، فقال: أليس يأخذ وفاء الذي له؟ قلت: بل قال عليه: ليس به بأس».

وفي «الجواهر»^(١): (وكأنه لم يفهم منه البأس إذا لم يقبض الدنانير؛ إذ المراد أي استقرض به الدنانير، ثم أشتريها منه بالورق الذي يريده، كما يومني إليه في صدر الخبر، ويمكن أن يكون مراد السائل التوقف من جهة عدم إحراز الوزن، فيخرج حينئذٍ عن الاستدلال) انتهى.

أقول: وكيف كان، فالحكم مشهورٌ بين الأصحاب، وخالف القوم جماعة: منهم: الشهيد الثاني^(٢) مع التقاض قبل التفرق، وألحقاً بالفضولي، وفي «الرياض»، وختارهما لا يخلو من قوّة، لعموم دليل الفضولي، بل فهو له. وال الصحيح أن القول بالصحة هنا يتوقف على القول بالصحة فيما لو باع شيئاً ثم ملك، لا بالقول بالصحة في الفضولي مطلقاً.

ومنهم: ابن إدريس^(٣) فإنه فضل بين ما إذا كان النقد المبتاع معيناً، وحصل التقاض في المجلس فالصحة، وإلا بأن كان النقد المبتاع في الذمة، أو لم يحصل التقاض فيه فضدّها لوجود موجبه في الثاني، ولزوم بيع الدين بالدين في الأول. ويرد عليه: ما أورده جماعة^(٤) عليه من أن المنوع بيع الدين قبل البيع به كذلك، لا ما كانا أو أحدهما بعقد البيع.

(١) و (٤) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٠١ و ١١٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٢٣٥.

(٣) السرائر: ج ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨.

إِنْ تساوى الجنس، وَجَبَ تساوي المقدار،

ومنهم: صاحب «التنقيح» قال^(١): (لنا أن نقول إنّ بطلان البيع بالتفرق قبل التفاصض لا يستلزم عدم ملك المشتري؛ لجواز ملكه ملكاً متزالاً كالبيع في زمان الخيار، فإنْ قبض لزم، وإنْ أبطل، وإذا ملك صَحَّ البيع الثاني؛ لأنَّه اشتري بشمن مملوک، وصَحَّ البيع الأول أيضاً؛ لأنَّه وإنْ لم يقبض الدرهم، لكن قبض عوضها وهو الدنانير، وقبض العوض كقبض المعوض).

وفيه أولاً: ما تقدَّم من أنَّ القبض شرطٌ مقارن.

وثانياً: أنه لم يدل دليل على أنَّ قبض العوض كقبض المعوض.

وعليه، فالصحيح ما ذكرناه.

التفاضل في الجنس الواحد

قد عرفت أنَّ النسبة بين الربا وبيع الصرف عموماً من وجه، والمجمع هو بيع أحد النقدين بجنسه، والمصنَّف^٢ بعد بيان شرطية التفاضل نبه على أنَّ لبيع الصرف قسمين:

القسم الأول: صرفُ فقط.

القسم الآخر: صرفُ وربا.

(إِنْ تساوى الجنس) أي بيع أحد النقدين بالآخر (وَجَبَ تساوي المقدار)

وإلا فـ.

وأن لا يتفاضل أحدهما على الآخر، (وإلا) كما لو باع أحد النقادين بالآخر (فلا) يجب التساوي، بل يجوز التفاضل من غير فرقٍ في الموردين بين الاختلاف في المحودة والرداءة والصفة.

أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل عليه الإجماع في كثيرٍ من الكلمات. أما وجوب التساوي مع الاتحاد: فيشهد به - مضافاً إلى عمومات الرّبـا، إنـ النقادين من الموزونات حتى المسکوك منها، والاكتفاء بالعدـ في بعض الأزمنة أو الأحوال إنـما هو لعلـومـية وزن الأصل، وهو الـذهبـ والفضـةـ، فيكون عدم الوزن اعتـادـاً عـلـيـهاـ، وإـلاـ فـلاـ يـكـتـقـيـ بـهـ.

في خبر عبد الرحمن بن المـحـاجـ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: أشتري الشيء بالدرـاهـمـ فأـعـطـيـ النـاقـصـ الـحـبـةـ وـالـحـبـتـيـنـ؟ قال عليه السلام: لا حتى تـبـيـتهـ، ثم قال: إـلاـ أنـ يكونـ نحوـ هـذـهـ الدـراـهـمـ الـأـوضـاحـيـةـ الـتـيـ يـكـونـ عـنـدـنـاـ عـدـدـاـ»^(١).

وفي خبره الآخر^(٢): «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عـنـ رـجـلـ يـشـتـريـ الـمـبـيعـ بـدـرـهـ، وـهـوـ يـنـقـصـ الـحـبـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، أـيـعـطـيـهـ الـذـيـ يـشـتـريـهـ مـنـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـنـقـصـ؟ قال عليه السلام: لا، إـلاـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـوضـاحـيـةـ يـجـوزـ كـمـاـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ عـدـدـاـ».

جملة من النصوص:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٨٧ ح ٤٥٤، ٢٣٤، ٢٣٥. تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١١٠ ح ٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٢٢٢ ح ٣٨٢.

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١): «الفضة بالفضة مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار». ومنها: خبر وليد بن صبيح، عنه عليه السلام^(٢): «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الرّبا المنكر».

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقي عليه السلام^(٣): «الورق بالورق وزناً وزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن». ونحوها غيرها.

وأما جواز البيع مع الاتحاد وإن اختلفا في الجودة والرداء: فلما مرّ من أنّ جيد كلّ جنسٍ مع رديئه واحد، ويشهد به في المقام:

١ - صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٤): «عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن، فيقول الصيرفي: لا أبدّل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن؟ فقال عليه السلام: لا بأس».

فقلت: إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة؟ فقال عليه السلام: لا بأس به». وخبر أبي بصير، عنه عليه السلام^(٥): «عن رجلٍ يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن؟ فقال عليه السلام: لا بأس».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٥ ح ١٦٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ٩٨ / ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٥ ح ١٦٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ٩٨ / ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٦ ح ١٦٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ٩٨ / ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٨١ ح ١٨١، الكافي: ج ٥ ح ٢٤٧ / ١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٨٢ ح ١٨٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ١٠٤ / ٥٣.

ولو قبض البعض صَحَّ فيه خاصة.

وأمّا جواز البيع مع الاختلاف: فلوجود المقتضي، واستكمال الشروط، وعدم المانع.
 (ولو قبض البعض) خاصة قبل التفرّق فهناك أحكام:
 منها: أته بـ (صَحَّ) البيع (فيه خاصة)، ولا يصح في غيره، والظاهر أته لا
 خلاف فيها.

ويشهد للأول: وجود المقتضي، والشروط، فالعموماتُ مقتضية للصحة.
 وللثاني: انتقاء الشرط الموجب للفساد.
 وأمّا صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١): «عن الرجل يبتاع من رجل
 بدinar فيؤخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال: لا بأس.
 فسألته هل يصح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعده
 فيأخذ منه ورقاً أو بيعاً؟

قال عليه السلام: ما أحب أن أترك شيئاً حتى أخذه جيئاً، فلا تفعله».

فالظاهر إلى صحة المجموع من حيث المجموع.
 ومنها: أته إن لم يكن تأخير القبض بتفريطٍ من أحد هما، تخيراً معاً في الفسخ
 والإمساء؛ لتبعض الصفة الموجبة للخيار على ما تقدم في بحث الخيارات^(٢).
 ومنها: أته إذا كان ذلك بتفريطهما فلا خيار لهما، المستند هو أصلالة اللزوم،
 والعمومات بعد عدم الموجب للخيار؛ لأنَّ الضرر إغاثة من إقدامها، فلام وجوب الخيار.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٦٩ ح ٩، ٢٢٤٠، الكافي: ج ٥ / ٢٤٧ ح ١٣.

(٢) راجع المجلد الخامس والعشرون.

ولو فارقا المجلس مصطحبين، ثم تقاضا صَحَّ.

ومعدن الذهب يُباع بالفضة وبالعكس.

ويمكن أن يقال: إن عدم إقباض كل منها موجب لخيار صاحبه، وهو لا يكون مقدماً عليه.

نعم، ما ذكروه من أن عدم القبض لو كان بتغريطٍ من أحدهما سقط خياره خاصة؛ متىً.

الفرع الخامس: (ولو فارقا المجلس مصطحبين، ثم تقاضا صَحَّ) الصرف بلا خلاف، وقد أشعبنا الكلام فيه عند بيان شرطية التقادس في المجلس، وبيننا أن المراد هو التقادس قبل التفرق.

بيع معدن الذهب والفضة

المسألة الثانية: في حكم بيع معدن الذهب والفضة، المشتمل على التراب والذهب والفضة.

(و) المشهور بين الأصحاب^(١) أن (معدن الذهب يُباع بالفضة وبالعكس) سواء علم المساواة أو عدمها، أو لم يعلم شيء منها، وذلك لعدم الرِّبا؛ لإختلاف الجنس، فتشمله العمومات المقتصية للصحة.

وهل يجري عليه حكم الصرف؟ وجهان.

في «المجوهر»^(١): (وإنْ تحقق الصرف باعتبار وجود الأجزاء الذهبية والفضية في التراب، لأنَّه مستحيل بالعمل). والظاهر أنَّ نظرَة إلى رَدِّ صاحب «المدائِق»^(٢) حيث قال: (والظاهر أنَّ مثل هذا لا يدخل في باب الصرف، فيشترط في صحته التقادُب في المجلس أو قبل التفرق؛ لأنَّه لا يصدق عليه بيع الأثمان بالأثمان، وعدم صدق الذهب والفضة، وإنما هو تراب الذهب وتراب الفضة).

وما أفاده صاحب «المجوهر»^(٣) أظهر؛ لأنَّ الذهب والفضة موجودان في المعدن، لأنَّهما يوجدان بالعمل.

وهل يجوز بيع معدن الذهب بالذهب، ومعدن الفضة بالفضة، مع عدم العلم بالمساواة؟

قالوا: لا يجوز احتياطاً وتحرِزاً عن الواقع في الرِّبا. فإن قيل: إنَّ معدن الذهب غير الذهب، وكذا معدن الفضة غير الفضة. أجبنا عنه: بأنَّه قد تقدَّم أنَّ الأصل والنوع جنس واحد، بل حيث تقع المعاملة على خصوص الذهب والفضة إذ لا قيمة لتراثها، فالجنس واحد. ومع ذلك في النفس شيء؛ إذ شرط جريان الرِّبا هو كون العوضين من قسم المكيل أو الموزون، والذهب والفضة وإن كانا كذلك، إلا أنَّ معدن الذهب والفضة لا يُباع بالوزن، بل بالمشاهدة، وعليه فالظاهر عدم جريان الرِّبا فيه، فيصح البيع ولو علم بعدم المساواة.



(١) وجواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٥.

(٢) العدائق الناظرة: ج ١٩ / ٢٩٣.

والدرّاهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف، جاز إتفاقها

بيع الدرّاهم المغشوشة

المسألة الثالثة: (والدرّاهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف) بين الناس، وكانت رائحة بينهم مع العلم بالغش (جاز إتفاقها) والمعاوضة عليها وضعاً وتكتليفاً بلا خلاف^(١)؛ لأنّ الجواز :

- ١ - تابع للرواج، وهو تابع لاعتبار من بيده أزمة الأمور من غير فرقٍ بين كون المادة مغشوّشة وغير مغشوّشة.
- ٢ - ولجميلٍ من النصوص:

منها: صيغ محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام^(٢): « جاءَ رجُلٌ مِن سِجستان، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَدْنَا دِرَاهِمَ يُقَالُ هَا الشَّامِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدِّرَاهِمِ دَانِقِينَ؟ فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَجْوِزَ».

ومنها: خبر حريز بن عبد الله، قال^(٣): « كنْتُ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجستان فَسَأَلُوهُ عَنِ الدِّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ عليه السلام لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ جَوَازَ الْمَصْرِ».

ومنها: معتبر البقيّاق، قال: « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^(٤) عَنِ الدِّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ

(١) مسالك الأفهام: ج ٢/ ٣٨٨، رياض المسائل: ج ٨/ ٤٥٥ (ط.ج.)، وغيرهم.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨٧/ ١٨٧، ٢٣٤٥٣ ح ٤٠٤٠، من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ٢٨٩ ح ٤٠٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨٨/ ١٨٨، ٢٣٤٥٧ ح ٥/ ٢٥٣، الكافي: ج ٥/ ٢٥٣ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨٨/ ١٨٨، ٢٣٤٥٦ ح ٥/ ٢٥٣، الكافي: ج ٥/ ٢٥٣ ح ٤.

وإلا

عليها؟ فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا». ^(١)

(وإلا) أي وإن كانت مجهولة الصرف، فالكلام فيه في موضعين:
الأول: في صورة العلم بالغشّ.

الثاني: في صورة الجهل.

أما الموضع الأول: فالكلام فيه يقع:
تارةً في جواز الانتفاع بها في التزيين ونحوه.
وأخرى: في جواز المعاوضة عليها وعدمه.

ويشهد للجواز: جملة من النصوص:

منها: خبر ابن رئاب، قال: «لا أعلم إلا عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام^(٢): الرجل يعمل الدرّاهم ويحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها؟ فقال عليه السلام: إذا كان بين ذلك فلا بأس». ونحوه غيره.

واستدلل للمنع:

١ - بما دلّ على حرمة الغشّ.

٢ - وبقوله عليه السلام^(٣) في خبر المفضل بن عمر الجعفي مشيراً إلى درهم مغشوش: «اكسره؛ فإنه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٨٥ ح ٢٣٤٤٩ . الكافي: ج ٥ / ٢٥٣ ح ٢٥٣ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٨٦ ح ٢٣٤٥٢ . تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٠٩ ح ٧٢ .

فلا، إلا أن يبيّن حالها

٣- وبحبر موسى بن بكر، قال^(١): «كُنَّا عند أَبِي الْحَسْنِ [عليه السلام] فَإِذَا دَنَانِيرٌ مَصْبُوَّةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخْذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنَصْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَلْقِهِ فِي الْبَالَوْعَةِ حَتَّى لا يَبْاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ».

٤- وبقول الإمام الصادق [عليه السلام]^(٢) في خبر «دعائم الإسلام»: «في السوق يقطع ولا يحل أن ينفق». أقول: وفي الجميع نظر.

أما نصوص الغش: فلعدم شمولها لما نحن فيه؛ لتوقف صدق الغش على علم الغاش وجهل المغشوش، فلا يصدق في فرض علم المغور. وأما الأخبار الأخرى: فضعفية السند، لأنّ في طريق خبر الجعفي، علي بن الحسين الصيري، والثاني مرسلٌ، وخبر دعائم الإسلام قد عرفت حاله في هذا الكتاب من أنّ أخبارها غير منجبرة بعمل الأصحاب، مع أنه لو تم سندها فإنّ نسبتها مع النصوص المشار إليها عموماً مطلقاً، (ف) الجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على أنه (لا) يجوز إنفاقها (إلا أن يبيّن حالها).

وأما الثاني: فالظهور جواز المعاوضة عليها وضعاً وتكتيفاً؛ إذ مضافاً إلى أنّ ذلك مما تقتضيه القاعدة، بعد فرض جواز الانتفاع بها -يشهد له: صحيح محمد بن مسلم المتقدم، ونحوه غيره، ونصوص الغش والأخبار الخاصة قد عرفت حالها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٨٠ ح ٢٢٥٢٣، الكافي: ج ٥ / ١٦٠ ح ٣.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٠ ح ١٥٥٧٦، دعائم الإسلام: ج ٢ / ٢٩ ح ٥٩.

وبالجملة: بما ذكرناه يظهر ضعف أفتاه الحقائق النائيّي^(١) بالفساد، لأجل عدم وجود المنفعة لها، المستفاد ذلك من خبر موسى بن بكر، ولا فرق في ذلك كله بين علم البائع وجهمه.

وأمّا الموضع الثاني:

فتارةً: يكونان جاهلين معاً.

وأخرى: يكون المشتري جاهلاً والبائع عالماً.

أمّا إذا كانا جاهلين: فلا دليل على الحرمة التكليفيّة ولا وجه لها.

وأمّا إذا كان المشتري عالماً: فهو يحرم لكون ذلك غشاً في المعاملة.

هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي.

وأمّا من حيث الحكم الوضعي أي صحة المعاملة وفسادها، فحصل القول

فيه: إنّ صور المسألة أربع:

الأولى: أن يقع المعاملة على الكلى.

الثانية: أن يبيع مثلاً الدرهم المسكوك بسكة المعاملة بهذا العنوان، أي الدرهم

الخارجي المعون بهذا العنوان.

الثالثة: أن يبيع مثلاً الدرهم الخارجي معتقداً أنّه فضة مسکوكة بسكة السلطان.

الرابعة: أن يبيع المادة بلا هيئة.

أمّا الصورة الأولى: فلا إشكال في عدم فساد البيع فيها، وعدم ثبوت الخيار،

وإنّا عليه التبديل.

وأما الصورة الثانية:

١- فإنما أن يظهر عدم كونه مسكوناً بسكتة المعاملة الراجحة.

٢- أو يظهر عدم كونه فضة بل نحاساً بتهمة.

٣- أو يظهر كون المادة مغشوشة، بأن كانت فضةً ونحاساً.

فقد استدل للبطلان في جميع الفروض: بأن المبيع هو العنوان غير المنطبق على

ما في الخارج، كما إذا باع هذا الحمار فانكشف أنه فرس.

ولكن هذا الوجه يتم في الفرض الثاني، من جهة أن الفضة والنحاس عنوانان

مختلفان حقيقةً، ولا يتم في الفرض الأول والأخير.

أما في الأول: فلأن كون الفضة مسكونة بسكتة المعاملة، ليس إلا وصفاً لها،

فتختلفه تخلف للوصف، ولا يوجب ذلك إلا الخيار، لأن الميزان في هذا الباب هو

نظر العرف.

واما في الأخير: فلأن الغش في المادة يوجب ثبوت خيار العيب؛ لأن

المغشوش معيبٌ غيره، نظير شوب اللبن بالماء، لا أنه عنوان مغاير.

واستدل لفساد البيع في الفرض الأول: بأن العقد وقع على الموجود الخارجي

المتشكل بهذا الشكل الذي لا يصح بيعه، فيكون فاسداً؛ لما دل عليه، فإنه غير

جائز البيع بذاته، لا بما أنه معلوم.

وفيه: أن الهيئة التي تتحصر فائدتها في المحرّم، الموجب ذلك لفساد البيع،

ليست ملحوظة في المبيع، ولم تقع المعاملة عليها، وما لوحظ إنما هي الخصوصية

المفقودة التي عرفت أن فقدتها لا يوجب البطلان.

وعليه، فالظاهر هي الصحة في الفرض الأول والأخير.

نعم، في الفرض الأول يثبت خيار التدليس، أو خيار تختلف الوصف، وفي الأخير خيار العيب.

وأما الصورة الثالثة: فقد استدل للبطلان في جميع فروضها - من ظهور عدم كون الدرهم مسكوناً، أو عدم كونه فضةً، أو مركباً من الفضة وغيرها - بأنَّ بيع ذات الشيء المردَّ بين كونه درهماً وغيره على تقدير كونه درهماً صحيحاً أم معيناً باطلٌ للجهل والغرر.

وفيه: أنَّهما يرتفعان بالعلم ولو كان جهلاً مركباً، وبالشرط والمفروض تحقق أحدهما.

أقول: وقد يستدل على الفساد في الفرض الأول؛ بأنَّ البيع على هذا الوجه يكون واقعاً على ما هو واقع المبيع، وحيث إنَّ واقعه مما لا يصح بيعه فيكون البيع فاسداً، كما لو باع المردَّ بين كونه حُرّاً أو عبداً، فإنه لو انكشف كونه حُرّاً بطل البيع. وفيه: إنه مع العلم بكونه درهماً مسكوناً لا يكون الواقع على ما هو عليه مورداً للبيع، كي لا يصح؛ فإنَّ هيئته لا تقع المعاملة عليها على ذلك.

وبالجملة: فالظهور هي الصحة في الفرض الأول، مع ثبوت خيار التدليس، أو تختلف الوصف، والصحة في الأخير مع خيار العيب، والبطلان في الثاني؛ لأنَّ ما قُصد لم يقع وما وقع لم يقصد؛ إذ المقصود هو بيع الفضة والموجود نحاس.

ومما ذكرناه يظهر حكم الصورة الرابعة، وهو صحة البيع لو انكشف كون المادة فضة مشوبة، مع ثبوت الخيار، والفساد لو انكشف كونها غير الفضة، وأمّا الهيئة فوجودها كالعدم؛ لعدم لاحظ هيئتها من الهيئات في البيع.

وال المصاغ من الجوادر إنْ أُمِكِن تخلصه، لم يَبْعِدْ بِأَحَدِهِمَا قَبْلَهُ، وَإِلَّا بِعِدَّهُ
بِالنَّاقْصِ، وَمَعَ التَّسَاوِي يُبَاعُ بِهِمَا

المصاغ من الجوهرين

المسألة الرابعة: (و) قد طفت كلها بهم بأنَّ (المصاغ من الجوهرين) أي الذهاب
والفضة كالأناني المصوحة منها، إنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْلُومًا، جَازَ بِيعُه بِجِنْسِهِ
مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ إِنْ زَادَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فـ(إنْ أُمِكِن تخلصه لم يَبْعِدْ
بِأَحَدِهِمَا) أي بالذهب ولا بالفضة (قبله)، وَبِعِيدٌ بِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا (وَإِلَّا) أي وإنْ لَمْ يَكُنْ
التخلص، وَكَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْغَالِبُ (بِعِيدٌ بِالنَّاقْصِ، وَمَعَ التَّسَاوِي يُبَاعُ بِهِمَا).

قيل: إنَّ أَصْلَهُ هَذَا الْكَلَامُ لِلشِّيخِ فِي «النَّهَايَةِ»^(١)، وَتَبَعَهُ جَمَاعَةٌ فِي جَمِيلٍ مِنَ الْكُتُبِ
كـ«الْوَسِيلَةِ»^(٢)، وـ«الشَّرَائِعِ»^(٣)، وـ«النَّافِعِ»^(٤)، وـ«الْقَوَاعِدِ»^(٥)، وـ«الْتَّذَكِيرَةِ»^(٦)، وـ«الْإِرشَادِ»^(٧)،
وـ«الْتَّحْرِيرِ»^(٨) وَغَيْرُهَا^(٩)، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ عَنْهُمْ بِخَالِفَةِ ذَلِكَ
كُلَّهُ لِلْقَوَاعِدِ.

(١) النَّهَايَةُ: ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) الْوَسِيلَةُ: ص ٢٤٤.

(٣) شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ج ٢ / ٣٠٥.

(٤) المُخَصَّرُ النَّافِعُ: ج ١ / ١٢٩.

(٥) قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ: ج ٢ / ٣٨.

(٦) تَذَكِيرَةُ الْفَقِيهِ: ج ١٠ / ١٤٦.

(٧) إِرْشَادُ الْأَذْهَانِ: ج ١ / ٣٦٨.

(٨) تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ: ج ١ / ١٧٢.

(٩) الدُّرُوسُ: ج ٣ / ٣٠١.

وقد ذكر الشهيد^١ جملةً من الموضع المخالف في «المسالك»^(١)، وكذا الحدث البحرياني^(٢) في «الحدائق» وغيرهما في غيرها، ونشير إلى تلکم الموضع منها: أنَّ الشیخ^(٣) ذکر أَنَّه إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَعْلُوماً جَازَ بِيَهُ بِجَنْسِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَبِغَيْرِ الْجِنْسِ وَإِنْ زَادَ.

ويرد عليه:

أَنَّه إِنْ أَرَادَ بَيعَ الْجَمْعِ بِجَنْسِهِ -أَيِّ الْجِنْسَيْنِ مَعًا- فَلَا وَجْهٌ لَا شَرْطٌ عَدْمُ الْزِيَادَةِ؛ إِذْ كُلُّ مِنْ الْجِنْسَيْنِ يَنْصُرُفُ إِلَى مُخَالَفَتِهِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَبْحَثِ الرِّبَا^(٤)، فَلَا تَضَرُّ الْزِيَادَةُ هُنَا وَلَا النَّقْصَانُ.

وَإِنْ أَرَادَ بَيعَ الْجَمْعِ بِجَنْسِ أَحَدِهِمَا، اشْتَرَطَ فِيهِ زِيَادَةُ الْثَّنَانِ عَلَى جَنْسِهِ، لِتَكُونَ تِلْكَ الْزِيَادَةُ فِي مَقَابِلَةِ الْآخَرِ، وَلَا فَرْقٌ فِي هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ يَجْهَلَ كَمَا مَرَّ، فَلَا وَجْهٌ لِلتَّقْيِيدِ بِالْعِلْمِ بِهِمَا.

وَإِنْ أَرَادَ مِنْ بَيْعِهِ بَيْعَ ذَلِكَ الْجِنْسِ خَاصَّةً دُونَ الْجَمْعِ، فَهَذَا لَا وَجْهٌ لَهُ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْمَسَأَةِ هُوَ بَيعُ الْمَرْكَبِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِأَحَدِهِمَا، وَحِينَئِذٍ فَإِذْ كَرِّ خَارِجٌ عَنْ مَحِلِّ الْبَحْثِ.

وَمِنْهَا: إِنَّهُمْ قَالُوا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، وَمَمْكُنُ تَخْلِيصُهُمَا، لَمْ يَبْعِدْ بِأَحَدِهِمَا، وَبَيْعُ بِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا.

فَإِنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ بِوزْنِهِ ذَهَبًاً أَوْ فَضَّةً، بَلْ هُوَ جَائزٌ

(١) راجع مسالك الأنفاس: ج ٢ / ٣٣٢ وما بعدها في بيع الصرف.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٣٠٩-٣٠٨.

(٣) حكاية عنه في الجوواهير: ج ٢٤ / ٣٦.

(٤) فقه الصادق: ج ٢٦ / ٣٤١.

مطلقاً؛ لحصول المهاولة في الجنسين، والمخالفة بالنسبة إلى الجنس الآخر، فلا يجري فيه الربا، وكذا مع الزيادة على قدر المركب، وكذا مع نقصانه إذا علم زيادة الثمن على مجانسه بما يتمول، فيجوز بيعه بها وبأحدهما وبغيرهما والأقل، سواءً أمكن التخلص أم لا.

ومنها: قوله: (وإن لم يكن، وكان أحدهما أغلب، بيع بالأقل).
وفيه: إنه بقتضي القواعد المتقدمة يجوز بيعه بها وبغيرهما، وبالأقل وبالأكثر، إذا علم زيادة الثمن على جنسه، فالقييد بالناقص غير ظاهر الوجه.
واعتذار الشهيد^(١) عن ذلك بأنّ ذكر الأقلّ محافظة على طلب الزيادة، في غير محله؛ إذ الزيادة المعتبرة في الثمن عن جنسه يمكن تحقّقها مع الأقل والأكثر، ومع ذلك فالإرشاد إلى الزيادة غير كافٍ في التخصيص الموجب لتوهم المنع من غيره.
ومنها: ما ذكره من أنه مع التساوي بيع بها.

وفيه: أنه مع التساوي يجوز بيعه بها وبأحدهما مع الزيادة وبغيرهما، فلا وجه للتخصيص بها، ولا فرق في ذلك أيضاً بين إمكان التخلص وعدمه، ولا بين العلم بقدر كلّ واحدٍ منها وعدمه، بل المعتبر العلم بالجملة.

ويكفي فرض العلم بتساويها مع جهالة قدر كلّ واحدٍ منها، بأن يكون معها ثالث من نحاسٍ وغيره، بحيث يوجّب الجهل بقدرها مع العلم بتساويها.
فإن قيل: إنه يشهد بالتفصيل بين إمكان التخلص وعدمه الخبر الذي رواه إبراهيم بن هلال، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام^(٢): جامٌ فيه ذهب وفضة اشتريته

(١) الدروس: ج ٣٠١ / ٣

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٠٠ ح ٢٣٤٨٦، الكافي: ج ٥ / ٢٥٠ ح ٢٥٠.

بذهب أو فضة؟ فقال: إنْ كان تقدر على تخلisceه فلا، وإنْ لم تقدر على تخلisceه فلا بأس».

أجبنا عنه: بأنَّ الخبر ضعيف السند؛ لأنَّ إبراهيم مجهول، وفي الطريق وإنْ كان ابن فضال، إلا أنته لا يوجب اعتبار الخبر؛ إذ ما ورد من الأمر بأخذ ما روه بنو فضال إنما يدلُّ على أنَّ روایاتهم معتبرة من ناحيتهم، لا من جميع النواحي.
نعم، الروايات التي في كتبهم معتبرة، لما دلَّ على العمل بما ورد في كتبهم من الروايات، ولكنَّ الخبر لا يكون من جملتها، مع أنَّه أيضاً لا يدلُّ على بقية ما ذكروه.

وعلى الجملة: إنَّه بعدما عرفت من أنَّ المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسهما مطلقاً، وبهذا معاً، سواء علم قدر كلِّ منها أم لا إذا علم قدر المجموع، سواء أمكن تخلisceها أم لا.

ويجوز أيضاً بكلِّ واحدٍ إذا علم زيادته عن جنسه، بحيث تصلح ثناً للآخر وإنْ قلَّ، من غير فرقٍ بين إمكان التخلisce وعدمه، وبين العلم بقدر كلِّ واحدٍ أم لا، وهذه المسألة من جزئيات تلك الكلية، وليس فيها نصٌّ خاصٌّ دالٌّ على جمِع ما ذكروه، فلا وجه للبناء على ما أفادوه، والله العالم.



وتراب الصياغة يتصدق به

حكم تراب الصياغة

المسألة الخامسة: (و) يعلم حكم بيع (تراب الصياغة) المجتمع فيه غالباً من الذهب والفضة والرصاص وغيرها، مما ذكرناه في معدن الذهب والفضة، والأواني، ومن القاعدة المشار إليها آنفاً، فإنه أيضاً من جزئيات تلك الكلية، ولذا لم يتعارض له المصنف.

وإنما الكلام في المقام في حكمه، باعتبار أنه مجتمع من مال الناس غالباً، فظاهر المتن وغيره: أنه يلحقه حكم مجهول المالك فـ(يتصدق به) بل قيل إنه لا خلاف فيه.

أقول: وملخص القول في المقام بالبحث في موضوعين:
الأول: في مقتضى القواعد.

الثاني: في النصوص الخاصة الواردة في المقام.

أما الموضوع الأول:
فتارةً يعلم أنَّ ملاكه أعرضوا عنه .
وأخرى لا يحرز ذلك.

إذن أحذر الإعراض، فالظاهر جواز تصرفة فيه بأنواع التصرفات، لأنَّ الإعراض موجب للزوم الملك، فإنَّ ذلك باطل قد أشبعنا الكلام فيه في كتاب الأطعمة والأشربة، بل للعلم بأنَّ المالك يكون راضياً بالتصرفات حتى بالتملك.
وإذن لم يحرز ذلك، فإنَّ عرف ملاكه ولو في ضمن عدد محصور كما هو الغالب،

فاللازم رده عليهم، أو الاستحلال منهم بأيّ كيفية أمكنت . وإن لم يعرفهم، ويأس عن معرفتهم، فهو مجھول المالك، وحكمه حينئذٍ التصدق به، كما مر الكلام فيه في أول كتاب التجارة^(١).

وأما الموضع الثاني: في المقام خبران: أحدهما: خبر علي بن ميمون الصائغ^(٢)، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به إمّا لك وإمّا لأهله.

فقلت له: فإن كان فيه ذهب وفضة وحديد، فبأي شيء أبيعه؟

قال: بإثبات: بعه بطعم.

قلت: فإن كان لي قرابة تحتاج أعطيه فيه؟ قال: بإثبات: نعم».

وخبره الآخر^(٣): «سألته عن تراب الصواغين وإنما نبيعه؟

قال: أما تستطيع أن تستحلله من صاحبه؟ قلت: لا، إذا أخبرتهاتهمني.

قال: بعه. قلت: فبأي شيء نبيعه؟ قال: بطعم.

قلت: فأي شيء أصنع به؟ قال: بإثبات: تصدق به إمّا لك وإمّا لأهله.

قلت: إن كان ذا قرابة تحتاجاً فأصله؟ قال: بإثبات: نعم».

أقول: ولكن الخبرين ضيعنا السند:

أما الأول: فلأنَّ الراوي عن الصائغ علي بن حديد المضعف، كما صرَّح به

الشيخ في «التهذيب»^(٤).

وأما الثاني: فلأنَّ في طريقة عمران وهو مجھول مردُّد بين جماعة، مع أنَّ

(١) فقه الصادق: ج ٢٢ / ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٠٢ ح ٢٣٤٩٣، الكافي: ج ٥ / ٢٥٠ ح ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٠٢ ح ٢٣٤٩٤، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٣٨٣ ح ٢٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٠١.

الأصحاب - على ما ذكره صاحب «الجواهر»^(١) - صرّحوا من غير خلافٍ يُعرف بينهم من أنته إن علم صاحبه ولو في محصورٍ، وجب التخلص منه، والخبران سِيَّما الأخير منها منافيان لذلك، وخوف التهمة لا يبع التصرف في مال الغير، مع إمكان إيصال حقه إليه أو الاستحلال منه، فالخبران لم يعمل بهما الأصحاب، فلابد من طرحها، أو حلّها على ما أفاده صاحب «الجواهر»^(٢) من أن السيرة المستقيمة المعلوم كشفها عن إعراض المالك عن ذلك في الصياغة والخطاطة والحدادة وغيرها، وإلا فلا ينكر أن الغالب معرفة الصاحب جميعهم أو كثير منهم، ولا أقل عند الفراغ من العمل، فيتجه وجوب الاستحلال منه عنده، مع أنته لم يعرف من أحدٍ منهم ذلك، وليس في الخبرين إشارة إلى ذلك، فيمكن بناء ذلك على ظهور الإعراض، إلا أنته لما كان يمكن أن لا يكون معرضًا سأله الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك لإرادة كمال الاحتياط، وحيث إن السائل أجا به بخوف التهمة، رجح الأخذ بالظاهر المزبور، والإعراض عن الاحتياط المستحبّ، بل لعل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها: «وإما لك أو لأهله» يوميء إلى ذلك، بناءً على أن المراد به هو إن كان ظهور الإعراض كذلك وإن فهو لأهله؛ لعدم الإعراض في الواقع، وإن كان هو الظاهر من حال المالك.

فالمحصل: أنته مع إحراز الإعراض ولو بحسب ظاهر الحال، المقدم على الاستصحاب، يتملك ويتصرّف فيه كيف ما شاء، وإن فلابد من الاستحلال من مالكه إنْ عرفه ولو في محصور، وإن فيتصدق به.

فرع : لو تصدق به وجاء صاحبه وطالبه، فهل هو ضامن أم لا؟

فيه كلام قد أشبعناه في أول كتاب التجارة عند بيان حكم مجهول المالك، فراجع^(٣).



(١) وجواهر الكلام: ج ٢٤ / ٥٠.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٢ / ١٩٠.

ويجوز أن يقرضه، ويشترط الإقباض بأرضٍ أخرى.

القرض واشتراط الإقباض بأرض أخرى

المسألة السادسة: (ويجوز أن يقرضه) الدرّاهم والدّنارين (ويشترط الإقباض بأرضٍ أخرى) كما عن جماعةٍ منهم المصنف في هذا الكتاب، وكتاب القرض، وفي «القواعد»^(١)، والشهيد^(٢) في «الدروس»^(٣) في باب القرض.

وإنما ذكروه في المقام مع أنه بحسب الظاهر ذكره ثمّ أنسَب، لعله من جهة التنبيه على أنّ ما ذكرناه من اعتبار التقاض في بيع الصرف لا يجري في القبض، ولا يعتبر في قرض الدرّاهم والدّنارين التقاض، وقد مرّ وجهه.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ له في «الرياض»^(٤):

١- بالأصل .

٢- والعمومات مع فقد المانع من نصٍ أو إجماع؛ لإختصاصها بالمنع عن القرض بشرط النفع، وليس الإيقياد في بلدٍ آخر منه.

٣- وبصحيب يعقوب بن شعيب^(٤): «قلت لأبي عبد الله عاشور: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إيه بأرض أخرى، ويشترط عليه ذلك؟ قال عاشور: لا بأس».

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٤٠٧.

(٢) الدروس: ج ٣ / ٣٥٠.

(٣) رياض المسائل: ج ٨ / ٤٦١ (ط. ج).

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩٦ ح ٢٣٤٧٥، الكافي: ج ٥ / ٢٥٥ ح ١.

بدعوى أن المراد من الإسلام فيه القرض؛ لكثر استعماله فيه.

وأيضاً: ربما يستدلّ له بخبرين آخرين:

أحدهما: خبر إسماعيل بن جابر^(١): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدفع إلى الرجل الدرارهم، فأشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها، واشترط ذلك عليه؟ قال عليه السلام: لا بأس».

ثانيهما: خبر الكتافي، عنه عليه السلام^(٢): «في الرجل يبعث بال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعثه به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض؟ فقال عليه السلام: لا بأس».

أقول: أمّا الأصل فلا يرجع إليه مع الدليل، والعمومات خُصّصت بالقرض مع الزيادة ولو حكمية، كما حُرر في محله، من أنّ من الزيادة الحكيمية الإنقاد بأرض أخرى مع كون المصلحة للمقرض، وال الصحيح إنما هو في بيع السلف لا في القرض. وأمّا خبر إسماعيل، فطلق من حيث الاشتراط في ضمن القرض، وأيضاً مطلق من حيث كون المعاملة بعنوان القرض.

فإن قيل: إنّه مع تسلیم الإطلاق في الخبرين، لم لا يعمل بهما في المقام؟

قلنا: إنّ النسبة بينهما وبين أدلة بطلان القرض مع الشرط للمقرض عموم من وجهه، فالرجوع إلى المرجحات، وحيث إنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لهذه المسألة، فالشهرة المرجحة غير متحقّقة، فالمرجع إلى موافقة الكتاب، وهي تقضي تقديم أدلة المنع، فتدبر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩٧ ح ١٩٧، ٢٢٤٧٩ ح ٢٢٤٧٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١١٠ ح ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩٦ ح ١٩٦، الكافي: ج ٥ / ٢٥٦ ح ٢٥٦.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ خَبْرَ الْكَنَانِيَّ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (أَفْرَضْنِيهِ وَأَنَا أَوْفِيكُ).
الظَّاهِرُ فِي كُونِهِ شَرْطاً فِي ضَمْنِ الْقَرْضِ، وَهُوَ الْمَنْشَأُ لِلْسُؤَالِ عَنْ حُكْمِهِ، ظَاهِرٌ
فِي الْاشْتِرَاطِ، وَهُوَ بِضَمِيمَةِ عَدْمِ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ عَلَى مُبْطَلِيَّةِ اشتِرَاطِ الزِّيَادَةِ الْحَكْمِيَّةِ
مُطْلَقاً، مَدْرُكٌ عَلَى الْجَوازِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُسَأَّلَةُ مُشَكَّلَةٌ، وَالاحْتِيَاطُ طَرِيقُ النَّجَاةِ.

٤٤٤

ويجوز أن يشتري درهماً بدرهم، ويشرط صياغة خاتم على أشكال، ولا ينسحب على غيره

اشتراء درهم بدرهم مع اشتراط الصياغة

المسألة السابعة: قال الشيخ^(١) (و) تبعه جماعة^(٢)، بل عن «كشف الرموز»^(٣) نسبة إلى المشايخ.

وأما المخالف فنحصر في ابن حمزة^(٤)، وكذا عن «إيضاح النافع»^(٥) أنته (يجوز أن يشتري درهماً بدرهم، ويشرط صياغة خاتم) وظاهر المصنف^(٦) في المقام، حيث قال: (على إشكال التوقف في الحكم).

أقول: ثم إن جماعة من القائلين به ذهبوا إلى تعدية الحكم من بيع الدرهم إلى غيره، ومن شرط الصياغة إلى غيرها، والآخرون منهم: الشهيدان^(٧)، والمصنف^(٨)، والحقّ لثاني^(٩)، والصيمرى^(١٠) قالوا: (ولا ينسحب على غيره). والحكم إنْ كان على

(١) النهاية: ص ٣٨١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٠٥.

(٣) كشف الرموز: ج ١ / ٤٩٩.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ج ٤ / ٤٢٣.

(٥) المختصر النافع: ص ١٢٩.

(٦) الدرسos: ج ٣ / ٣٠٣، مسالك الأفهام: ج ٣ / ٣٤٥.

(٧) تذكرة الفقها: ج ١٠ / ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٨) جامع المقاصد: ج ٤ / ٢٠١.

(٩) غایة المرام: ج ٢ / ٨٨.

وفق القاعدة لابد من التعدي.

وقد ذكر ابن إدريس (١) في وجه الفتوى: (أنَّ الرِّبَا هو الزيادة في العين إذا كان الجنس واحداً)، وهنا لا زيادة في العين.

وفيه: ما مرَّ من أنَّ الزيادة ولو كانت لا في العين، مع كونها ممَّا يكون مالاً يكون رباً، وتبطل المعاملة بذلك، ومن الواضح أن شرط صياغة الخاتم من هذا القبيل، وقد يستدلُّ له :

بحبر أبي الصباح الكناني، عن الإمام الصادق (٢): «عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم، وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة؟ قال (٣): لا بأس». ولكن الخبر ضعيف السند؛ لأنَّ الراوي عن الكناني محمد بن الفضيل، وهو مردَّ بين ابن غزوان الثقة، وابن كثير الأذدي الضعيف، ولا دليل على كونه ابن غزوان.

وما في «المجواهر» (٤) من (أنْته قوي إنْ لم يكن صحيحاً) لعلَّه من جهة أنَّ صاحب «المجواهر» موافق مع المجلسي الأول وصاحب «الوجيزة»، حيث اختار أنَّ ابن الفضيل الراوي عن الكناني هو ابن غزوان، مع أنْته لا شاهد له، هذا فضلاً عن أنْته يعارضه ما عن «المعتبر» من اختيار المحقق كونه ابن كثير الأذدي، وما عن المحقق الأردبيلي من أنْته محمد بن القاسم بن الفضيل.

أقول: والحق أنْته لا شاهد على شيء من هذه الأقوال، مع أنْته أجنبى عن

(١) السراير: ج ٢ / ٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٩٥ ح ٢٣٤٧٤، الكافي: ج ٥ / ٢٤٩ ح ٢٤٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ٣٦٣٢.

المقام، ولا يدلّ على حكم المسألة، فإنه جعل إيدال الدرهم بالدرهم شرطاً في الصياغة لا يبعها بشرط الصياغة الذي هو محل العمل.

أضف إليه أنه في خصوص تبديل درهم الطازج - والطازج هو الخالص كما صرّح به جماعة من أهل اللغة - بدرهم غلة، والغلة هو المغشوش، وعليه فالزيادة إنما هي بأجزاء الغش، وهذا الإشكال فيه لا في هذه المسألة ولا في غيرها.

وما أفاده الحق الأردبيلي^(١) دفعاً للإشكال الأخير، من أنّ ظاهر قوانينهم أنته ليس الجيادة زيادة تُخبر بشيء، وهذا لا يتحقق الربا بين الجياد في غاية الجيادة والرديء في غاية الردائة، مع التساوي في المقدار، ويتحقق مع التفاوت، وإن كان في جانب الرديء.

غريب منه إذ فرق بين الجياد والرديء، والخالص والمغشوش، وما أفادوه إنما هو في الأول، ومورد الرواية من قبيل الثاني.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ بيع الدرهم بالدرهم مع شرط صياغة الخاتم ربا ومحرم وباطل.

قال صاحب «المجواهير»^(٢): - بعد أن منع من جواز اشتراط صياغة خاتم في بيع درهم بدرهم - (نعم لو كان الشرط مثلاً بيعه بفضة مصوحة خاتماً، أمكن عدم تتحقق الربا؛ لعدم اشتراط العمل، فهو كبيعه الفضة بالفضة من الدرهم مثلاً، أو بفضة من جنس المصوغ على وجه خاص، وهو ذلك مما هو أفراد للمبيع بالوصف

(١) مجمع البرهان: ج ٨ / ٣١٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ٣٣.

والشرط، يتعين بعض أفرادها، ومثله لا يتحقق به الربا قطعاً؛ إذ ليس مطلقاً
الاشترط في أحد العوضين يتحقق به ذلك)، انتهى.
وفيه: أنه يتم إذا لم تكن ل الهيئة الخامنئية مالية وقيمة، وإلا فهــي زيادة في أحد
العوضين لها مالية، ويتحقق الربا في ذلك قطعاً.



لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها

الفصل العاشر

في بيع الثمار

يدور البحث في هذا الفصل عن بيع الثمار بأنواعها من النخل والفواكه والخضرة وما يلحق بذلك من الأحكام، وتنقيح القول عن ذلك يتحقق بالبحث في مقامات أربعة:

المقام الأول: في ثمرة النخل، وتمام الكلام فيها في طي مسائل:
المسألة الأولى: (لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها) عاماً واحداً من غير ضميمة، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١)، بل عن المصنف في «التذكرة»^(٢)، والشهيد في «الدروس»^(٣) الإجماع عليه، وفي «الجواهر»^(٤): (إجماعاً بقسميه). بل المحكى منها متواتر كالنصوص.

وعن الشيخ في كتابي الأخبار^(٥)، والحقوق الأردبيلي^(٦)، والفضل الخراساني^(٧)

(١) جامع المقاصد: ج ٤ / ١٦١-١٦٠.

(٢) تذكرة التهاء: ج ١٠ / ٣٤٥ (ط. ج.).

(٣) الدروس: ج ٣ / ٢٣٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٨٨، الاستبصار: ج ٣ / ٨٨.

(٦) مجمع الفائد: ج ٨ / ١٩٧-١٩٨.

(٧) حكاية عنه في الجواهر: ج ٢٤ / ٥٦.

القول بالكرامة.

وصاحب «المدائق»^(١) جزم بالصحة.

وصاحب «الجوواهير»^(٢) حمل كلام الشيخ^(٣) على خلاف ظاهره من أنه مجرد

جمعٌ لا فتوى، واعتذر عن غيره بأن ذلك منهم من اختلال الطريقة.

وكيف كان، في المقام طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: ما ظاهره المنع:

منها : خبر سماحة^(٤) : «سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن

يخرج طلعها؟

فقال^(٥): لا، إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلاً، فيقول:

(أشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكتاً وكذا)، فإن لم تخرج الثمرة
كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل». .

ومنها: صحيح سليمان بن خالد: «قال أبو عبد الله^(٦): لا تشر النخل حولاً

واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنين فافعل».

ومثله موثق أبي بصير^(٧)، ونحوها غيرها الآتي طرف منها.

وقد أدعى صاحب «الجوواهير»^(٨) توادرها ، ولذا نسب القول بالمنع بعضهم

إلى الضرورة.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على الجواز والصحة:

(١) العدائق الناضرة: ج ١٩ / ٣٣٣.

(٢) وجواهير الكلام: ج ٢٤ / ٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٩ ح ٢٣٥٢٨ . الكافي: ج ٥ / ١٧٦ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٤ ح ٢٣٥٢٠ . الاستبصار: ج ٢ / ٨٥ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٣ ح ٢٣٥١٩ . تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٨٨ ح ١٨.

منها: صحيح ربعي^(١)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي نخلًا بالبصرة فأبيعه وأسمى الثمن، وأستبني الكُرْ من التمر أو أكثر، أو العدد من النخل؟ فقال: لا بأس». قلت: جعلت فداك إنَّ ذا عندنا عظيم؟!

قال عليه السلام: أما إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أحل ذلك فظللوا، فقال: لا تباع الثمرة حتى يبدوا صلاحها».

وادعى صاحب «الحدائق»^(٢) صراحته في الحل وعدم الحرمة.

ومنها: صحيح الحلبـي^(٣): «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثار ثلاث سنين أو أربع سنين؟ فقال: لا بأس، يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشره حتى تبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس».

وسُئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرضٍ فهلك ثمرة تلك الأرض كلها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم».

وصراحته في الجواز لا تنكر.

ومنها: صحيح بريد، عن أبي جعفر عليه السلام^(٤): «عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١١ ح ٢٢٥١٤، الكافي: ج ٥ / ١٧٥ ح ٤.

(٢) العدائق الناضرة: ج ١٩ ح ٣٢٨ - ٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٠ ح ٢٣٥١٢، الكافي: ج ٥ / ١٧٥ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٠٩ ح ٢٣٥١١، الكافي: ج ٥ / ١٧٤ ح ١.

قطعات؟ فقال عليه السلام: لا بأس.

قال: وأكثرتُ السؤال عن أشباه هذا، فجعل يقول: لا بأس به.

فقلت: أصلحك الله استحياءً من كثرة ما سأله، وقوله: لا بأس به إنَّ من يلينا يفسدون هذا كلَّه؟

قال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله ﷺ في النخل، ثمَّ حالَ بيني وبينه رجلٌ فسكتُ، فأمرتُ محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عن قول رسول الله ﷺ في النخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله ﷺ فسمع ضوضاء، فقال: ما هذا؟ فقيل له: تباع الناس بالنخل، فقد العذاب العام؛ فقال عليه السلام: أمَّا إذا فعلوا فلا تشردوا النخل العام حتَّى يطلع فيه الشيء، ولم يحرِّمه».

وقد جمع الشيخ ^(١) بين الطائفتين بحمل الأولى على الكراهة.

وصاحب «الحدائق» قال ^(٢): (إنه من جهة صراحة الطائفة الثانية في الحال وعدم الحرمة، لابد من حمل الأولى على الكراهة أو التقية).

وقوى الشهيد الثاني ^(٣) الحمل على الكراهة لولا الإجماع.

أقول: والقائلون بالمنع أوردوا على هذا الجمع، بأنَّ صحيحي ربعي والحلبي لا صراحة فيها في الجواز في محل الكلام؛ لاحتمال إرادة بيع السنين بعد الظهور قبل البدو، وصحيح بُريد لابد من تأويله بإرادة البدو من الطلوع فيه، أو بحمل العام فيه على ما كان في ضمن العامين.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٨٨.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٣٢٨ - ٣٢٠.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٥٤.

هذا، والظاهر أنَّ صحيحاً رباعي يدلُّ على الجواز قبل بدء الصلاح، ففأبْلُ للحمل على التخصيص بما بعد الظهور قبل البدأ، وصحيح الحلب يدلُّ على الجواز قبل بلوغ الثرة، وهو أيضاً أعمَّ ممَّا بعد الظهور قبل البلوغ وما قبله، فالجمع بينهما وبين أدلة المنع يقتضي ذلك؛ لأنَّ الجمع الموضوعي مقدَّمٌ على الجمع الحكمي، فلا مورد لحمل أخبار المنع على الكراهة.

وأمَّا صحيح بريد: فهو يدلُّ على الجواز قبل طلوع الشيء فيه، وهو عبارة أخرى عن الظهور، فإنَّ ظهور الثرة - كما صرَّح به الشهيد الثاني -^(١) عبارة عن خروجها إلى الوجود، وإن كانت في طلعها، فلا يصحُّ الجمع الموضوعي فيه، فتصل النوبة إلى الجمع الحكمي، وهو ما أفادوه من أنَّه يقتضي حمل نصوص المنع على الكراهة، فلو لا فتوى أساطين القول والمشابح بالمنع، لكان القول بالجواز مع الكراهة قويًا.

فرع: في جواز بيع الثرة قبل ظهورها بلا ضميمة عامين فصاعداً خلافاً، فالمشهور نقاًلاً وبين المتأخرین تحصيلاً العدم أيضاً. كذا في «الجوهر»^(٢). ولكن قال الشهید^(٣) في حکی «غاية المراد»^(٤): (إنَّ الأصحاب لم يذکروه صریحاً ولا تعرِّض للمنع إلا جماعة منهم)، ونحو ذلك عن «المختلف». وعن «مفتاح الكرامة»^(٥): (ليس في «المقمعة» و«الهایة» و«المبسوط»

(١) مسالك الأفهام: ج ٣٥٤ / ٣٥٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ٥٦.

(٣) غایة المراد: ج ٢ / ٤٣.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ٤ / ٣٧٠-٣٧١.

و«المراسم» و«الوسيلة» و«الغنية» و«كشف الرموز» ذكرٌ ولا تصرِّح بجوازٍ ولا منع، ولم ينقل أحدٌ عن الحسن وأبي علي والقاضي والنقاشي، بل لم أجده من صرَّح بالمنع قبل الفاضل).

وكيف كان، فيشهد للجواز:

١- صحيح ربعي والحلبي المتقدمان.

٢- صحيح يعقوب بن شُعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «عن شراء النخل؟ فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثرة السنة، ولكن السنين الثلاث كان يقول إنْ لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى».

قال يعقوب: وسألته عن الرجل يتبع النخل والفاكهه قبل أن يطلع سنين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟

قال عليه السلام: لا بأس، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع، مخافة الآفة حتى يستبين».

٣- صحيح سليمان، وخبر أبي بصير المتقدمان.

٤- وخبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام^(٢): «عن شراء النخل سنين أحيل؟ قال: لا بأس أن يقول: (إنْ لم يخرج العام شيئاً آخر القابل إن شاء الله تعالى)». إلى غير ذلك من الأخبار، وبها يرفع اليد عن ظهور ما دلَّ على المنع: كقوله عليه السلام^(٣) في خبر أبي الربيع: «إذا بيع سنين أو ثلاثة فلا بأس بيده، بعد أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٢ ح ٢٢٥١٨، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٨٧ ح ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٦ ح ٢٢٥٣١، بحار الأنوار: ج ١٠ / ٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٢ ح ٢٢٥١٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٨٧ ح ١٥.

يكون فيه شيء من المخضرة».

وقوله عليه السلام^(١) في صحيح الحلبـي: «تقبل الثمار إذا تبـين لك بعض حملها سـنة، وإن شـئت أكثر، وإن لم يتـبـين لك ثـرها فـلا تستـأجر». ونحوهما غيرها.

كما أن الاستدلال للمنع بالغرر والجهالة والإجماع كما ترى. أقول: وبعد ما عرفت من أن الأـظـهـر جواز بيع الثـرـة قبل ظـهـورـها بلا ضـمـيمـةـ، فإن جوازـهـ معـهاـ واـضـحـ.

وأما على القـولـ بالـمنعـ، فالـظـاهـرـ جـواـزـهـ معـ الضـمـيمـةـ؛ـ لـمـوـتـقـ سـمـاعـةـ^(٢):ـ «ـسـأـلـهـ عن بـيعـ الثـرـةـ هـلـ يـصـحـ شـرـاؤـهـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ طـلـعـهـ؟ـ قالـ عليه السلامـ:ـ لـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـريـ مـعـهـ شـيـئـاـ غـيرـهـ رـطـبـةـ أـوـ بـقـلـاـ،ـ فـيـقـولـ:ـ (ـأـشـتـريـ هـذـهـ الرـطـبـةـ،ـ وـهـذـاـ النـخلـ،ـ وـهـذـاـ الشـجـرـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ)ـ فـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ الثـرـةـ كـانـ رـأـسـ مـالـ المشـتـريـ فـيـ الرـطـبـةـ وـالـبـقـلـةــ»ـ.

والـإـيـرـادـ عـلـيـهـ:ـ بـالـقـطـعـ،ـ وـمـعـارـضـتـهـ بـإـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ وـمـعـاـقـدـ الـإـجـمـاعـاتـ كـمـاـ فيـ (ـالـجـواـهـرـ)^(٣)ـ،ـ غـرـيـبـ؛ـ إـذـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ سـمـاعـةـ لـاـ يـنـقـلـ مـنـ غـيرـ الإـمـامـ عليه السلامـ،ـ وـالـإـطـلـاقـاتـ تـقـيـدـ بـهــ.

وـالـإـجـمـاعـ غـيرـ مـتـحـقـقـ،ـ وـعـلـىـ فـرـضـهـ مـعـلـومـ المـدـرـكــ.

نعمـ،ـ مـاـ عـنـ (ـالـتـذـكـرـةـ)^(٤)ـ مـنـ حـمـلـ المـوـتـقـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الضـمـيمـةـ مـقـصـودـةــ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٨ ح ٢٣٥٣٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ٢٠٢ ح ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٩ ح ٢٣٥٢٨، الكافي: ج ٥ ح ١٧٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٤ ح ٥٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ح ٣٤٥ - ٣٤٧.

غير بعيد؛ لإشعار ذيله من التعليل به، بناءً على الغالب من عدم دفع الثن في مثل هذه الصورة، إلا بعد أن تكون الضمية مقصودة، والمراد بعد كونها مما يجوز بيعها منفردة.



ويجوزُ بعده، وإن لم يَبْدِ صلاحها، أو مع الضميمة، بشرط القطع أو عامين، ولو

فقد الجميع

بيع الثمرة بعد ظهورها

المسألة الثانية: (ويجوز) بيع الثمرة (بعده) أي بعد ظهورها (إن لم يَبْدِ صلاحها) بلا خلافٍ فيه في الجملة.

إنما الكلام في أنه هل يكون الجواز مشروطاً (بشرط القطع، أو عامين) فصاعداً (أو مع الضميمة، ولو) بيعت مع (فقد الجميع) يكون باطلًا، كما عن الإسکافي^(١) والصدوق في «المقنع»^(٢)، والتقي^(٣)، والمفید على ما عن بعض نسخ «المقنعة»^(٤)، والطوسی^(٥)، وابن حمزة^(٦)، والمصنف^(٧) في جملة من كتبه، بل عن «المبسot»^(٨)، و«الخلاف»^(٩)، و«الغنية»^(١٠): الإجماع عليه؟

(١) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٩٥.

(٢) المقنع: ص ٣٦٦.

(٣) الكافي: ص ٣٥٦.

(٤) المقنعة: ص ٦٠٢.

(٥) النهاية: ص ٤١٤.

(٦) الوسيلة: ص ٢٥٠.

(٧) كحرير الأحكام: ج ١ / ١٧٩.

(٨) المبسot: ج ٢ / ١١٣.

(٩) الخلاف: ج ٣ / ٨٤ - ٨٥.

(١٠) غنية التروع: ص ٢١٢.

فقولان:

أم يكون جائزًا على كراهةٍ عن الشيخ في التهذيبين^(١)، وابن إدريس^(٢)، والآبي^(٣)، والمصنف^(٤) في جملةٍ من كتبه، والفارخر^(٥)، والشهيدين^(٦)، والكركي^(٧)، والقطيفي^(٨) والمسي^(٩)?
(فقولان):

وما عن المفيد^(١٠) وسلام^(١١) من أنته: (يراعى في الصحة وعدتها السلامة وعدتها) فالظاهر أنته يرجع إلى القول الثاني، وإنما حكما بالبطلان مع عدم السلامة من جهة أن كلَّ مبيع تلف قبل قبضة فهو من مال صاحبه، ولذا ذكرها المصنف في حكمي «المختلف»^(١٢) متن قال بالجواز، وصرّح في المقام بأنَّ في المسألة قولين.

وقد استدلَّ للمنع:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧/٨٨، ٨٨/٢، الاستبصار: ج ٣/٨٨.

(٢) السراج: ج ٢/٣٥٨.

(٣) كشف الرموز: ج ١/٥٠٢-٥٠٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠/٣٤٨-٣٤٩.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١/٤٤٥.

(٦) الدروس: ج ٣/٢٢٤، ٢٢٤/٣٥٣-٣٥٤.

(٧) جامع المقاصد: ج ٤/١٦٣-١٦٠.

(٨) حكاوه عنه في الجواهر: ج ٢٤/٥٩.

(٩) المققنة: ص ٦٠٢-٦٠٣.

(١٠) المراسم العلوية: ص ١٧٨-١٧٩.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٥/١٩٥-١٩٦.

١- بحسن الوشاء^(١): «سأّلَ الرّضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال عليه السلام: لا يجوز بيعه حتى يزهو.

قلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال عليه السلام يحمر ويصفر وشبه ذلك».

٢- وخبر علي بن أبي حمزة^(٢): «سأّلَ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غيره بُسر أخضر؟

فقال عليه السلام: لا، حتى يزهو. قلت: وما الزهو؟ قال عليه السلام: حتى يتلون».

٣- وموثق أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٣): «سُئلَ عن النخل والتمر
يبيتاعهما الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر؟

قال عليه السلام: لا، حتى تثمر وتأمن ثرها من الآفة، فإذا أثمرت فابتاعها أربعة أعوام
مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل».

٤- وخبر علي بن جعفر: «سأّلَ أخاه عن شراء النخل سنة واحدة أيصلح؟
قال عليه السلام: لا يشتري حتى يبلغ».

قال^(٤): سأّله عن شراء النخل سنتين أيجيل؟ قال عليه السلام: لا بأس إن لم يخرج العام
خارج القابل».

٥- وخبر المناهي^(٥): «نهى عليه السلام أن تُباع الثمار حتى تزهو، يعني تصفر أو تحمر».
إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في المنع مع عدم القيد الثلاثة المشار إليها

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٢١١ ح ٢١٣، ٢٢٥١٣ ح ١٧٥/ ٥ ح ١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٢١٢ ح ٢١٢، ٢٢٥١٥ ح ١٧٦/ ٥ ح ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٢١٤ ح ٢١٤، ٢٢٥٢٢ ح ٧، تهذيب الأحكام: ج ٧/ ٩١ ح ٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٢١٦ ح ٢١٦، ٢٢٥٣١ ح ٢٧٧، بحار الأنوار: ج ١٠ ح ٢٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٢١٥ ح ٢١٥، ٢٢٥٢٤ ح ٢١٥.

منطوقاً أو مفهوماً، ولكن يتعين حمل هذه النصوص أيضاً على الكراهة؛ للنصوص المتقدمة الدالة على الجواز قبل الظهور بالكلية، فبعدة قبل بدء الصلاح طريق أولى. أقول: استظره صاحب «الحدائق»^(١) حمل الأخبار المانعة على التقية؛ لما عن «السرائر» من أنَّ المنع مذهب الخالفين.

وفيه: إنَّ مخالفة العامة من مرجحات إحدى الروايتين المتعارضتين بعد فقد جملةٍ من المرجحات، فع إمكان الجمع العرفي، لا تصل النوبة إلى الحمل على التقية، والظاهر أنَّه لا كراهة لو بيعت عامين فصاعداً مع الضمية.

أما الأول: فلصلاح رباعي والحلبي ويعقوب وسلیمان، وغيرها المتقدمة. وأما الثاني: فلم يتحقق سبعة المتقدم.

كما أنته على القول بالمنع يجوز البيع في الموردين؛ لما أشرنا إليه، إنَّما الكلام في الجواز بشرط القطع، وقد حُكِي الإجماع عليه مستفيضاً أو متواتراً، مع أنَّه لا أثر له في النصوص.

أضف إليه: أنَّ صاحب «الحدائق»^(٢) قال: (أما في اشتراط القطع فهو لا يخلو عن نوع غموض؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الاشتراك إنما يكون بشيء يمكن الانتفاع به، وب مجرد ظهور الشرة قبل بدء الصلاح لا يتربَّ عليها بعد القطع منفعة يعتدُّ بها بين القلاء). انتهى.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ فتوى القوم بالجواز إنما هو من جهة إنصراف النصوص إلى شراء الشرة بشرط التبيعة إلى أن تصير قابلة للأكل، وتصير شرة بالغة، فبيع المقطوع بما أنَّه موجود له منفعة محللة جائز بلا دليل على كراحته،

وبذلك يظهر أنه لو كان المبيع هذا موجود على الشجرة بشرط التبيعة، لا إرادة الثرة منه، يكون جائزاً للأصل والعمومات، وهو خارج عن محل البحث.

وعليه، فما عن «الذكرة»^(١) من الاستدلال على الجواز فيما هو محل الكلام، بأنّه يجوز بيعه بشرط القطع إجماعاً، فجاز بشرط التبيعة:

إن أراد الاستدلال بجواز فيما ذكرناه، فهو متيّن.

وإن أراد الاستدلال له فيما هو محل النزاع، فلا ربط له به.

وأمّا ما أفاد صاحب «المدائق»، فينبع لأنّ المفروض في محل البحث واجديه البيع لسائر ما يشترط فيه.

أقول: المراد من بدء الصلاح الذي هو شرط للصحة أو الكراهة، أن تصرّ البُسر أو تحرّم على المشهور بين الأصحاب نقاًلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة، بل في محكي «السرائر»^(٢) نسبة إلى أصحابنا، و«المبسot»^(٣) إلى روایاتهم.

وفي «الشرع»^(٤)، عن «إرشاد» المصنف: (إنّ بدء الصلاح يكون بما ذكر، أو أن يبلغ مبلغاً يؤمّن عليها العاهة).

وعن بعض العلماء^(٥): إنّ حدّه طلوع التریا.

وفي «المنهج»: (بدء الصلاح في الثرة، هو كونه قابلاً للأكل).

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ٣٤٧ (ط. ج).

(٢) السرائر: ج ٢ / ٣٦١.

(٣) المبسot: ج ٢ / ١١٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٤٦.

(٥) بداية المجتهد: ج ٢ / ١٥١ حكاها عنه في الذكرة: ج ١٠ / ٣٥٩ (ط. ج).

يشهد الأول: حسن ابن الوشاء^(١) وخبر علي ابن حمزة^(٢) المتقدمان، في الأول بعد النهي عن بيع النخل حتى يزهو، فسر الزَّهُو بأن يحمر ويصفر وشبه ذلك، وفي الثاني فسر الزَّهُو بأن يتلون.

ويعددهما خبر المناهي^(٣)، فإنه أيضاً فسر الزهو بذلك، وإن كان يحتمل كون التفسير من الصدوق^(٤).

واستدل للثاني: بأنه مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة، وبين الخبر الذي رواه أبي بصير، عن أبي عبد الله^(٥):

«سُئل عن النخل والثمر يباعها الرجل عاماً واحداً قبل أن يشعر؟

قال^(٦): لا، حتى تتمر وتأمن ثرها من الآفة».

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه^(٧): «بيع النخل إذا استبان البُسر من الشيص حلّ بيعه وشراؤه».

والنبوى^(٨): «لا تباعوا الثرة حتى يبدو صلاحها، قيل ما بدو الصلاح؟ قال: تذهب عاها ويخالص رطها».

والآخر^(٩): «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١١ ح ٢٣٥١٣، الكافي: ج ٥ / ١٧٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٢ ح ٢٣٥١٥، الكافي: ج ٥ / ١٧٦ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٥ ح ٢٣٥٢٤، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣ ح ٤٩٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٤٤ ح ٢٣٥٢٢، تهذيب الأحكام: ج ٩١ / ٩١ ح ٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٦ ح ٢٣٥٢٧، بحار الأنوار: ج ١٠٠ / ١٢٥ ح ٣.

(٦) سنن البيهقي: ج ٥ / ٣٠٠، صحيح البخاري: ج ٢ / ١٣٤.

(٧) سنن البيهقي: ج ٥ / ٣٠٠، كنز العمال: ج ٤ / ٧١.

ولكن يرده : ما قيل من إنته بالاحمرار والإصرار يحصل الأمان ، وعليه فإنما أن يرجع الثانية إلى الأولى ، أو تكون مجلمة يُبَيِّن إجمالها بالأخبار الدالة على العلامة الأولى .

واستدل للثالث: بالنبوى الذى رُوى عن ابن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١) نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة .

فقال له عثمان بن عبد الله: متى ذلك؟ قال: إذا طلع التربا .».

ولكته ضعيف السند، مضافاً إلى أن التفسير من ابن عمر .

واستدل للرابع: ب الصحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢): «لا تشر التخل حولاً واحداً حتى يطعم». ونحوه خبر أبي بصير ^(٣).

ولكن الظاهر رجوع هذه العلامة إلى العلامة الأولى، مع كونها بعدها يقييد إطلاقها بنصوص تلك العلامة .

فالمحصل: أنَّ ما أفاد المشهور أظهر .



(١) سنن البيهقي: ج ٥ / ٣٠٠، مسنند أحمد: ج ٤٢ / ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٣ ح ٢٣٥١٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٨٨ ح ١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٧ ح ٢٣٥٣٤، الكافي: ج ٥ / ١٧٥ ح ٦.

ولو أدرك بعض البستان، جاز بيع الجميع

إدراك بعض ثمرة البستان

المسألة الثالثة: قالوا (لو أدرك بعض ثمرة (البستان) المتشحة وبدأ صلاحته، ولم يدرك الآخر (جاء ربيع الجميع) بناءً على اعتبار الإدراك في الجواز، بلا خلافٍ أجده فيه، بل عليه الإجماع منقولاً مستفيضاً إن لم يكن محضلاً، سواء كان متّحد النوع أو مختلفه، كذا في «المجواهر»^(١).

والشاهد عليه: مضافاً إلى أنَّ بيع ما لا يدرك جائز مع الضمية، وما أدرك ضمية ما لم يدرك :

١- صحيح يعقوب بن شعيب، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢): «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها، فلا بأس ببيعها أجمع».

٢- صحيح الحلبـي، عنه عليه السلام^(٣): «تقبل الثمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة، وإن شئت أكثر، وإن لم يتبيّن لك حملها فلا تستأجره».

٣- وخبر البطائـي، عنه عليه السلام^(٤): «عن رجل اشتري بستانًا فيه نخلٌ وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم؟ قال عليه السلام: لا بأس إذ كان فيه ما قد أطعم». ونحوها غيرها.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ ح ٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٧ ح ٢٢٥٣٢، الكافي: ج ٥ ح ١٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٨ ح ٢٢٥٣٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٢٠٢ ح ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٨ ح ٢٢٥٣٥، الكافي: ج ٥ ح ١٧٦.

وكذا يجوز بيع البساتين إذا أدرك أحدهما

(وكذا) قالوا: (يجوز بيع البساتين إذا أدرك أحدهما).
وفي «الرياض»^(١): (الجواز أشهر بين المتأخرین).
وفي «الحدائق»^(٢): (هو المشهور).
وعن الشيخ في «الخلاف»^(٣) و«المبسوط»^(٤): المنع عنه ، بل عن الأول الإجماع عليه.

الظاهر بناءً على ما قوينا به من جواز بيع الثمر قبل ظهورها، يكون الجواز خالٍ عن الإشكال، وأمّا على القول بالمنع فكذلك؛ لتحقّق الضمية المسوجة للبيع.
ولخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي - المنجبر إرساله بعمل الأصحاب الذي عبر عنه صاحب «الحدائق» بالصحيح^(٥) - عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦): «عن بيع الثمرة قبل أن تدرك؟

فقال عليه السلام: إذا كان لم في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فيبيع ذلك كله حلال».
وقوله عليه السلام: «بيع» يعني مبيع، وهذا الإطلاق شائع في الأخبار.
وقوله عليه السلام: «له غلة» أي ثمرة.

(١) رياض المسائل: ج ٩/٢٤-٢٣ (ط.ج).

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٩/٣٣٧.

(٣) الخلاف: ج ٣/٨٩-٩٠.

(٤) المبسوط: ج ٢/١١٤.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١٩/٣٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨/٢١٧ ح ٢٣٥٣٤، الكافي: ج ٥/١٧٥ ح ٦.

كما أن ظاهر إطلاق (الأرض) فيه، إرادة الأعمّ من أرض ذلك البستان الذي أدرك بعضه وأرض بستانٍ آخر.

واستدلل للمنع:

١- بعدم تناول الضمية لمثل ذلك، وعدم تناول نصوص الصحة المتقدمة آنفًا له، فيبيق مندرجًا في إطلاق دليل المنع.

٢- وبموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «عن الفاكهة متى يحلّ بيعها؟ قال عليه السلام: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد، فأطعم بعضها، فقد حلّ بيع الفاكهة كلها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها واحدة شيء حتى يطعم كلّ نوعٍ منها، ثم يباع تلك الأنواع».

أقول: لكن منع تناول الضمية، وكذا منع تناول نصوص الصحة، وقد تقدم ما فيها، أضف إليه أن النصوص الخاصة دلت على الصحة.

وأما الموثق: فهو أجنبي عن المقام، لأنّ ظاهره التفصيل في الفواكه الموجودة في موضع واحد، بين كونها نوعاً واحداً وأنواعاً، وأنّه يكفي إدراك البعض في الأول دون الثاني، وهذا مما لم يقل به أحد.

والحق أن ما أفاده الحدّث الكاشاني^(٢) وغيره من أنّ أخبار عمار مشتملة على الغرائب، متبنٍ، والظاهر أنّ منشأه قلة حفظه، والله العالم.

فالمحصل: أن الأظهر هو الجواز.



(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٨ ح ٢٣٥٣٧ . تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٩٢ ح ٣٤ .

(٢) الواقي: ج ٦ / ٢٣٧ .

وبيع الثمرة في كمامها، والزرع قائماً وحصيداً وقصيلاً، وعلى المشتري قطعه،

بيع الزرع قائماً وقصيلاً وحصيداً

المسألة الرابعة: (و) المشهور بين الأصحاب^(١) أنته يجوز (بيع الثمرة في كمامها) والمراد من كمام غلاف الطلع، والطلع ما يطلع من النخل، ثم يصير بسراً وثراً إن كانت أثني، وإنْ كانت ذكراً لم يصر ثراً بل يترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة زكية فيلقح به الأثني، وقد تقدم في بحث بيع الثمرة قبل بدء الصلاح، أنته لو كان المبيع لهذا الموجود، بحيث يستحق عليه القطع، كان المتوجه الجواز وإنْ لم يشرطه.

(و) كذا يجوز بيع (الزرع قائماً) على أصوله، سواءً بلغ الحصاد أم لا، أو قصد قصيله أم لا لكونه عيناً مملوكة قابلة للنقل، لكن المنقول عن الصدوق^(٢) المنع، إلا أن يكون سبلاً أو قصداً قطعه.

(و) كذا يجوز بيعه (حصيداً) وإنْ لم يعلم قدر ما فيه، لأنَّه غير مكيل ولا موزون، فيكتفى فيه المشاهدة.

(و) كذا يجوز بيعه (قصيلاً) أي يُباع بشرط القطع لعلف الدواب ونحوه.

(و) حينئذ فإذا باعه كذلك، وجب (على المشتري قطعه) حسب الشرط.

(١) كما في جامع المقاصد: ج ٤، ١٦٤، الدروس: ج ٣/ ٢٣٦.

(٢) المعنون: ص ٣٩٢.

فإن تركه طالبه البائع بأجرة الأرض مدة التبقية، وللبايع قطعه

(فإن تركه طالبه البائع بأجرة الأرض مدة التبقية) التي تراضياً عليها مع التعين، أو المدة التي بقي فيها بعد إمكان قصله مع الإطلاق.

ولو وقع الشراء لأجل القصل قبل أوان قصله، وجب على البائع الصبر إلى أوانه مع الإطلاق، أو إلى المدة التي تراضياً عليها مع التعين، (وللبايع قطعه) وتفریغ أرضه منه، لأنّه «لا عرق لظالم» كما في الحديث، مع امتناع المشتري ووجوبه عليه. أقول: وظاهر المتن وغيره عدم التوقف على إذن الحاكم، واشترط بعضهم إذن الحاكم إن أمكن.

أما أصل جواز البيع، فيشهد له: - مضافاً إلى ما مرّ - جملة من النصوص: منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١): «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تركه حتى تحصده إن شئت أن تعلقه من قبل أن يُسْنَب هو حشيش». ومنها: صحيح بكير بن أعين، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام^(٢): أيحل شراء الزرع الأخضر؟ قال عليه السلام: نعم لا بأس به».

ومثله صحيح زرار، وقال (٣): «لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر، ثم تركه إن شئت حتى يُسْنَب، ثم تحصده، وإن شئت أن تعلف داتتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يُسْنَب، فأما إذا استنبل فلا تعلقه رأساً رأساً فإنه فساد».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٤ ح ٢٢٥٧٢، الكافي: ج ٥ / ٢٧٤ ح ٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٤ ح ٢٢٥٧٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٤٢ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٥ ح ٢٢٥٧٤، الكافي: ج ٥ / ٢٧٤ ح ٢٧٤.

قوله عليه السلام: «رأساً» يعني حيواناً.

ومنها: خبر سليمان بن خالد، عنه عليه السلام^(١): «لا بأس بأن تشتري زرعاً أحضر، فإن شئت تركته حتى تتحصد، وإن شئت فبعله حشيشاً».

ومنها: صحيح إساعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢): «عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد؟ قال عليه السلام: حلال فليبعه ما شاء».

ومنها: موثق سماعة^(٣): «سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقتله، ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبلاً أو حنطة، وقد اشتراه من أصله، وما كان على أربابه من خراج، فهو على العلوج؟

قال عليه السلام: إنْ كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً.

ونحوه موثقه الآخر عن الإمام الصادق عليه السلام^(٤) وزاد فيه: «إإنْ فعل فإإنَّ عليه طسقه ونفقة وله ما خرج منه».

و(العلج) هو الكافر من العجم، حيث أن الزراع والأكمة كانوا يومئذ من كفار العجم، فالمراد أنته اشتراه على أن يكون الخراج على البائع دون المشتري. ونحوها غيرها من الأخبار.

أقول: وبإزارتها خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٥):

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٥ ح ٢٢٥٧٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٤٤ ح ٢٤.

(٢) الكافي: ج ٤ ح ٢٧٦، تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٥ ح ٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٦ ح ٢٢٥٧٨، الكافي: ج ٥ / ٥ ح ٢٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٦ ح ٢٢٥٧٩، الكافي: ج ٥ / ٥ ح ٢٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٣٧ ح ٢٣٥٨١، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٢٣٦ ح ٣٨٦٦.

«عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن تشربه لقصيل يعلفه الدواب، ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل». وقد استدلّ به لما ذهب إليه الصدوق عليه السلام^(١)، ولكن لمعارضته مع النصوص المتقدمة الصريحة في الجواز، تُحمل هذا على الكراهة. هذا، ويُعَكِّن أنْ يقال إنه أجنبٍ عن المقام.

ويدلّ على المنع قبل ظهور الثرة، من أخبار المسألة المتقدمة، وبه يظهر الجواب عن الاستدلال له بموثق معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢): «لا تشرب الزرع مالم يُسنبل».

وهذه الأخبار كما تدلّ على جواز البيع، تدلّ على أنه ليس له الإبقاء، إلا أن يشرط، وأنه لو ابقيت، كان عليه أجرة الأرض، وأمّا أن للبائع قطعه، فلأن إبقاءه بلا حقٍ ظلمٌ، وقد ورد في الحديث أنه «ليس لعرقٍ ظالماً حقّ»^(٣)، واعتبار إذن الحاكم لا دليل عليه، والأصل عدمه.



(١) المقنع: ص ٣٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٣٥ ح ٢٣٥٧٦، ٢٣٥٧٦ ح ٢٢٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٤٤ ح ١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٢٨٨ ح ٣٢١٩٤، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٣١١ ح ٦٦.

الاتحاد حكم الأشجار مع حكم النخل

المقام الثاني: في حكم التعامل على أثار سائر الأشجار.

ظاهر المتن كالنصوص والفتاوي، الاتحاد حكمها مع ثرة النخل بالنسبة إلى البيع قبل الظهور وبعده، ولذا جعل المصنف ^ج موضوع الحكم الثرة لا ثرة النخل.

وصرّح الشهيد الثاني في «المسالك»^(١) بأنَّ الخلاف هنا على حسب الخلاف في ثرة النخل، وكذلك المصنف قال في محيكي «الذكرة»^(٢): (في جميع مسائل ثرة الشجر الخلاف هنا كالخلاف في ثرة النخل).

وأورد عليه المحقق الأردبيلي^(٣): بأنَّه اختار في ثر النخل جواز بيعه بعد الظهور قبل البدُّ عامين، وفي ثر الشجر قال لا يجوز.

وكيف كان، فيشهد لاتحاد حكمها مع حكم النخل بالنسبة إلى جواز البيع قبل الظهور، صحيح الحلبي المتقدّم هناك، وعليه فيحمل ما دلَّ على المنع من النصوص على الكراهة، ومنه - بضميمة اشتغال جملةٍ من النصوص المانعة والمحوّزة على غير النخل، كموئق عمار وصحيح يعقوب وخبر محمد بن شريح المتقدّمة - يظهر اتحاد حكم الجميع.

نعم، في خصوص بدُّ الصلاح الذي جعل غايةً للمنع أو الكراهة في المقام كلامٌ، وهو: أنَّ الشيخ ^ج قال في «المبسot»^(٤):

(١) مسالك الأفهام: ج ٣٥٨ / ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ٣٦٠.

(٣) مجمع الفائد: ج ٨ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٤) المبسot: ج ٢ / ١١٤.

(بدو الصلاح مختلف - إلى أن قال - وقد روى أصحابنا أن التلوّن يعتبر في ثمرة النخل خاصة، فأماماً ما يتورّد ب فهو صلاحه أن ينتشر الورد وينعقد، وفي الكرم أن ينعقد الحصرم، وإنْ كان مثل القتاء والخيار الذي لا يتغيّر طعمه ولا لونه، فإنَّ ذلك يؤكّل صغاراً، فهو صلاحه أن يتناهى عظم بعضه).

وفي موقن عمار: «سألته عن الكوز متى يحلّ بيعه؟ قال عليه السلام^(١): إذا عقد وصار عقوداً والعقود اسم الحصرم بالنبطية».

وفي خبر محمد بن شريح، عن الإمام الصادق عليه السلام، وبلغني أنه قال^(٢): «في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته. فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده».

والظاهر أيضاً رجوع الجميع إلى شيء واحد، وهو ما أفاده الشيخ الذهبي الذي هو المختار.



(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٢ ح ٢٣٥٦، ٢٣٥١٦، الكافي: ج ٥ / ١٧٨ ح ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٤ ح ٢٣٥٢٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٩١ ح ٣١.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطةً ولقطات. وما يُجزَّ أو يُخرط، جزءٌ
وجزءات، وخَرْطَةً وخِرطات

بيع الخضروات

المقام الثالث: قالوا: (ويجوز بيع الخضر كالثاء والحناء والبطيخ والخيار
بعد انعقادها) وظهورها، وإن لم يتناهى عظمها، (لقطةً ولقطات) معينة معلومة العدد.
والمرجع في اللقطة العرف، فما دلَّ على صلاحيته للقطع يقطع، وما دلَّ على
عدمه لصغره أو شُكَّ فيه لا يقطع.
أما الأول: فواضح.

وأما الثاني: فالأصالة بقائه على ملك مالكه.
(و) كذا يجوز بيع (ما يُجزَّ) أي ما يقطع فيستخلف كالبقول (أو يُخرط) أي
يؤخذ الورق وتترك الأغصان كالحناء والتُوت -بالباء بين من فوق - (جزء وجزءات،
وخَرْطَةً وخِرطات) على سبيل اللُّف والنُّشر.

والمراد بـ(الخرطة) أن يؤخذ على أعلى الفصن ثم يُيرَّ اليدي إلى أسفله، وفي المثل:
(دونه خرط القناد)، وهو شجر له شوك لا يتيسر خرطه لذلك.

أقول: والدليل على الجواز في الكل، بعد الاتفاق من الكل على الكل:
١- العمومات.

٢- موقن سعادة^(١)، قال: «سألته عن ورق الشجر، هل يصلح شراء ثلاثة
خرطات أو أربع خرطات؟

فقال عليه: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت منه من خرطة».

٣- وخبر معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال^(١): «سألته عن بيع التخل ستين؟ قال عليهما السلام: لا بأس به.

قلت: فالرطبة يبيعها هذه الجزء وكذا وكذا جزء بعدها؟ قال عليهما السلام: لا بأس به. ثم

قال: كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة».

٤- وصحيح بريد، عن أبي جعفر عليهما السلام المتقدم: «عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات؟ فقال عليهما السلام: لا بأس».

والرطبة بفتح الراء وسكون الطاء نبت خاصة، وقيل له أوراق صغار ذو وبسط في الجملة، يقال له بالفارسية: اسبست، كما عن «الصالح» و«المغرب»^(٢).

فرع: وهل يجوز بيعها قبل الظهور أم لا؟

المعروف بين الأصحاب عدم الجواز، وفي «الحدائق»^(٤): (والظاهر أنه لا خلاف فيه).

ويشهد له: - مضافاً إلى أنها معدومة، والجهالة والغدر - موافق ساعة فإنه بفهم الشرط يدل على عدم الجواز، مع عدم الظهور، وبه يقتد إطلاق الخبرين.

وعليه، فما عن ابن حمزة^(٥) في نحو الحزرة الثانية والثالثة فجوز بيعها منفردة قبل الظهور، ضعيف محجوج بما عرفت.



(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١٤ ح ٢٣٥٢١. الكافي: ج ٥ / ١٧٧ ح ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٠٩ ح ٢٣٥١١. الكافي: ج ٥ / ١٧٤ ح ١.

(٣) الصالح: ج ١ / ٢٠٢، المغرب: ج ١ / ٢١٠، لسان العرب: ج ٦ / ١٦٤، تاج العروس: ج ٤ / ٢٠٨.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٣٤٢.

(٥) الوسيلة: ص ٢٥٣.

ويجوز استثناء حصة مشاعة أو نخلاً أو شجراً معيناً أو أرطاً معلومة

جواز استثناء البائع ثمرة شجرات

المقام الرابع: في اللواحق (و) هي تتضمن البحث عن عدّة مسائل:

المسألة الأولى: (يجوز) لبائع الثمرة (استثناء حصة مشاعة) كالثالث أو الرابع بلا

خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»^(١).

(أو نخلاً أو شجراً معيناً) أي يجوز له استثناء ثمرة نخلٍ أو شجر معينه أو

شجرات أو نخلات معينها، بلا خلافٍ ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه.

(أو أرطاً معلومة) بلا خلافٍ، إلا عن الحلب^(٢)، فنفعه للجهالة، ورذته الشهيد

الثاني في «المسالك»^(٣) يمنع الجهة بعد تعين مقدار الثمرة المبيعة بالمشاهدة.

وكيف كان، فيشهد بالجواز في الجميع: - مضافة إلى العمومات، وعدم المخصص -

صحيح ربعي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال^(٤):

«قلت له: إنَّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأُستَّي الثمن، وأُسْتَّني الْكُرْ من التمر أو

أكثر، أو العدد من النخل؟ فقال عليه السلام: لا بأس».

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام^(٥): «في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً وتقرأ؟

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ ح ٨٤.

(٢) حكاية عنه في رياض السائل: ج ٩ ح ٢٩.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٦١-٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢١١ ح ٢٣٥١٤، الكافي: ج ٥ / ١٧٥ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٤٢ ح ٢٣٥٩٣، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٢١١ ح ٣٧٨٨.

فإن خاست سقط من الثنيا بحسابه

قال عليه السلام: لا يأس به.

قال: وكان مولى له عنده جالساً، فقال المولى: إنه لبييع ويستثني أو ساقاً، يعني

أبا عبد الله عليه السلام.

قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله».

(فإن خاست) الثمرة (سقط من الثنيا) وهو المستثني، إذا كانت حصة مشاعة أو

أرطلاً معلومة (بحسابه) ونسبة إلى الأصل، بلا خلاف فيه بينهم.

وعلى وجه بأن استثناء حصة مشاعة لازمه اشتراكه في الجميع، فهو مال مشترك

تلف بعضه، فلا محالة يكون التلف عليهما بالنسبة، وأمّا استثناء الأرطال فرجعه

إلى حصة مشاعة نسبتها إلى المجموع نسبة الأرطال المعلومة إليه فيلتحقه حكمه.

أقول: يقى في المقام إشكال، وهو:

أن لازم فتوى الأصحاب في مسألة استثناء الأرطال، الحمل على الإشاعة،

كما عرفت، وفي مسألة بيع صاع من صُبرة التزموا بأنه لو تلف بعض الجملة، وبقي

مصدق الطبيعة الخصر حق المشتري فيه، ولازمه الحمل على الكل في المعين، فيقع

الإشكال في الفرق بين المتسئلين أيضاً، فإن لهم في مسألة الأرطال فتوين لا تلائمان

مع الإشاعة:

إحداهما: أنه لو تلف البعض بتغريب المشتري، كان حصة البائع في الباقي.

ثانيةهما: استقلال المشتري في التصرف.

قد ذكروا في مقام الفرق وجوهاً عمدتها ثلاثة:

الوجه الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله^(١) وحاصله إن المستنى كما يكون كلياً كذلك يكون عنوان المستنى منه الذي انتقل إلى المشتري كلياً أيضاً، بمعنى أنه ملحوظ بعنوان كلي يقع عليه البيع، فكل منها مالك للكلي، ونسبة الموجود إلى كل منها على حد سواء فتخصيص أحدهما به ترجيح بلا مردود، فيكون نسبة التالف إليها على حد سواء، فيحسب عليها، وأمّا في البيع فإن المبيع وإن كان كلياً إلا أن مال البائع لم يلاخط بعنوان كلي.

وفيه أولاً: إن النصوصيات في مسألة الاستثناء:

١- إمّا أن تكون باقية على ملك البائع.

٢- أو تكون داخلة في ملك المشتري.

فعلى الأول: حكم المشتري في بيع صاع من صبرة، حكمه في مسألة استثناء الأرطال، فلا وجه لحساب التالف عليه.

وعلى الثاني: كان حكم المشتري في مسألة الأرطال، حكم البائع في بيع الصاع، فلا وجه لحساب التالف على البائع.

وثانياً: إن ظاهر بيع المجموع إلا مقداراً منها، بيع الموجود الخارجي لا الكلي.

وثالثاً: أنه لا يرتفع به إشكال أنه لو تلف بتغريب المشتري كان حصة البائع فيباقي، كما لا يخفى.

الوجه الثاني: ما أفاده الحقق النائية رحمه الله^(٢) من أن المبيع في بيع الصاع كلي،

(١) كتاب المكاسب: ج ٤ / ٢٦٦ (ط.ج).

(٢) منية الطالب: ج ٢ / ٣٩٢.

ولا يملك المشتري من الخصوصيات شيئاً، فاذاً يكون صاع من الصبرة موجوداً، لا وجه لحساب التالف عليه، والمبيع في مسألة الاستثناء أيضاً وإن كان كلياً، إلا أنّ البائع يملك الكلي مع الخصوصية، فاحساب التالف على المشتري لا وجه له، بل يحسب عليها، ومقتضى استحقاقه الكلي أن يستحقّ الباقي لو أتلف المشتري مقداراً من الثمرة، لأنّ حقّه لم يكن مشاعاً في مال المشتري، حتى يستحقّ القيمة، وعلى هذا يرتفع إشكال جواز تصرف المشتري في الثمرة بلا رضا من البائع، لأنّه لم يكن شريكاً معه بعنوان الإشاعة.

وفيه: إنّ البائع إنْ كان مالكاً لجميع الخصوصيات، كان المشتري كالمشتري في مسألة شراء الصاع، لا وجه لحساب التالف عليه، وإن ملك بعض الخصوصيات بنحو الإشاعة، عاد سؤال الفرق، وإن ملك بعضها بنحو الفرد المنتشر، بطل البيع كما مرّ في محله.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الأصفهاني رحمه الله^(١)، وحاصله: إنّ ظهور الصاع في بيع الصاع من الصبرة في الكلي في المعين لا يزاحم له، وظهوره فيه في مسألة الاستثناء مزاحمٌ مع ظهور الاستثناء في كونه متصلةً منقطعاً وهو أقوى، فلا حالة يكون المستثنى جزئياً آخر من الجزئيات، وحيث إنّ الجزئي المفروض إنما يجهول أو مردود، والأول باطل والثاني محال، فلابد من حمله على الجزئي بجزئية منشأ انتزاعه، وهو الكسر المشاع.

وفيه: - مضافاً إلى أنّه بهذا لا يرتفع إشكال استقلال المشتري في التصرف، وأنّه لو أتلف البعض بتفرطٍ من المشتري كان حصة البائع في الباقي - أنّ استثناء

والمحاقلة حرامٌ

الكلي من المجموع ليس استثناءً منقطعاً، بل يكون متصلةً لأن الاستثناء المتصل هو ما لا يخرج شيءٌ لو لم يكن استثناءً كان داخلاً في المستثنى منه، وفي المقام كذلك. فالحق أن يقال: إن المستثنى في بيع مسألة الأرطال أيضاً كلي، ولذا يكون المشتري مستقلّاً في التصرف، ولكن حيث إنه لا إشكال عند العرف في أنه لو تلف المجموع إلا مقدار المستثنى، ليس ذلك للبائع خاصةً، يستكشف من ذلك أنَّ المستثنى هو الكلي ذو مراتب، ويكون الاستثناء في قوَّة استثناءات عديدة متنازلة شيئاً فشيئاً، فمجموع الأرطال تكون مستثنة مع بقاء مجموع الثمرة، وهي من نسبته إلى الباقِي نسبة المجموع إلى المجموع، مع تلف شيءٍ منه، وعدم الاستثناء مع تلف الجميع.

وبعبارة أخرى: أنَّ المستثنى هو الكلي المقدر بالكسر المشاع كعنوان العُشر مثلاً، فكلما تلف يُحسب عليها لا محالة، ومع ذلك يستقلُّ المشتري بالتصريف، ولا يلزم من ذلك غرر، لأنَّ المستثنى متعين، وهو عُشر المجموع مثلاً. وأمّا وجه أنه لو تلف البعض بتغريب المشتري، كان حصَّة البائع في الباقِي، فالظاهر أنَّه يكون هو الشرط الضمني، لبناء المعاملين على ذلك، كما لا يخفى. فتدبر فإنه دقيق.

حرمة المحاقلة

المسألة الثانية: لا خلاف (و) لا إشكال في أنَّ (المحاقلة حرام)، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه^(١)، ويشهد له نصوص:

(١) كما في الجواهر: ج ٩٥ / ٢٤ / الوسيلة ص ٢٥٠.

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال^(١): «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة.»

قلت: وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة». ومنها: موئمه الآخر، عنه عليه السلام^(٢): «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر، والمزابنة بيع السُّبُل بالحنطة». ومنها: خبر الحسين بن زيد، عنه عليه السلام^(٣)، عن أبيائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حدث مناهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ونهى عن المحاقلة، يعني بيع التمر بالرَّبِيب، وما أشبه ذلك». ومنها: خبر أبي عبيد القاسم بن سلام، بأسانيد متصلة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) أَنَّهُ: «نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة، فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالثُّرُب، والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر».

وبالجملة: فأصل الحكم لا إشكال فيه، و تمام الكلام يتحقق بالبحث في أمور: الأمر الأول: المحاقلة مفاجعة من الحقل، وهي الساحة التي يُزرع فيها، سُمِّيت هذه المعاملة بذلك لتعلقها بزرع في حقل، وأطلق اسم الحقل على الزرع مجازاً من باب إطلاق اسم المثل على الحال، أو المجاور على مجاوره، فكأنه باع حقولاً بحقل. أقول: قد اختلفوا فيها في موردين:

أحددهما: أن المستفاد من كلمات أكثر الأصحاب، والمحكي عن جملة من أهل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٣٩ ح ٢٣٩، الكافي: ج ٥ / ٢٧٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٣٩ ح ٢٣٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٤٣ ح ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٤٠ ح ٢٤٠، بحار الأنوار: ج ١٠٠ ح ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٤٠ ح ٢٣٩، بحار الأنوار: ج ٧٣ ح ٣٤١.

اللغة : أنها بيع الزرع بالحظة من تلك الأرض ، وخبر ابن سلام أيضاً يشهد به ، إلا أن موقعاً البصري الثاني بل الأول - بناءً على ما هو ظاهره من كونه بنحو اللف والنشر المرتب - بخلاف ذلك ، وأن المخالفة هو بيع التخل بالتمر ، وأما بيع الزرع فهو المزابنة .

قد ذهب إليه جمّع من الفقهاء وهو الأصح ، إذ بعد تصريح الإمام ^{عليه السلام} بذلك لا معنى للمراجعة إلى كلمات غيره .
وأما خبر ابن سلام فيمكن أن يكون التفسير منه لا من الإمام .
ويؤيده تصريره بالفاء .

أضف إليه ضعف سنته لأنَّ رجاله من العامة .
وعلى أي تقدير ، لا يتربَّ على ذلك ثمرة ، فإنه كما تكون المخالفة محْرَمة ، كذلك المزابنة على ما سيمرُّ عليك .

الأمر الثاني : هل يجوز بيع ثمرة التخل بتصرف من غيرها ؟ فيه قولان :
فعن الشِّيخ ^(١) في أحد قوله ، والقاضي ^(٢) ، والمُفِيد ^(٣) ، وابن رُهْرَة ^(٤) ، وحمزة ^(٥) ،
والدِّيلمي ^(٦) ، والحايلي ^(٧) ، بل ظاهر « الغنية » ^(٨) كالروضة ^(٩) الإجماع عليه ، هو المنع .

(١) البساط : ج ٢ / ١١٧ .

(٢) المهدب : ج ١ / ٣٨٣ .

(٣) المقتعة : ص ٦٠٣ .

(٤) و (٨) الغنية : ص ٢٢٦ .

(٥) الوسيلة : ص ٢٤٥ / ٢٥٥ .

(٦) المراسم العلوية : ص ١٧٩ .

(٧) السراج : ج ٢ / ٣٦٧ .

(٩) الروضة النبوية : ج ٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣ .

وعن الشيخ في «النهاية»^(١) وجماعةٍ^(٢) هو الم gioarz.

وفي «الحدائق»^(٣): (والظاهر أنه المشهور).

ويُشهد للمنع إطلاق خبri البصري.

وأورد عليه: باحتمال العهدية في اللام، ورجوعها إلى قر نف النفخة

المذكورة سابقاً.

وفيه: إنه لم يتقدم للتمر ذكرٌ في الخبرين سابقاً، والحمل في الأول والنخل في

الثاني أعمّ من التمر، فلا يمكن جعل اللام للعهد والإشارة إليها.

واستدلَّ له في «الرياض»^(٤): بما ورد في العربية، وهو خبر السكوني، عن الإمام

الصادق عليه^(٥): «رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْعَرَابِيَّةِ أَنْ تُشْتَرِي بِخَرْصَهَا تَرْأً».

قال: والعرايا جمع عربية، وهي النخلة يكون للرجل في دارِ رجل آخر، فيجوز

أن يبيعها بخرصها ترأً، ولا يجوز ذلك في غيره».

قال: (ودلالته ظاهرة إن جوزنا بيع ثرة العربية بتتمرٍ من نفسها، وإلا فهي

صريحة، لا اختصاص الرخصة حينئذٍ ببيعها بتمرة من غيرها، ومقتضاه رجوع

الإشارة في لفظة (ذلك) إليه، وهو صريحٌ في المنع هنا، كما لا يخفى).

ثم قال: وبه يضعف احتمال العهدية في اللام في النصوص، ورجوعها إلى قر

نفس النخلة المذكور سابقاً، فإنَّ أخبارهم يكشف بعضها عن بعض). وهو حسنٌ.

(١) النهاية: ص ٤٦.

(٢) كابن البراج، حكايه عنه العلامة في المختلف: ج ٥ / ٢٠٦.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٣٥٢.

(٤) رياض المسائل: ج ٩ / ٣٧ - ٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٤١ ح ٢٣٥٩١، الكافي: ج ٥ / ٢٧٥ ح ٩.

واستدل للجواز:

١- بما مرّ الذي عرفت ما فيه.

٢- وبصحيح الحلبي، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام^(١): في رجلٍ قال للأخر بعني ثرتك في نحلك هذه التي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ما شاء فباعه؟ قال عليه السلام: لا بأس به.

وقال: البسر والتمر من نخلة واحدة لا بأس به، فأماماً أن يخلط التمر العتيق والبسر، فلا يصلح، والزيبيب والعنبر مثل ذلك».

٣- وموثق الكناني، قال^(٢): «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ رجلاً كان له على رجلٍ خمسة عشر وسقاً من تمر، وكان له نخلٌ، فقال له: خُذ ما في نحلي بتمرك. فأبى أن يقبل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لفلانٍ على خمسة عشر وسقاً من تمر، فكلمه يأخذ ما في نحلي بتمره، فبعث النبي ﷺ إليه فقال: يا فلان خُذ ما في نحلك بتمرك.

فقال: يا رسول الله لا يفي، وأبى أن يفعل.

فقال رسول الله ﷺ لصاحب النخل: أخذ ذننك فجذّه، فكان خمسة عشر وسقاً. فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط، ولا أعلم إلاّ أني قد سمعته منه أنَّ أبا عبد الله عليه السلام^(٣) قال: إنَّ ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ﷺ، قال: هذا ربا! قلت: أشهد بالله إِنَّه لمن الكاذبين. قال صدقت».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٣ ح ٢٣٥٤٦، الكافي: ج ٥ / ١٧٦ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٤ ح ٢٣٥٤٨، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٩١ ح ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٤ ح ٢٣٥٤٨، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٩١ ح ٣٣.

٤ - وخبر يعقوب بن شعيب عنه ابن ماجة^(١): «عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى، وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك وأورده عليك؟ قال ابن ماجة: لا بأس بذلك».

٥ - وخبره الآخر عنه ابن ماجة^(٢): «عن رجل يكون له على آخر مائة كُرّ من قمر، وله نخلٌ فيأتيه فيقول: أعطيك هذا بما عليك؟ فكأنه كرهه». أقول: ولكن صحيح الحلبي لعدم اختصاصه ببيع الثرة بتصر من غيرها، وكونه مطلقاً يكون معارضًا لخبر البصري المعول بهما، ولا شك في تقديمها عليه، والجمع بحمله على ما إذا بيعت بتصر غيرها، وحملها على ما إذا بيعت بتصر منها، تبرئي لا شاهد له، مع إمكان حمله على العربية.

وأما موثق الكناني: فلا يدل على أنه كان بيعاً، بل يمكن كونه وفاءً، ويحتمل إرادة إرضائه بذلك، ثم إيقاع المعاملة بنحوٍ يسلم معها من المحاقلة من الصلح وغيره. وأما الخبران الآخرين: فهما في تقبيل أحد الشركين بمحصة الآخر بشيءٍ معلوم، الذي هو معاملة مستقلة، كما صرّح به الشهيد الثاني البغوي^(٣) وغيره. فالمحصل: أن الأظهر هو المنع، نعم، الظاهر عدم شمول المنع لما إذا بيعت الثرة غير القر، حتى مثل الطَّلع ونحوه.

الأمر الثالث: هل يختص المنع بما إذا كان القر ثناً أم يعم ما إذا كان مثمناً؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢٢٥ / ٢ ح ٢٨٣٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٩١ ح ٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٢ ح ٢٣٥٤٧، الكافي: ج ٥ / ١٩٣ ح ٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠.

المحمود على ظاهر الخبرين يقتضي الأول.

نعم، لو جُعل الثمن ثمرة النخل، والمثمن التمر من تلك النخلة، بطل لعدم جواز اتحاد الثمن والمثمن.

الأمر الرابع: هل يختص الحكم بشمرة النخل، أم يعم غيرها من شجر الفواكه؟
قولان، تُسب القول بالتعيم في محكي «الروضة»^(١) إلى المشهور والظاهر هو الاختصاص، لإختصاص دليل المحاقلة - كما عرفت - بالنخل، فيبيق غيره على القواعد، فحينئذٍ إنْ أُريد بيع فاكهة شجر بقدر منها بطل، لعدم جواز اتحاد الثمن والمثمن، وإن بيعت بغيرها، فالظاهر هو الصحة.

واستدل للمنع: بأنَّ الثمن والمثمن حينئذٍ ربوًّا، فيطرق احتمال الزيادة إلى كلٍ واحدٍ، والمساواة المحتملة نادرة وعلى تقدير اتفاقها يتشرط الصحة العلم بالتساوي، وفيه: إنه يعتبر في جريان الربا كون ما يقع عليه البيع مكيلًا أو موزونًاً بالفعل، والثمرة على الشجرة تُباع بالمشاهدة، وليس بعكيلة ولا موزونة، مع أنه يختص بالبيع بالمحاجن.

وفي «المسالك»^(٢): (وي يكن تعليمه بالعلة المنصوصة في المنع من بيع الرُّطب بالتمر، وهي نقصانه عند الجفاف، فإنَّها قائمة هنا، وقد تقدَّم ترجيح التعديَة، فيثبت الحكم هنا، وهو الأقوى) انتهى.

وفيه: إنَّ دليله ظاهر في الرِّبا بين المقدرين بالكيل والوزن، ولا يشمل ما يباع جزافًا، مع أنَّ العلة لا تعم جميع أفراد المقام، منها بيع اليابس باليابس، وعليه فالظهور هو الاختصاص.

(١) الروضة البهية: ج ٣ / ٣٦٢-٣٦١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٦٤.

وكذا المزابنة

نعم، الظاهر هو المنع لو بيعت بقدرٍ منها لِإتحاد الثن والمثنى حينئذٍ، فما في «الرياض» من: «أنَّ الأصل يقتضي الجواز ولو بالمجانس منها، أو من غيرها) غير تام

حرمة المزابنة

أقول: قد ظهر مما قدمناه، أنت كما يحرم المحاقلة إجماعاً (و) نصاً، (كذا) يحرم (المزابنة)، وهي مفاجلة من الزبن، وهو الدفع، ومنه الزبانية لأنَّهم يدفعون الناس إلى النار.

وأيضاً: قد ظهر مما قدمناه أنَّ المزابنة هي بيع السُّنبل بالمحطة، ويدلُّ عليه النص.
إغا الكلام في المقام في أمور:
الأمر الأول : اختلفوا في اسم المبيع فيها ، فبعضهم عبر بالزَّرع ، ومنهم من عبر بالسُّنبل.

وفي «الرياض»^(١): (الموجود في أكثر النصوص والفتاوي السُّنبل).
وفي «المسالك»^(٢): (ويظهر من كلامهم الاتفاق على أنَّ المراد به السُّنبل وإن عبروا بالأعمم).

وقد عبر عنه في صحيح البصري بالزَّرع، وفي موئقه بالسُّنبل، وفي خبر ابن سلام بالزَّرع وهو في سنبلة، ولعلَّه يكون شاهداً للجمع على أنَّ إطلاق صحيح

(١) رياض المسائل: ج ٩ / ٣٢-٣١ . وحكاء عنه في الجوواهـ: ج ٢٤ / ٩٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٦٥ .

البصري يقيّد بموئله، بعد كون كلّ منها في مقام التحديد، فيكون لها المفهوم .
 الأمر الثاني: هل تختصّ المزابنة ببيع سنبيل الحنطة، أو هي أعمّ منه ومن سنبيل
 الشعير، أو الأعمّ من ذلك أيضاً ويعمّ كلّ زرع؟ وجوه وأقوال:
 ظاهر ما في «التذكرة»^(١) أنَّ أكثر الأصحاب عبّروا بالأول. قال في أكثر
 تفاسيرها: (أنَّها بيع الحنطة في السُّنبيل بمحنطة، ثمَّ احتمل فيها دخول الشعير في
 جنس الحنطة). .

أما صريح خبri البصري وإنْ كان هو الأوَّل، ولكن بقرينة ما أفاده صاحب
 «الجواهر»^(٢) من (أنَّ الذي يظهر مِنْ تتبع النصوص في المقام وغيره، أنَّ إطلاق
 الروع والسبيل فيها منصرفٌ إلى الشعير والحنطة، ولعلَّه لأنَّ المتعارف في ذلك
 الزمان والمكان، وبقرينة اتحاد الجنس في الربا، سيما وقد علل بعضهم المنع في المقام
 بالربا) يكون القول الثاني أظهر .

وبه يظهر شمول المزابنة لبيع السُّنبيل بالشعير أيضاً، وعليه فا في «الجواهر»^(٣)
 من أنه تتمَّ دلالة الخبرين على الصور الأربع متين .
 كما أنه على القول بعدم الفرق هنا بين جعل الحنطة ثنائياً أو مثمناً، على ما تقدَّم
 في الحالقة، تكون صور المنع ثانية .

أقول: وأما غير الحنطة والشعير، فلا مزابنة فيه .

الأمر الثالث: هل يجوز بيع السُّنبيل بحسبِ مِنْ غيره أم لا؟
 فيه قولان كما مرَّ في الحالقة، ويظهر مما ذكرناه في تلك المسألة أنَّ الأظهر هو
 المنع، لإطلاق خبri البصري .

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ٣٩٨ (ط ج).

(٢) و(٣) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٠٠.

والإيراد عليهم: باحتفال كون اللام للعهد، من الجواب عنه.

استدلل للجواز هنا:

- ١- بـ صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث ^(١): «لا بأس أيضاً أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ حنطة».
- ٢- وبـ صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عنه عليه السلام ^(٢) عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد، قال: «حلالٌ فليبيعه بما شاء».
- ٣- وحسن الوشائء، عن أبي الحسن عليه السلام ^(٣): «عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كُرّ على أن يعطيه من الأرض؟ قال عليه السلام حرام. فقلت: جعلت فداك، فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم حنطة من غيرها؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك».

أقول: ولكن صحيح الحلبي معارضٌ لخبر البصري المتقدّمين، الجمّع على العمل بها، فلا محالة يُقدّمان، وحمله على البيع بحسبٍ من غيره وحملها على البيع بحسبٍ منه، قد عرفت أنه جمعٌ تبرّعي لا شاهد له.

وـ صحيح إسماعيل في الحصائد، وهو غير ما نحن فيه، مع أنه عامٌ شاملٌ للحبّ منه من غيره وغير الحبّ، فيقيّد إطلاقه بالخبرين، وقد حُقِّق في محله أنَّ إطلاق المقيد مقدّم على إطلاق المطلق.

أضف إلىه أنَّ الخبر مرويٌّ في «التهذيب» «إن شاء» بدل «ما شاء» فلا عموم فيه حينئذٍ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٣٧ ح ٢٣٧، الكافي: ج ٥ / ٢٧٤ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٧٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٤١ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٣٧ ح ٢٣٥٨٣، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٢٤٠ ح ٢٤٠.

إلا العريّة

وحسن الوشاء في بيع الأرض بحاصلها وغيره، أو في إجارتها بذلك، ولا ربط له بمسألتنا وهي بيع السنبل.
وعليه، فالأظهر هو المنع.

جواز بيع العريّة بحُرْصها تصرّأ

المسألة الثالثة: لا خلاف ولا إشكال في جواز بيع العريّة بحرصها.
وفي «الرياض»^(١): إجماعاً كاملاً في «الغنية»^(٢) و«الخلاف»^(٣) و«المسالك»^(٤)
وشرح «الشرياع» للصimirي^(٥) وغيرها من كتب الجماعة^(٦).
وفي «المجوهـر»^(٧): (بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكـي منه في أعلى مراتب
الاستفاضة إن لم يكن متواتراً).
وفي «المسالك»^(٨): (أنـته أجمعـ أهلـ الـعـلـمـ عـدـاـ أبيـ حـنـيفـةـ عـلـىـ أـتـهـ مـسـتـشـنـىـ مـنـ
حرمةـ المـزاـبـنةـ).

أقول: والمصنـفـ كـغيرـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ، لـماـ فـسـرـ المـزاـبـنةـ فـيـ كـتـبـهـ بـيـعـ ثـرـةـ بـالـقـرـ،
قالـ فـيـ الـمـقـامـ: (إـلاـ العـرـيـةـ)، وـأـمـاـ عـلـىـ مـاـ فـسـرـنـاـ الـحـاـقـلـةـ وـالـمـزاـبـنةـ، يـكـونـ ذـلـكـ اـسـتـثـنـاءـ
مـنـ الـحـاـقـلـةـ لـاـ المـزاـبـنةـ).

(١) رياض المسائل: ج ٩ / ٣٧ (ط. ج.).

(٢) الغنية: ص ٢٢٦.

(٣) الخلاف: ج ٣ / ٩٥.

(٤) و(٨) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٦٥.

(٥) غایة المرام: ج ٢ / ٩٥.

(٦) المهدب: ج ٢ / ٤٣٩.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٠١.

ثم على ما اخترناه من عدم جواز بيع ثرة النخل بتمرٍ منها، أو من غيرها، يكون الاستثناء متصلًا. وأمّا على القول باختصاصها ببيع ثرة النخل بشمرها، يكون الاستثناء منقطعاً، ويكون سبيل ما دلَّ على الجواز فيها، سبيل ما دلَّ على الجواز في بيع ثرة النخل بشمرة من غيرها.

أقول: وكيف كان، فيشهد للجواز:

١- معتبر السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١): «رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْعِرَابِيَّةِ بَاعَ تَمْرًا فِي الْعِرَابِيَّةِ بَاعَ تَمْرًا».

قال: والعرايا جمع عريمة، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجلٍ آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرأً، ولا يجوز ذلك في غيره».

٢- وخبر القاسم بن سلام، بإسنادٍ تتصل إلى النبي عليهما السلام^(٢): «أَتَهُ رَجُلٌ فِي الْعِرَابِيَّةِ بَاعَ تَمْرًا إِذَا بَعَثَ الْمَرَاصِ».

واحدتها عريمة، وهي النخلة التي يعربيها صاحبها رجلاً محتاجاً، والاعراء أن يبتاع تلك النخلة من المعرى بتمرٍ لوضع حاجته.

قال: وكان النبي عليهما السلام إذا بعث المراص، قال: خفقو المفرض فإن في المال العريمة والوصية».

أقول: وتنقح القول في المقام يتحقق بالبحث في موارد، وقبل البحث في تلکم الموارد، لابد وأن يعلم أنت في الحكم بالجواز لابد من إحراز شمول دليل الجواز له، وإلا فلتضى إطلاق خبرى البصري وغيرهما عدم الجواز، وقد حُقِّق في محله أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٤١ ح ٢٣٥٩١، الكافي: ج ٥ / ٢٧٥ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٤١ ح ٢٣٥٩٢، بحار الأنوار: ج ٧٣ / ٣٤١ ح ١٢.

المخصوص إذا كان مجملًا ومنفصلاً يكون المرجع هو عموم العام في الموارد المشكوك فيها.

المورد الأول: المشهور بين الأصحاب^(١) أن العربية هي النخلة تكون في دار الإنسان، وعن جماعة من أهل اللغة^(٢) أو بستانه، واختاره جماعة من الفقهاء^(٣)، بل ظاهر السيد في «الغنية»^(٤) الإجماع عليه.

وعن «المهدب البارع»^(٥): (وفي «الرياض»^(٦): تعدية الحكم إلى الحان ونحوه). وتنسب إلى الشيخ في «المبسot»^(٧) وابن البراج^(٨) أنتها هي النخلة لرجل في بستان غيره، والظاهر رجوعه إلى القول الثاني، لتصريح الأول في خلافه^(٩) بالبستان وغيره، والثاني في كامله بالدار.

وجه الأول: الاقصرار على المتيقن، وما في ذيل خبر السكوني من التصرّح به. وجه الثاني: أن العربية بحسب المفاهيم العرفية وتصريح أهل اللغة، تشمل ما في البستان أيضاً.

وما ورد في ذيل خبر السكوني لم يحرز كونه للإمام، ولعله تفسير الكلمة من السكوني نفسه.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ٤٠١.

(٢) حكاو في الدروس: ج ٢ / ٢٢٨.

(٣) جامع المقاصد: ج ٤ / ١٧١، الروضة البهية: ج ٣ / ٣٦٣.

(٤) الفنية: ص ٢٢٦.

(٥) المهدب البارع: ج ٢ / ٤٢٨ - ٤٣٩.

(٦) رياض المسائل: ج ٩ / ٣٨.

(٧) المبسot: ج ٢ / ١١٨.

(٨) المهدب لابن البراج: ج ١ / ٣٨٤.

(٩) الخلاف: ج ٣ / ٩٥.

ووجه الثالث: ما قاله صاحب «الرياض»^(١): (ظاهر إطلاق خبر ابن سلام، مضافاً إلى التعليل فيه، ينادي بالعموم للبسنان وغيره أيضاً كان الحان ونحوه، والسنن وإن قصر إلا أنه بالشهرة منجر) انتهى.

أقول: الأظهر هو الأول، أما لو كان التفسير للإمام فواضح، ولو كان للسكوني فهو يوجب الشك في صدق العربية على ما في غير الدار، وتصريح جمع من اللغويين لايحدي، وقد عرفت أنه لا بد من الاقتصار على المتيقن.

وأما ما أفاده سيد «الرياض»، فيرده:
أولاً: ضعف سند الخبر.

ودعواه: أنه بالشهرة منجر:

إن أراد الشهرة على أصل الحكم، فيرده أنه لم يعلم استناد الأصحاب إليه، ولعلهم استندوا إلى خبر السكوني، بل الظاهر، ذلك لتخصيصهم الحكم بالدار.
وإن أراد الشهرة على التعميم، فيرده ما في «الجوواهر»^(٢) من أنه لا شهرة على التعميم، بل هي على العكس متحققة.

وثانياً: أن المذكور فيه ليس علة حقيقة يدور الحكم مدارها، وإنما لزم عدم الجواز مع عدم الحاجة، ويجوز معها وإن كانت في داره ومن الضوري خلافه.
وعليه، فالأقوى هو الاختصاص بالدار.

المورد الثاني: صرّح جماعة منهم المصنف^(٣) والشهيدان^(٤): بأن المراد من الدار

(١) رياض المسائل: ج ٩/٣٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٤/٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١/١٩٠.

(٤) الدروس: ج ٣/٢٣٨، الروضة الهمة: ج ٣/٣٦٣.

ما هو أعمّ من المملوك والمستأجر المستعار، وقد أسنده صاحب «الحدائق»^(١) إلى الأصحاب، واستدلّ له بالصدق بأدئي ملابسة.

وزاد في «المسالك»^(٢): (اشتراك الجميع في العلة، وهي مشقة دخول الغير عليهم). ولكن ظاهر الإضافة هي الملكية، والإضافة بأدئي ملابسة من المجاز، لا يصار إليه إلا بالقرينة، والتعليق قد عرفت حاله، وعليه فالمتيقّن هو المملوك.

المورد الثالث: المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر كون البيع من صاحب الدار، وفي «الرياض»^(٣): (نعم يستفاد منه الاختصاص بالبيع من صاحب الدار دون غيره، ولا كلام فيه وفاصاً لظاهر الأصحاب).

المورد الرابع: صرّح غير واحدٍ باشتراط كونها واحدة في كل دارٍ، فلو كان المالك اثنان لم يجز بيع ثرتهما، ولا ثرثرة إحداهما، لانتفاء العريمة فيها. ولو تعدد الدار جاز تعددها من الواحد.

وقال بعضهم: (إني لم أجد مخالفًا متأملاً في هذين الحكمين). وفي «الجواهر»^(٤): (وبه صرّح في «المبسوط»، و«السرائر»، و«التذكرة»، و«شرح الإرشاد» للفارغ، و«المهذب البارع»، و«التنقیح»، و«جامع المقاصد»، و«تعليق الإرشاد»، و«المسالك» وهو قضية كلام الباقيين حيث يقيدون النخلة بكونها واحدة، ويطلقون البستان والدار، وهو مقتضى الأصل والمتبادر من التص). انتهى.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٣٦٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٦٦.

(٣) رياض المسائل: ج ٩ / ٣٨.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٠٦.

وملخص القول في المقام:

- ١- إنما أن نقول - كما صرّح به الشهيد الثاني ^(١) وغيره - إن الوحدة في الدار أو البستان مأخوذة في مفهوم العربية، فتى تعددت فيه لاعربية في شيء منها، فالحكم ظاهر، وكذلك لو شُكَ في ذلك، لما عرفت من لزوم الاقتصر على المتيقن حينئذ.
 - ٢- وإنما أن نلتزم بعدم أخذها في مفهومها قطعاً، فالمت被迫 من خبر السكوني هو ذلك، كما صرّح به جمّع من الفقهاء ^(٢) ولا أقلّ من الشك، فالحكم واضح أيضاً.
 - ٣- وإنما أن ننكر ذلك، فإنطباق الفقهاء يصلح مقيداً للإطلاق.
- فعلى أيّ تقدير لا إشكال في الحكمين.

المورد الخامس: هل يجوز بيعها بخرصها تمراً أم لا، كما هو المشهور بين الأصحاب؟ وجهان :

أظهرهما الثاني للدليل العقلي على اعتبار مغايرة الثمن للمثمن ، وبه يقييد إطلاق الرخصة.

المورد السادس: لا عربية في غير النخل، لا خصاص الدليل المرخص به، فالمرجع في غير النخل دليل المنع.

المورد السابع: هل يعتبر عدم التفاضل والمتاثلة بين ما عليها رطباً، وبين الثمن تمراً، ليكون بيع رطب بتمراً متساوياً كما في محكي «التذكرة» ^(٣) من جعله هذا مستثنى من بيع الرطب بالتمر متساوياً؟

(١) مسالك الأفهام: ج ٢/ ٣٦٢٣٦٥.

(٢) منها الشيخ العراقي في شرح التبصرة: ج ٥/ ٢٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١٠/ ٤٠٢-٤٠٣.

ولا يجوز أن يتقبل أحد الشريكيين بحصة صاحبه بوزن معلوم

أم يعتبر المهالة بين ثرة التخل جافة لثتها من القر، فلو زادت عند الجفاف أو
نقصت تبين بطلان البيع.

أم لا يعتبر شيء منها، بل المعتبر في الم gioaz يبعها بما يقتضيه ظن المخالص لها
تمراً بقدرها، يعني أنها تقدر رطباً أو بسراً أو نحوها كم يبلغ تمراً إذا جفت، فيياع
ثرها بهذا المقدار تمراً؟

وجوه أقواها الأخير لإطلاق خبر السكوني، وكون ذلك ظاهرة.
والاستدلال للأول يلزم الربا مع التفاضل، قد مرّ جوابه من أنَّ الثرة على
الخل ليست بمكيلة ولا موزونة، فلا يجري فيها الربا.

جواز التقبيل بحصة صاحبه بوزن معلوم

المسألة الرابعة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنها (يجوز أن يتقبل أحد
الشريكيين) إذا كان بين اثنين - مثلاً - نخل أو شجر أو زرع (بحصة صاحبه) بعد
خرص المجموع (بوزن معلوم) على حسب المحرص المزبور.
أقول: والأصل في ذلك - مضافاً إلى إمكان دعوى أنَّ هذه معاملة خاصة
تُسمى بالقبالة، كما صرّح به غير واحد، فيشملها ما دلَّ على وجوب الوفاء بالعقد^(١)
بناءً على ما هو الحق من عدم اختصاصه بالعقود المتعارفة التي لها عناوين خاصة،

وإلى إمكان إرجاعها إلى الصلح غير المعاوضي، كما مال إليه صاحب «الحدائق»^(١)، فكأنهما يتسلمان على أن يكون حصة أحدهما من المال المشترك كذا مقدار، أو البقية للأخر شبه القسمة أو نوع منها - جملة من النصوص: منها: صحيح أبي الصباح الكناني^(٢)، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن النبي عليه السلام لما افتح خير تركها في أيديهم على النصف، فلما أدركت الثرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم، فخرصها عليهم، ف جاءوا إلى النبي عليه السلام قالوا: إنه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبد الله بن رواحة، فقال: ما يقول هولاء؟ قال: خرصت عليهم شيء، فإن شاءوا يأخذون بما خرصت، وإن شاءوا أخذنا.

فقال له رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب، عنه عليه السلام^(٣): «عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى، وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك. قال عليه السلام: لا بأس بذلك».

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام^(٤) أيضاً في حديث: «فلما بلغther أمر عبد الله ابن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه

(١) العدائق الناضرة: ج ١٩ / ٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٢ ح ٢٢٥٦٨ . بحار الأنوار: ج ٢١ / ٢١ ح ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٣١ ح ٢٣٥٦٧ . الكافي: ج ٥ / ١٩٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٣ ح ٢٣٥٧١ . تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٩٣ ح ٢.

أعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

و قريب من مضمونه صحيح الحلبى^(١).

و منها: مرسل محمد بن عيسى، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام^(٢): «إن لنا أكراة فزار عهم، فيجيئون فيقولون: إننا قد حرزنا هذا الزرع بكتدا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا المزرع. قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس بهذا.

قلت: إنه يجيء بعد ذلك، فيقول إن المحرز لم يجيء، كما حرزت قد نقص؟

قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا.

قال: فلكم أن تأخذوه ب تمام المزرع، كما أنه إن زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه». (٣)

و منها: خبر عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، قال: «سألته عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له المحراث على أن يدفع له من كل أربعين متانًا زعفراناً رطباً متانًا، ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباع، ويبقى ربعه، وقد جرب؟ قال عليه السلام: لا يصلح.

قلت: وإن كان عليه أمين يحفظ لم يستطع حفظه، لأنته يعالج بالليل ولا يطاق حفظه؟

قال: يقبله الأرض أو لا على أنه له في كل أربعين متانًا».

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعمول بها في التخل والثار والزرع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٢ ح ٢٢٢، الكافي: ج ٥ / ٢٦٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٣ ح ٢٢٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٢٠٨ ح ٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٤٩ ح ٤٩، الكافي: ج ٥ / ٢٦٦ ح ١٠.

وفي «الجوادر»^(١): (لا أجد خلافاً بين الأصحاب في العمل بضمونها في النخل والثار والزرع).
وأورد على الاستدلال بها:

١- بأنّه حينئذٍ من قبيل بيع المحاقلة والمزاينة.

٢- وبأنّها معاملة ربويّة باطلة.

٣- وأنَّ الثن والثمن متّحدان، ودلل العقل على لزوم تعددّهما.

ولكن يرد الأول أولاً : ما تقدّم من إمكان كونها معاملة مستقلّة.

وثانياً: أنَّه لو كان بيعاً يكون مستثنى من المحاقلة والمزاينة.

ويرد الثاني: ما تقدّم مراراً من أنَّ الثرة على الشجرة ليست ربويّة، لعدم كونها

مكيلة ولا موزونة، بل تُباع جزافاً، مع أنَّه لأخصيّة دليل ذلك عن أدلة حرمة الربا تخصّص به.

أضف إليه: ما تقدّم من أنَّ الأظهر وإنْ كان عدم اختصاص الربا بالبيع، لكن

يختص بالمعاوضات، ولا يشمل التعاوض كاللوفاء والقسمة ونحوهما.

ويرد الثالث: أنَّ المعارض هي الحصة المشاعة، والعوض المقدار المخصوص من

مجموع الحصتين.

أضف إليه: أنَّ محظور اتحاد الثن والثمن إنما هو في البيع، ولا ربط له بهذه

المعاملة الخاصة حتى وإنْ كانت صلحاً، وقد صرّح الأصحاب^(٢) بجواز الصلح عن

المال ببعضه وإنْ أخلَّ إلى الهمة.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٢٢.

(٢) كافي غاية الآمال: ج ٢ / ٢٢٦.

أقول: وعما الكلام في ضمن فروع:

الفرع الأول: إنَّ هذه المعاملة لازمة كما هو المشهور بين الأصحاب:

لعموم ما دلَّ على لزوم كلِّ عقدٍ، ومن العقود عقد القبالة.

ومرسل محمد وغيره من النصوص صرِّحُ ببعضها وظاهر آخر في ذلك، فما عن

«الميسية» و«إياض النافع» و«التنقيح» من كونها جائزة، غير تام، كما لا مورد

لإشكال المصنَّف في محكى «التذكرة» في لزومها.

الفرع الثاني: صرِّحَ المرسل وظاهر غيره: أنَّ الزائد على تقدير الزيادة ملك

للمتقبل، فما عن مزارعة «القواعد» من أنته: (إباحة على إشكالٍ) في غير محله.

الفرع الثالث: مقتضى الأخبار الخاصة ظهوراً أو انصرافاً أو متيقناً، اختصاص

هذه المعاملة بما إذا كان العوض من الثرة المخروضة، فلا يجوز الخرص، وجعل

المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل، والظاهر اختصاص المعاملة عند العقلاء

أيضاً بذلك.

الفرع الرابع: هذه المعاملة كسائر المعاملات تحتاج إلى إنشاء، ولا يكفي فيها

مجرد الرضا النفسي، لأنَّ بناء العقلاء على عدم ترتيب الآثار على شيء من

المعاملات مالم تُبرز.

نعم، لا يعتبر فيها لفظ خاص، بل يصح إنشاؤها بكلِّ ما هو مبرز لذلك، بل

تصح بالفعل كما في سائر المعاملات.

ثُمَّ إنَّ الظاهر كما أشرنا إليه كون هذه معاملة مستقلة غير البيع والصلح المعاوضي،

وإنْ شئت سمِّها بالقبالة.

الفرع الخامس: قد عرفت أن هذه المعاملة لو وقعت تكون صحيحة ولازمة، والسؤال حينئذٍ عن أنته هل يكون قرارها مشروطاً بالسلامة، أي سلامـةـ المـاـصـلـ، فـلـوـ تـلـفـ بـآـفـةـ سـمـاوـيـةـ أوـ أـرـضـيـةـ كـانـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ هوـ المـشـهـورـ أـمـ لـ؟

قال في «المسالك»^(١) بعد الاشتراط إلى المشهور: (ومستندـهـ غـيرـ واـضـحـ، وـحـكـمـهـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ انـعـقـدـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ، وـأـنـ هـمـ بـهـ، إـنـماـ هـوـ شـيـءـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ كـتـبـهـ وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ الـبـاقـونـ مـعـتـرـفـينـ بـعـدـ النـصـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ هـذـهـ اللـوـازـمـ) اـنـتـهـىـ.

وـظـاهـرـ الـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ^(٢) التـوقـفـ فـيـ ذـلـكـ، وـحـكـيـ عـنـ «الـتـذـكـرـةـ»^(٣) أـيـضاـ التـرـدـ فـيـهـ.

وـحـقـ القـولـ فـيـ المـقـامـ إـنـهـ:
تـارـةـ نـقـولـ: إـنـ تـعـيـنـ الـحـصـةـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـمـعـيـنـ لـاـ يـجـعـلـ ماـ يـسـتـحـقـهـ الـمـسـتـقـبـلـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ، بـلـ هـيـ باـقـيـةـ عـلـىـ إـشـاعـتـهـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ تـعـيـنـهـ فـيـ مـقـدـارـ مـعـيـنـ، وـعـلـيـهـ فـكـونـ التـلـفـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ قـبـلـ التـقـبـلـ واـضـحـ.

وـأـخـرـىـ نـقـولـ: بـأـنـ حـقـيقـةـ هـذـهـ الـمـعـاـلـمـ تـعـهـدـ أـحـدـ الشـرـيكـيـنـ حـصـةـ الـآـخـرـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ بـرـاهـ الـخـارـصـ، فـتـفـيـدـ - مـضـافـاـ إـلـىـ التـعـيـنـ - خـرـوجـ الـعـيـنـ عـنـ الإـشـاعـةـ، وـاـخـتـصـاصـهـ بـالـمـسـتـقـبـلـ، كـمـاـ أـفـادـهـ بـعـضـ الـأـجـلـةـ، وـلـازـمـهـ كـوـنـ ماـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـمـالـكـ وـإـنـ مـلـكـ بـالـتـقـبـلـ مـقـدـارـاـ مـعـيـنـاـ مـنـ

(١) مـسـالـكـ الـأـنـفـهـامـ: جـ ٥ / ٣٥.

(٢) مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ: جـ ٨ / ٢٢٠-٢٢٢.

(٣) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ: جـ ٨ / ٤٠٨-٤٠٩.

الحاصل بنحو الكلّي في المعين، إلا أنّ ما يستحقه الآخر أيضاً من قبيل الكلّي في المعين، وهو ما زاد على ذلك المقدار، وليس المقام نظير بيع صاع من صبرة، فإنّ البيع هناك كليّ في المعين، ومال البائع ليس ملحوظاً بعنوان كليّ، إذ لم يقع موضوع الحكم في البيع حتى يلحظ بعنوان كليّ، وهذا بخلاف المقام، بل المقام نظير ما لو باع الصبرة إلا صاعاً منها أو باع ثمرات شجرات إلا أرطاً معلومة، فكما أنته في تلك المسألة لا إشكال ولا كلام في أنه لو خاست الثمرة تلف من الصبرة مقدار منها سقط من المستثنى بحسبه، كذلك في المقام.

والسر في ذلك: أنته حيث يملك كلّ منها كليّاً في المعين، فالموجود مشترك بينهما، لأنّ نسبة كلّ جزء منه إلى كلّ منها على حد سواء، فتخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح، وكذا التالف نسبة إليهما على السواء فيحسب عليهما.

وتقام الكلام في ذلك في مسألة بيع صاع من صبرة وقد تقدّم.

ومع الإغماض عن ذلك يمكن توجيهه بالشرط الضمني، وإلى ذلك يرجع ما أفاده بعضهم بكون ذلك من أحكامها العقلائية.

أقول: وعلى ما ذكرناه فيلحق إتلاف متلفٍ من الإنسان أيضاً بالتلف، والمتلف ضامنٌ لكلّ منها.



ومن مر بشرة نخلٍ لا قصدأً، جاز أن يأكل من غير استصحابٍ ولا إضرار

حق المارة

المسألة الخامسة: (ومن مر بشرة نخلٍ) أو شجر الفواكه، أو الزرع، أو قريب منها، بحيث (لا) يعذ (قصدأً) عرفاً بل كان ذلك منه اتفاقاً (جاز أن يأكل، من غير استصحابٍ ولا إضرار) مع عدم العلم والظن بالكرابة، على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، كما في «الجواهر»^(١).

وعن «السرائر»^(٢): (إذا مرَّ الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفایته، ولا يحمل منها شيئاً على حالٍ، من غير قصد إلى المضي إلى الثمرة للأكل، بل كان الإنسان مجتازاً في حاجةٍ ثمَّ بالثار، سواءً كان أكله منها لأجل الضرورة أو غير ذلك على ما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه لأنَّ الأخبار في ذلك متواترة، والإجماع منعقد منهم، ولا يعتد بخبر شاذٍ أو خلاف من يعرف باسمه ونسبة).

وعن «الخلاف»^(٣): (الإجماع أيضاً في النخل والفواكه).

وفي «الرياض»^(٤): (لم تقف على مخالفٍ فيه من قدماائهم إلا ما يمحكمى عن المرتضى في بعض كتبه).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ٢٢٧.

(٢) السراز: ج ٢ / ٢٢٦.

(٣) الخلاف: ج ٦ / ٩٨.

(٤) رياض المسائل: ج ٩ / ٤٥ (ط. ج).

و عن السيد المرتضى^(١) في «المسائل الصيداوية»، والمصنف في مكاسب «المختلف»^(٢) و «الإرشاد»^(٣)، والمحقق الثاني^(٤)، والأستاذ الأكبر^(٥) وغيرهم من المتأخرین^(٦) و متأنّری المتأخرین^(٧) عدم جواز الأكل إلا مع العلم بالرضا. واستدلل للأول بجملةٍ من النصوص:

منها: مرسل ابن أبي عمير، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}: «عن الرجل يمر بالنخل والسبيل والثمرة، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال^{عليه السلام}: لا بأس». ^(٨)

و منها: خبر عبد الله بن سنان، عنه^{عليه السلام}: «لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله<صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة. قال: وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخررت لمكان المارة».

ونحوه خبر أبي الريبع الشامي عنه^{عليه السلام}^(٩) و زاد فيه: «لا يفسد ولا يحمل». ^(١٠) ومنها: مرسل يونس، عنه^{عليه السلام}: «عن الرجل يمر بالستان وقد حيط عليه أو

(١) حكاية عنه في مسائل الأفهام: ج ٣٧٢ / ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٢٦٢٥.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٦٤.

(٤) جامع المقاصد: ج ٤ / ٤٧.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي: ج ٥ / ٣٣٣ (ط. ج).

(٦) مجمع الفائد: ج ٨ / ٢٢٢.

(٧) حاشية الإرشاد: ج ٢ / ٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٦، ٢٢٥٥٤ ح ٩٣ / ٧، تهذيب الأحكام: ج ٣٦ ح ٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٩ ح ٢٢٥٦٣، الكافي: ج ٢ / ٥٦٩ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٢٠٤ ح ١١٨٤٥، الكافي: ج ٣ / ٥٦٩ ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٧ ح ٢٢٧، ٢٣٥٥٦، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٣٨٣ ح ٢٥٦.

لم يحيط عليه، هل يجوز له أن يأكلّ من ثمرة، وليس يحمله على الأكلّ من ثمرة إلا الشهوة، وله ما يُعنيه عن الأكلّ من ثمرة؟ وهل له أن يأكلّ من جوع؟
قال عليه: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده».

ومنها: مرسى «الفقيه»: «قال الصادق عليه^(١): من مرّ ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً».

ومنها: خبر محمد بن مروان: «قلت لأبي عبد الله عليه^(٢): أمر بالثمرة فأكل منها؟
قال عليه: كلّ ولا تحمل».

والخبر مرويّ بطرق ثلاثة، وزاد في أحد طرقه:
«قلت: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟
قال عليه: اشتروا ما ليس لهم».

وما رواه الحيلي عن كتاب مسائل الرجال ومكتاباتهم مولانا أبو الحسن علي
بن محمد عليه^(٣) من مسائل داود الصرمي، قال:

«سألته عن رجل دخل بستانناً وأكلّ من الثمرة من غير علم صاحب البستان؟
قال عليه: نعم».

ومنها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه^(٤): «عن رجلٍ يزور على ثمرة فـيأكل منها؟ قال: نعم قد نهى رسول الله عليه^{صلوات الله عليه وسلم} أن تستر الحيطان برفع بنائها».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٨ ح ٢٢٥٥٩ . من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ١٨٠ ح ٣٦٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٧ ح ٢٢٧ . تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٧ ح ٢٢٥٥٥ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٩ ح ٢٢٩ . بحار الأنوار: ج ١٠٠ / ٧٦ ح ٢٢٥٦٢ .

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٦ ح ٢٢٥٥٣ . مسائل علي ص ١٤٨ .

ومنها: معتبر السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١): «قال النبي ﷺ فيمن سرق الثار في مكانة فما أكل منه فلا إثم عليه، وما حمل فيعزر، وبعمر قيمته مرتين». إلى غير ذلك من النصوص التي تكون جملة منها معتبرة في أنفسها كخبر السكوني ومرسل يونس لكونه من أصحاب الإجماع، ومرسل ابن أبي عمير لأنته لا يرسل إلا عن ثقة، وخبر أبي الريبع الشامي، ومرسل الصدوق لإسناد الخبر جزماً إلى المعصوم، ومع ذلك يدور البحث عن أن هذه الأخبار هل هي معمول بها بين الأصحاب أم لا؟

أضف إلى ذلك كله أنه لا يبعد توادرها كما ادعاه الحلي، ولذا عمل هو بها كغيره تماماً لا يعمل إلا بالقطعيات.

أقول: وربما يورد عليها:

١- بتأثّرها بمخالفتها لقاعدة قبح التصرّف في مال الغير بغير إذنه المعلومة بالعقل والنقل، كمعلومية حرمة الجور والظلم والخيانة والسرقة، وتحرّم أكل أموال الناس بالباطل.

٢- وباستقرار السيرة على بناء المدران ووضع الأبواب ومنع الناس وامتناعهم.

٣- وبتأثّر لو كان مثل ذلك جائز الشاع حتى بلغ التعارف، لا أنه تعارف خلافه.

٤- وبأنّ فتح هذا الباب يقتضي بأن تضمحلّ أموال الناس، سيما مع كثرة الثار على الطرق المملوكة، بل يبعث على الحرام، حتى أن كلّ من يجيء يقول: لم أكن قاصداً، ومن كان له عداوة مع أحد يتقصد إضراره ولم يذر واضح، بل يلزم منه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٦ ح ٢٣٥٥٢، الكافي: ج ٧ / ٢٣٠ ح ٣.

أيضاً استباحة الأغنياء زكاة الفقراء غير السادات وخمس السادات مع التعلق بالعين.

أقول: وفي كلّ نظرٍ:

أما الأول: فلأنه مع إذن الشارع الذي هو أقوى من إذن المالك - لأنَّه المالك الحقيقى - يندفع الإشكال بمحاذيره.

وأما الثاني: فلأنَّ بناء الجدران ووضع الأبواب لا ينافي ذلك، والامتناع بعد ذلك من جهة استلزم الأكل التصرف الزائد وخروجه عن كونه ماراًً ودخوله فيمن يشي بقصد الأكل الذي سترى عدم جوازه.

وأما الثالث: فلأنه شاع، وقد أتفق به جُلّ المتقدمين، وعمل الناس عليه.

وأما الرابع: فلأنَّ المثار التي تكون في البساتين والمزارع التي تكون على غير الطرق المملوكة خارجة عن الموضوع، والتي تكون على الطرق المملوكة ما كان منها على بعد من الطريق يكون خارجاً أيضاً، لأنَّه إنْ قصده للأكل خَرَج عن كونه ماراًً بالثمرة اتفاقاً، ويعتبر في الجواز ذلك كما سيجيء، فما يبق مشمولاً للحكم قليل لا يلزم منه شيء مما ذكر في هذا الإيراد.

واستدل للقول الآخر: مضافاً إلى ما مرَّ الذي عرفت ما فيه:

١- بـصحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام^(١): «عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكَرْم والشجر والمباطخ»^(٢) وغير ذلك من الثمر، أيجَّل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إنْ منها صاحبه، أو أمره القيم فليس

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٨ ح ٢٣٥٨، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٩٢ ح ٣٥.

(٢) المباطخ: جمع مبطحة، وهي مزرعة البطيخ.

له، وكم **الحدّ** الذي يسعه أن يتناوله منه؟ قال **عليه السلام**: لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً.

٢- وخبر مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله **عليه السلام**، قال^(١):

«قلت له: رجلٌ يرث على قراح^(٢) الزرع يأخذ منه السنبلة؟ قال **عليه السلام**: لا.

قلت: أي شيء سنبلة؟ قال: لو كان كلّ من يرث به يأخذ منه سنبلة كان

لا يبيق شيء له».

٣- وخبر مستعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد **عليه السلام**^(٣): «أنّه سُئل عَنْما يأكل

الناس من الفاكهة والرّطب **مِمَّا هُوَ لِهُ حَلَالٌ**؟

قال **عليه السلام**: لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد إذا كان عليهما فناء محاط.

ومن أجل الضرورة نهى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يُبْنِي على حدائق التخل والثمار بناء لكي يأكل منها كلّ أحد».

٤- خبر محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق **عليه السلام**^(٤): «ليس للرجل أن يتناول

من ثرة بستان أو أرض إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون مضطراً.

قلت: إنّه يكون في البستان الأجير والمملوك؟

قال: ليس له أن يتناوله إلا بإذن صاحبه».

وقريب منه صحيح الحلبـي.

وفيـه: أمـا صحيح ابن يقطـينـ، فـالمـرادـ من الأـخذـ المحـكـومـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـحـلـيـةـ فـيـهـ:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٧ ح ٢٢٧، ٢٢٥٥٧ ح ٢٢٧، تهذيب الأحكام: ج ٦ ح ٣٨٥ / ٢٦١.

(٢) القرابـةـ المـزـرـعـةـ التـيـ لـيـسـ عـلـيـهـ بـنـاءـ وـلـفـهـ شـجـرـ.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٢٩ ح ٢٢٩، ٢٢٥٦١ ح ٢٢٥٦١، بـحار الأنوارـ: ج ١٠٠ / ٧٥ ح ٧٥.

(٤) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٣٥٩ ح ٣٥٩، ١٥٦٠٠ ح ١٥٦٠٠، بـحار الأنوارـ: ج ١٠٠ / ١٧٠ ح ١٧٠.

إما هو الحمل، بأن يكون جواباً عن السؤال الأخير، وهو قوله: «وكم الحد الذي يسعه أن يتناوله؟»، ويعيده عدوه ^{لذلك} عن لفظ الأكل الواقع في السؤال الأول، إلى الأخذ، فعدم دلالته على المقام واضح، فإن محل الكلام ومورد أخبار الجواز هو الأكل خاصة، وقد نهي فيه أيضاً عن الحمل.

وإما هو الأخذ للحمل وللأكل ولإعطاء الغير، وما شاكل، فهو أعم من أخبار الجواز يقيّد إطلاقه بها.

والظاهر أنه إلى ذلك نظر الشيخ وأتباعه من حمل نصوص المنع على غير الأكل، والجواز على الأكل.

أقول: وبذلك ظهر الجواب عن مرسل مروان، بل كون مورده الأخذ للحمل أوضح، فإن النسبة الواحدة لم يتعارف أكلها، فلا محالة يكون ظاهره الأخذ للحمل، ولا خلاف في عدم جوازه، فلا ربط له بما هو محل الكلام.

وأما خبر مسعده فهو أعم من جهة الشمول للماردة وغيرهم، فيقيّد إطلاقه بما مر، وبه يظهر ما في صحيح الحلبي في تناول المالك من بستانه الذي آجره: «ما أحب أن يأخذ منه شيئاً».

وعليه، فلا إشكال في الجواز.

أقول: ذكر جماعة^(١) أنه يعتبر في جواز أكل المارة أمور، وهي: الأمر الأول: كون المرور بالثمرة اتفاقياً، بمعنى أن لا يقصدها للأكل ابتداءً، فلو قصدها كذلك لم يجز الأكل.

(١) كما في رياض المسائل: ج ٩ / ٤٥.

وفي «المستند»^(١): (ولعله إجماعي)، وظاهر «الرياض»^(٢) كونه إجماعياً، ونسب صاحب «الحدائق»^(٣) ذلك إلى الأصحاب. ويشهد به: أن المأخذ في نصوص المجاز، عنوان المرور، ومن الضروري أنه لا يصدق على من قصد الثرة للأكل ابتداءً. وبعبارة أخرى: إن المار على ثرة الشجرة: تارةً يقصد المرور عليها للأكل. وأخرى: يقع مروره عليها من دون قصد إلى ذلك. وثالثة: لا يكون قصده الثرة ابتداءً، ولكن قصد المرور عليها تبعاً في مسيره إلى محلّ له شغلٌ به مثلاً، كما لو كان لقصده طريقان، والثرة واقعة في أحدهما، فيختار ذلك الطريق للمرور على الثرة.

لا خلاف في عدم المجاز في الصورة الأولى، والمجاز في الثانية، والظاهر هو المجاز في الصورة الثالثة، لإطلاق النصوص، ومعه لا وجه للاقتدار على المتيقن، وعلى هذا فخبرا ابن سنان وأبي الريبع لا ينافيان هذا الاشتراط، فلا حظهما وتدبر، ثم المراد بالمرور بها ليس هو العبور ملائقاً بها، بحيث لا يحتاج في أخذها إلى التخطي إليها، ولو بخطواتٍ قلائل، بل الظاهر من المرور هو العبور عنها يقرب منها عرفاً وعادةً كما لا يخفى.

الأمر الثاني: أن لا يحمل منها شيئاً، والظاهر عدم الخلاف في شرطية ذلك،

(١) مستند الشيعة: ج ١٥ / ٥٣.

(٢) رياض المسائل: ج ٩ / ٤٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٨ / ٢٩٢-٢٩٣.

ويشهد له - مضافاً إلى أدلة المنع من الأدلة العامة، والنصوص الخاصة، بعد اختصاص نصوص الجواز بالأكل الظاهر في الأكل في محلها - النهي عن الحمل في النصوص المتقدمة المجوزة للأكل، الظاهر في الإرشاد إلى الشرطية في أمثال المقام. وبذلك يظهر ما في كلمات سيد «الرياض»^(١) حيث قال: (إن إثبات الشرطية بالأخبار مشكلٌ، إذ غایته النهي عن الحمل، الظاهر في الحرمات وهي أعمّ من الشرطية). الأمر الثالث: عدم الإكثار من الأكل بحيث يظهر عليه أثره أثراً بيئياً، واستدلّ له:

١- بحديث نفي الضرر^(٢).

٢- وبالنهي عن الإفساد في النصوص، بدعيٍ أنَّ المراد الأكل كثيراً.

٣- وبالإجماع، بل الضرورة القطعية في بعض الموارد، كما لو كانت شجرة واحدة على الطريق لفقيه لا يملك غيرها، فلو جاز الأكل لكل مارًّ عليها حتى من عسکر كثير مرت بها، لزم عدم بقاء له، وهذا مما يعلم عدم جوازه من الشرع. ولكن يرد على الأول: أنَّ هذا الحكم في نفسه ضرري على المالك، وجواز الأكل في جميع الحالات مستلزم للضرر، فدليله أخص من دليل الضرر فيقدم عليه. ويرد على الثاني: أنَّ الظاهر من الإفساد، هدم الحائط، أو كسر الغصن، أو نحو ذلك.

ويرد على الثالث: أنه لا ضرورة ولا إجماع على عدم الجواز حتى في الفرض المذكور، فرأي مانع في أن يجوز الشارع الأكل منها بحيث لا يبق منها شيء؟

(١) رياض المسائل: ج ٩ / ٤٨، الفصل السادس في بيع التumar (ط.ق.).

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٢ ح ٢٢٠٧٣، الكافي: ج ٥ / ٢٩٩٢ ح ٢.

وأي فرقٍ بين ذلك وبين أن تصبح الشجرة غير مشمرة في نفسها، فهل يتوهّم أحد القول بأنّه يجب على الله تعالى أن يجعل الشجرة المفروضة مشمرة؟ وعليه فالاُظہر عدم اعتبار ذلك.

الأمر الرابع: عدم العلم بل ولا الظن بكرامة المالك، ذكره جماعة^(١)، وإطلاق الأدلة ينفي اعتبار ذلك، كما أنه ينفي الشرط الخامس الذي ذكره في المقام، وهو كون الثرة على الشجرة لا مقطوعة مجزوبة.

الأمر الخامس: أن لا تكون الثرة محاطاً عليها بسور مبوبه بباب.
أقول: لا ريب ولا كلام في أنها لو كانت كذلك، لم يجز صعود السور أو خرقه ولا فتح الباب أو كسره، لكونه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه، والأكل من الثرة غير ملائمٍ لذلك، فلا يصح أن يقال: إن تجويز الأكل مستلزمٍ لتجويز ذلك.

وأما نهي رسول الله ﷺ عن الحيطان أو حيطان نخلة، كما في خبر ابن سنان، لا يستلزم جواز التصرف لو كان محاطاً غير مخروق.

مع أنه ليس للترحيم اتفاقاً، ولكون نخلة محاطاً عليه كان يخرقه إذا بلغه، وخرقه عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ حيطان نخل نفسه، لا يكشف عن وجوب ذلك عليه فضلاً عن غيره، كما أنه لا يجوز الدخول في ملك الغير لأكل الثرة لعين ما تقدم.

ولكن لو فعل حراماً فدخل، أو خرق الحيطان، أو كسر الباب، أو فرضنا أنه خرج غصناً من الشجرة عن السور ، يجوز أكل الثرة لعدم الدليل على اعتبار هذا الشرط.

(١) منهم صاحب منهاج المؤمنين: ج ٢/ ١٨.

نعم، من يرى اعتبار عدم العلم بالكرامة، له أن يشترط هذا الشرط، فإن بناء الحيطان وإغلاق الباب أمارة عدم الرضا بالأكل، فتأمل.

ولكن قد عرفت أنه لا دليل على اعتباره أيضاً، مع أنَّ مرسلاً يونس يصرّح بجواز الأكل من البستان الذي حيط عليه.

الأمر السادس: أنَّ المذكور في أخبار الجواز هو النخل والسبيل والثرة، فلا يجوز التعدي إلى غير الثلاثة اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص، وعليه فهل بجوز أكل الخضراءات أم لا؟

ووجهان مبنيتان على صدق الثرة عليها وعدمه، والظاهر عدم صدقها عليها، لاختصاصها بما يحصل من الشجر من الفواكه وغيرها.

وإنْ أبيت عن ذلك، فلا أقلَّ من الشك في ذلك، فالمراجع حينئذٍ إلى أدلة المنع.

فإن قيل: إنه كيف يتمسك بالعام مع الشك في صدق الخاص؟
 قلنا: إنَّ الذي لا يجوز هو التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وأما التمسك به في الشبهة المفهومية، مع كون الشخص غير متصل بالعام، فلا إشكال فيه، والمقام من هذا القبيل.

أقول: وقد يستدلُّ بجواز أكلها بوجوه:

منها: صدق الثرة عليها بشهادة صحيح ابن يقطين.

ومنها: تناول لفظ (البستان) الموجود في جملةٍ من النصوص لها، فإنَّ المراد منه ما فيه.

ومنها: الإجماع الحكيم.

ولكن الأول يندفع: بأنَّ الصحيح لا يدلُّ على صدق الثمرة على الخضروات، نعم هو يدلُّ على صدقها على ما على الزروع أعمُّ من السنبلة وغيرها، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يثبتت جواز الخضروات بعدم القول بالفصل.

ويردُ الثاني: بأنَّ المأْخوذ موضوعاً للجواز في تلك الأخبار ثمار البساتين لا كلَّ ما فيها.

والإجماع المنقول، سَيِّئَ مع معلومية المدرك، ليس بمحنة.
وعليه، فالعمدة حينئذٍ عدم الفصل بين الخضروات وسائر الزروع التي ليس لها سنبل.

والمستفاد من صحيح ابن يقطين، صدق الثمرة على مثل البطيخ أيضاً، فيجوز أكله، فتخصيص بعضهم الجواز بغيره لا وجه له.

والظاهر شمول الثمرة لغير الفواكه مما على الشجرة كالجوز واللوز وأمثالها كما يشعر به صحيح ابن يقطين، وعليه فتأمل بعضهم فيه لا وجه له.

فرع: هل يعتبر البلوغ في الثمرة، كما يشعر به خبر ابن سنان المتقدم، المستضمن أنه كان إذا بلغ نخلة أمر بـالحيطان فخرقت لمكان المارة، وفي خبر الجعفري عن أبيه^(١): «كان النبي بـإذا بلغت الثمار أمر بالحانط فلتمت»؟

أم لا يعتبر ذلك لإطلاق النصوص، وخبر ابن سنان والجعفري لا يدلان على عدم جواز الأكل قبل ذلك؟
وجهان، أظهرهما الثاني.



الفصل الحادي عشر: في بيع الحيوان

الفصل الحادي عشر

بيع الحيوان

(الفصل الحادي عشر: في) البحث عن (بيع الحيوان)، ومسائل هذا الفصل على طائف:

الطائفة الأولى: ما يتعلّق ببيع الانسي من الحيوان، وحيث إنّه لا موضوع له في هذا العصر، فإنّه تلخ المباحث، والتعرّض للمسائل المبتلى بها أولى.

الطائفة الثانية: ما يتعلّق ببيع غير الانسي من الحيوان، وقد تقدّم البحث فيه، مثل ثبوت خيار الحيوان، وأنّه لو تلف قبل زمان الخيار فهو من مال بائعه، وأنّه يجوز بيعه بلا وزن، وأنّه يجوز بيعه باللحام، ولا يكون ذلك من الربا، وأنّه إذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالختار بين رده وإمساكه، وفي الأرش تردد، وفيه قولان وأنّه لو قبضه ثم تلف أو أحدث فيه حدث في الثلاثة، كان من مال البائع، مالم يحدث فيه المشتري حدثاً، وحكم ما لو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري، إلى غير تلخكم من المباحث الكثيرة المتقدمة في كتاب البيع وفصل الخيارات وفصل الربا^(١).

الطائفة الثالثة: ما يتعلّق ببيع غير الانسي من الحيوان، وبما أنّه لم يتقدّم ذكر تلك المباحث، فلنعرّض لذكرها في طي مسائل:

بيع الحيوان الحامل

المسألة الأولى: في جواز بيع حمل الحيوان وعدمه، فنقول:

إنّ بائع الحيوان حينما يقدم على إنشاء البيع:

تارةً يطلق ولا يتعرّض للحمل.

وأخرى يشترطه للمشتري.

وثالثة: يشترطه للبائع.

أما في صورة الإطلاق: فالمشهور بين الأصحاب^(١) أنَّ الولد للبائع، بل عن

«السرائر»^(٢) الإجماع عليه، قال:

إنَّ إجماع أصحابنا بغير خلاف منعقدٌ على أنَّه بمجرد العقد يكون الحمل

للبائع، إلا أن يشترطه المبتعّ (انتهى).

وعن ابن حمزة^(٣): (أنَّ الولد للمبتعّ، إلا إذا شرط البائع) ونسبة إلى الشيخ

في «المبسوط».

بل عن «المبسوط»^(٤) و«الجواهر»^(٥): التصرّح بأنَّه لا يجوز له أن يشترط

الحمل، لأنَّه كعضوٍ من أعضاء الحامل.

(١) كفاية الأحكام: ج ١/٥١٥.

(٢) السرائر: ج ٢/٣٤٤.

(٣) الوسيلة: ص ٢٤٨.

(٤) المبسوط: ج ٢/١٥٦.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٤/١٥٦.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ الشيخ^(١) للثاني بأنَّ الحمل جزء من المحامل، بجري مجرى عضوٍ من أعضائهما، ولا يصحُّ استثناؤه. وأجاب المصنف^(٢): - في محكي «المختلف» - بالمنع من المساواة بين الحمل وعضوٍ من أعضائهما، فإنه تصحُّ الوصيَّة للحمل، ويرث، وتلحقهُ أحكام كثيرة لا تتعلق بالأعضاء.

وفيه: لكن يشهد لما اختاره الشيخ - مضافاً إلى شهادة العرف بالتَّبعيَّة - الخبر القوي الذي رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام^(٣): «في رجلٍ أعتقد أمةً وهي حبل، فاستشئن ما في بطنه؟ قال عليه السلام: الأمة حرَّة وما في بطنه حرَّة، لأنَّ ما في بطنه منها». و محل الاستشهاد هو عموم العلة.

أقول: وأورد على الاستدلال به بإيرادين:

أحدهما: ما عن الحق الأردني^(٤)، وسيط «الرياض»^(٥)، وصاحب «الجواهر»^(٦) من أنته ضعيف السند.

ويرده: ما تقدم في هذا الشرح مراراً من أنَّ النوفلي والسكوني يعتمد على أخبارهما، وقد ادعى الشيخ في «العدة»^(٧) إجماع الأصحاب على العمل بروايات

(١) البسوط: ج ٢ / ١٥٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٢١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ١٠٦ ح ٢٩٢٠٥، تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٢٣٦ ح ٨٤.

(٤) مجمع الفائدة: ج ٨ / ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٥) رياض المسائل: ج ٨ / ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٥٤.

(٧) عدة الأصول: ج ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠.

جماعةٍ منهم السكوني.

فإن قيل: إنه ضعيفٌ لإعراض المشهور عنه.

أجبنا عنه: بأنَّ الإعراض غير ثابت، إذ لعلَّ عدم عملهم به إنما هو لما سيأتي من معارضته بما هو أصحٌ منه.

إيراد الثاني: إنه معارض بغيره كالموثق المروي عن أبي الحسن الأول عليه السلام^(١):

«عن امرأة دبرت جاريةً لها فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أم غير مدبرة؟

فقال عليه السلام: متى كان الحمل بالمدبرة، أقبل ما دبرت أم بعدما دبرت؟

فقلت: لست أدرى ولكن أجبني فيها جميعاً.

فقال عليه السلام: إن كانت المرأة دبرت وبها حبلٌ، ولم تذكر ما في بطنه، فالجارية مدبرة، والولد رق، وإنْ كان إنما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبر في تدبير أمّه». ورواه الصدوق مرسلاً وزاد^(٢): «لأنَّ الحمل إنما حدث بعد التدبير». ونحوه غيره. وفيه: إنه إن احتمل خصوصية التدبير، فالمعتمد عموم العلة في خبر السكوني، وإلا فلا ريب في تقديم المعارض لحملةٍ من المرجحات.

هذا مع عدم كون عرف بـبلد أو طائفةٍ على التبعية، وإلا فيلحقه حكم الصورة الثانية، فإنه حينئذٍ من قبيل الشروط المبني عليها التي هي بحكم المذكورة في متن العقد، كما مرّ في مبحث الشروط^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ١٢٢ ح ٢٩٢٣٣، الكافي: ج ٦/ ١٨٤ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ١٢٢ ح ٢٩٢٣٣، من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ٣٤٥٩ ح ١٢٠.

(٣) فقه الصادق: ج ٢٦/ ٢٢٧.

وأما صورة اشتراط كونه للمشتري: فالظاهر عدم الخلاف في صحة الشرط ودخوله في المبيع، لعموم أدلة الشروط، واحتصاص الموثق وغيره بغير هذه الصورة. وجهالة الشرط لا تضر، لما عرفت في مبحث الشروط من أنّ جهالته لا توجب فساده ولا فساد العقد، خصوصاً مع كون الشرط من قبيل التابع لأحد العوضين. ولو ضُمَّ الحمل إلى الحامل في جعله مبيعاً، وجعله جزءاً منه، فهل يصح البيع كما عن جماعة، منهم الشهيد في «الدورس»^(١) حيث قال: (لو جعل الحمل جزءاً من المبيع، فالأقوى الصحة، لأنّه بعزلة الاشتراط، ولا تضرّ الجهالة لأنّه تابع).

وقوّاه كاشف الغطاء، وصاحب «المجوهر»^(٢)، وسيد «الرياض» وغيرهم؟

أم لا كما عن تذكرة المصنف؟ وجهان:

استدلّ للثاني: في محكي «التذكرة»^(٣) بأنّه مجهول.

ويرده: إنّ مجهولية الضمية، خصوصاً إذا كانت تابعة لا تضرّ بصحة المعاملة، كما مرّ تفصيل ذلك في مبحث شرطية العلم بالعوضين.

أقول: ويشهد للصحة مضافاً إلى سيرة المترسّعة:

١- صحيح ابن حبوب، عن الكرخي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام^(٤): ما تقول في رجل اشترى من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بهذا وكذا درهماً؟

(١) الدروس: ج ٢١٦ / ٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٥٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٥١ ح ٢٢٧٣، الكافي: ج ٥ / ١٩٤ ح ٨.

فقال عليهما: لا بأس إن لم يكن في بطونها حل كان رأس ماله في الصوف».

٢- وموثق سماعة: «عن اللَّبَنِ يُشْتَرِي وَهُوَ فِي الْضَّرْعِ؟

فقال عليهما^(١): لا، إلَّا أَنْ يَحْلِبَ لَكَ مِنْهُ اسْكَرْجَةً، فَيَقُولُ: أَشْتَرَ مَيْهَى هَذَا اللَّبَنِ الَّذِي فِي السَّكَرْجَةِ وَمَا فِي ضَرْوِعِهَا بِشَمْنَ مَسْمَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السَّكَرْجَةِ».

٣- ومرسل البزنطي، عن الإمام الصادق عليهما^(٢): «إِذَا كَانَتْ أَجْمَةً لَيْسَ فِيهَا قُصْبٌ، أَخْرَجَ شَيْءًا مِنْ سَمْكٍ فِي بَاعٍ وَمَا فِي الْأَجْمَةِ».

٤- وخبر أبي بصير، عنه عليهما^(٣): «فِي شَرَاءِ الْأَجْمَةِ لَيْسَ فِيهَا قُصْبٌ إِنَّا هُوَ مَاءٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ تَصِيدُ كَفَّاً مِنْ سَمْكٍ، تَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا السَّمْكُ وَمَا فِي هَذِهِ الْأَجْمَةِ بِكَذَا وَكَذَا».

ودلالتها على صحة بيع المجهول من حيث المدار، بضممه إلى المعلوم بنحو الجزئية، غير قابلة للإنكار.

وأورد عليها الشيخ الأعظم^(٤): بأنّها متضمنة لجواز بيع المجهول مع ضمه إلى مجهولٍ آخر، إذ الأصول على ظهر مائة نعجة - في رواية الكرخي - مجهولةٌ ب نفسها، ولا يصح بيعها منفردة، والمستخرج والمتصيد من السمك اللذان تضمنهما مرسل البزنطي وخبر أبي بصير غير معينين، وما في الأسکرجة من اللَّبَنِ غير معلوم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٤٩ ح ٢٢٧٢٢، الكافي: ج ٥ / ١٩٤ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٥٤ ح ٢٢٧٣٦، الكافي: ج ٥ / ١٩٤ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٥٥ ح ٢٢٧٤٠، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٢٦ ح ٢٢.

(٤) كتاب المكاسب: ج ٢ / ٢٦٨ - ٢٦٧.

الوزن، وعلى هذا فلم يفت أحد بضمونها، فلا بد من رد علمها إلى أهلها.
وفيه: إن إطلاقات النصوص واردة في مقام بيان شيء آخر، وهو تصحيح بيع المجهول، لا تصحيح بيع الضمية، فلا مورد للتمسك بإطلاقها من هذه الجهة.
وبعبارة أخرى: إن النصوص إنما سبقت لبيان أنّه يمكن تصحيح بيع المجهول بالضمية، وليس في مقام بيان ما يعتبر في الضمية، فلا يصح التمسك بإطلاقها من هذه الجهة.

وعليه، فالحق أنها تدل على صحة بيع المجهول بالضمية.
وأماماً في صورة الاستثناء، وشرط كونه للبائع، فهل يصح الشرط كما هو المشهور، بل عن «السرائر» دعوى الإجماع^(١) عليه؟
أم لا كما عن «المبسot»^(٢) و«جواهر» ابن البراج^(٣)?
وجهان أظهرهما الأول، لعموم الأدلة الدالة على إمضاء البيع، والتبعية لو سلّمت فإنما هي مع عدم التصرّف بالخلاف.
وكونه كعضوٍ من أعضاء الحامل فلا يجوز استثناؤه، من نوعِ كما أشار إليه المصنف في «المختلف»^(٤) كما مر.

نعم، يشهد بعدم صحة الاستثناء خبر السكوني المتقدم، ولا يعارضه الموثق المتقدم، فإنه في صورة الإطلاق، والمسألة محتاجة إلى تأمل أزيد لا يسعه المجال.

(١) السرائر: ج ٢/٣٣٦.

(٢) المبسot: ج ٢/١٥٦.

(٣) جواهر الفقه: ص ٦٠.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٥/٢١٥.

أقول: بقي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: إنه على القول بأنّه في صورة الإطلاق يكون الحمل للبائع، أو في صورة الاستثناء لو شكّ في زمان حدوث الحمل، هل هو قبل العقد ليكون للبائع، أم يكون بعد العقد ليكون للمشتري لأنّه نماء ملكه؟ ففيه وجوه:

١- كونه للمشتري.

٢- الرجوع إلى القرعة.

٣- القسمة بينها.

و محل الكلام ما لو ادعى المشتري حدوثه بعده، وإنّ فهو ذو اليد يقدم

قوله بلا كلام.

واستدلّ للأول:

١- بأصالة تأخر حدوث الحمل في صورة العلم بتاريخه، والجهل بتاريخ العقد.

٢- وبأنّ الظاهر كونه للمشتري، لكونه نماء ملكه في الظاهر، فلا يخرج عنه

إلا بسبقه على ملك المشتري.

٣- و بما ورد من الحكم بملكية ما يوجد في الصندوق^(١) مثلاً إذا لم يكن يد

غيره عليه، وما يوجد في داره^(٢) ونحو ذلك وإن لم يكن صاحب الدار والصندوق

عالماً أنته له.

وبعبارة أخرى: ما دلّ على حجيّة يد الإنسان نفسه على ما تحت يده^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٤٦ ح ٢٢٢٢١، الكافي: ج ٥/ ١٣٧ ح ٤٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٤٧ ح ٢٢٢٢٤، الكافي: ج ٥/ ١٣٨ ح ٤٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦/ ٢١٦ ح ٢٢٨٥٧، تهذيب الأحكام: ج ٩/ ٣٠٢ ح ٣٠٢.

ويندفع الأول: بما حققناه في محله من أنته كما يجري الأصل في ملوك التاريخ، كذلك يجري في مجده، فأصالة عدم حدوث الحمل إلى ما بعد دخول الحامل في ملك المشتري، تعارض أصالة عدم دخوله في ملكه إلى ما بعد حدوث الحمل.

ويندفع الثاني: بعدم الدليل على حجية الظهور المذكور.

نعم، الوجه الثالث لا بأس به، ولو لم يتم الرجوع إلى قاعدة العدل والإنصاف المقتضية للقسمة.

الأمر الثاني: هل يجوز بيع الحمل منفرداً مع اجتماع الشرائط المعتبرة في البيع المستقل كما في «الجواهر»^(١) أم لا؟ وجهاً.

والأظهر أنته لا يجوز بيعه في حال كونه جنيناً للجهالة، أي جهالة أو صفة وجهالة صحته وعييه، وجهالة الحصول في الخارج وتسلمه.

ولما رواه الصدوق في «معاني الأخبار» بسنده متصل عن النبي ﷺ^(٢): «أنته نهى عن المجر، وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة، ونهى ﷺ عن الملقيح والمضامين، فالملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين الذي في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عاشه وفي أعوام».

والظاهر أنَّ نظر المصنف ^(٣) إلى هذه الرواية، حيث قال: (نهى النبي ﷺ عن

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٥٢ ح ٢٢٧٣١، بحار الأنوار: ج ١٠٠ / ٨١ ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ٦٦ (ط. ج).

بيع الملاقيح والمضامين).

الأمر الثالث: لو بيعت الحامل مع الحمل، ثم انكشف عدمه أو موته حين العقد:
فإنْ كان ضَمَّ الحمل بنحو الشرطية، كان للمبتعث الخيار بين الرِّد والإمساك مجاناً.
وإنْ كان بنحو الجزئية ، يضاف إلى ذلك استرداد ما قابل الحمل من الثمن

مع الإبقاء.



ويجوز ابتياع بعض الحيوان المشاعاً،

جواز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً

المسألة الثانية: (ويجوز ابتياع بعض الحيوان) الحي المأكول اللحم أو غيره (المشاع) إذا علم النسبة كالنصف والربع ونحوهما، بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في «الجواهر»^(١).

وفي غير واحدٍ من الكتب كفتاح الكرامة^(٢) و«التذكرة»^(٣)، و«مجمع الفائدة والبرهان»^(٤) وغيرها دعوى الإجماع عليه.

والشاهد به: - مضافاً إلى الإجماع - العمومات^(٥) مع عدم المانع.

وكذلك لا ينبغي الإشكال في جواز بيع البعض المشاع المعين من المذبوح أو المسلوخ، على فرض عدم اعتبار الوزن في بيع القام.

أقول: نعم، على القول بعدم الجواز، يقع فيه وفي المبني بحثٌ، وفيه وجهان: وأما بيع الجزء المعين من الحي، كيده ورجله أو نصفه الذي فيه الرأس، أو نصفه الآخر :

فقد أدعى جماعة الإجماع على عدم الجواز ، وعن ظاهر «المختلف»^(٦) أنه من المسلمات .

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٥٧.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١٢ / ٣٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ / ٣١٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ / ٢٢٨.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٣٣٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٨١ ح ٦٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٢٣٨.

وقد أفاد بعض الأساطين^(١) أنَّ عدم الجواز فيها لا يؤكِّل لحمه، أو إذا لم يكن المراد منه اللَّحم ، بل الرُّكوب والحمل ونحوهما ، من الواضحات التي لا تحتاج إلى شاهد.

واستدلَّ له: بالإجماع، وعدم إمكان الانتفاع به، والجهالة لأنَّ مقدار المبيع لا يعلم أين ينتهي، لعدم تعين موضع القطع، وعدم القدرة على التسليم، ولزوم الشاجر إذا اختلفا في إرادة بقاء الحيوان وذبحه، المترتب على كلِّ منها تعطيل مال شخصٍ وضرر آخر.

أقول: جميع المحاذير المشار إليها تلزم من بيع الحيوان واستثناء الرأس والمجلد، وقد أفتى الأصحاب بجوازه، ودلَّ عليه النص، ولذلك قيل إنَّ المدرك منحصر بالإجماع، وهو مع معلومية المدرك أو محتمله لا يُعْتَنِي به.

بل صحيح الغنوبي، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢): «في رجلٍ شهد بغيرِ مريضاً وهو بباع، فاشتراه رجلٌ بعشرة دراهم، وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والمجلد، فقضى أنَّ البعير بريءٌ فبلغ ثمانية دنانير؟

قال: فقال عليه السلام: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والمجلد فليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطى حقَّه إذا أعطى الخمس^(٣) يدلُّ على جواز بيع الرأس والمجلد.

واحتفال اختصاصها بالحكم المذكور، ينافيه تصريح بعضهم بعدم الفرق بينها

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٧٥ - ٢٧٥، الكافي: ج ٥ / ٢٩٣ ح ٤.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢٩٣ ح ٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٧٧٩ ح ٥٥.

وبين غيرهما من الأعضاء، مع أن المحاذير المذكورة قابلة للدفع، لأن الجهة تندفع بتعيين موضع القطع.

وأما عدم القدرة على التسليم فإنه يندفع بقدرته على الذبح وتسليم المبيع، وبه يندفع عدم إمكان الاتفاق.

وعلى هذا إذا وقعت المعاملة على ذلك، فإن ذبح الحيوان كان للمشتري ما اشتراه، وإلا فإنه يستفاد من صحيح الغنو حصول الشركة في الحيوان بنسبة ما اشتراه.

ومع ذلك كله في النفس شيء من جهة عدم إفتاء الأصحاب بذلك، مع أن الحكم بحسب الدليل واضح لا لبس فيه، والاحتياط طريق النجاة.



بيع الحيوان واستثناء الرأس والجلد

المسألة الثالثة: لو باع حيواناً مأكول اللحم - كما عن «التحرير»^(١) وظاهر «النهاية»^(٢) - أو ما تقع عليه التذكية - كما عن «حواشي الشهيد»^(٣) - وكان يراد ذبحه - كافي «الجواهر»^(٤) - لا ما يراد بقاوه، وسيمرر عليك اختصاص الأخبار بما يراد ذبحه، وبما يأكل اللحم، فحل النزاع والكلام هو الحيوان المأكول اللحم المراد ذبحه. وكيف كان، لو باعه واستثنى الرأس والجلد، فيه أقوال:

- ١ - صحة البيع، وكونه شريكاً بقدر ما ثبّاته به، قاله الشيخ في «النهاية»^(٥) وادعى عليه الإجماع في «المبسوط»^(٦)، و«الخلاف»^(٧)، وابن البراج^(٨) وسائر تابعيه، وعن «الإيضاح»^(٩) نسبته إلى كثيرٍ من الأصحاب.
- ٢ - صحة البيع والاستثناء، وأنه يكون له ما استثنى، وهو قول الشيخ المفيد^(١٠)، والسيد المرتضى^(١١)، وأبي الصلاح^(١٢)، وابن الجنيد^(١٣)، وابن إدريس^(١٤).

(١) تحرير الأحكام: ج ٢/٣٩٨.

(٢) النهاية: ص ٤١٣.

(٣) حكااه عنه في الجواهر: ج ٢٤/١٥٨.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٤/١٥٨.

(٥) النهاية: ص ٤١٣.

(٦) المبسوط: ج ٢/١١٦.

(٧) الخلاف: ج ٢/٩٢.

(٨) المهدب: ج ١/٣٨٢.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١/٤٣٧.

(١٠) المقمعة: ص ٦٠٨.

(١١) الانتصار: ص ٢١٢.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٤.

(١٣) عن المختلف: ج ٥/٢٣٧.

(١٤) السراائر: ج ٢/٣٥٥.

- ٣- بطلان البيع، نقله سيد «الرياض»^(١) وابن فهد^(٢) في محكي «المهذب» ولم يُعرف قائله.
- ٤- التفصيل بين حَيَّ الحيوان فالبطلان، ومذبوحه فالصحة، وهو المحكي عن «القواعد»^(٣)، واختاره سيد «الرياض»^(٤)، وعن «المختلف»^(٥) و«المسالك»^(٦).
وفي «الحدائق»^(٧) اختيار هذا القول ، مع إضافة : (الذي يشتري للذبح بالمذبوح).

أقول: مقتضى القواعد الكلية هو القول الثاني، للعمومات^(٨) المصححة للبيع بعد كون المستثنى معلوماً والغرر منفياً، وتفاوت الجلد في الشخص والرقة لا يوجد بجهالة المبيع، والضرر في ذلك معارض باستثناء الجزء المشاع، فإنه جائز اتفاقاً، مع أنَّ الضرر المدعى حاصل فيه.

والتحقيق: في المقام روايتين تدللان على القول الأول:
أحدهما: الخبر القوي الذي رواه السكوني، بل موثقه عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:
«اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام اشتري أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى

(١) رياض المسائل: ج ١ / ٥٥٩.

(٢) المهذب البارع: ج ٢ / ٤٤٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٣٠.

(٤) رياض المسائل: ج ١ / ٥٥٩.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٢٣٧.

(٦) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٣٨٠.

(٧) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٤٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٧٥ - ح ٢٣٦٦٠، الكافي: ج ٥ / ٣٠٥ - ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٨١.

البيع الرأس والجلد، ثم بـدا للمشتري أن يبيعه ؟

فقال عليه السلام للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد^(١).

وفي «الحدائق»^(٢): (ومراد بلفظ المشتري الثاني هو المشتري الثاني).

أقول: ويكون أن يكون المراد المشتري الأول، ويكون المراد من الشركة في

البعير، هو الشركة في ثمنه بقرينة قوله عليه السلام: «على قدر الرأس والجلد».

وظاهر الخبر - كما في «مجمع البرهان»^(٣) - من أنه كان المقصود الذبح ثم

حصل العدول عن ذلك، فيكون البيع صحيحاً، ويكون شريكاً للمشتري بمقدار قيمة ما استثنى.

فالمحصل مما يدل عليه الخبر: أنه لو باع حيواناً واستثنى الرأس والجلد، واشتراه آخر للذبح، صحيح البيع والاستثناء، فإن حصل الذبح كان للمشتري غيرهما، وللبائع ما استثناه، وإن بدا لها أو للمشتري خاصة بيعه مثلاً وعدم الذبح، فحيث إن الحيوان جملة مملوكة لمالكين، فزيادة القيمة الحاصلة للحيوان بالبقاء تلحقها أيضاً، فإنها حاصلة من الاجتماع، فلا حالة يشترك البائع مع المشتري في الثمن الواحد المجعل للحيوان جملة بمقدار ماله، وهذا هو المراد من الشركة في الحيوان بمقدار قيمة الرأس والجلد.

وبهذا يندفع ما أورده غير واحدٍ على الشيخ المفتى بما تضمنه الخبر، بأنَّ ما اختاره منافٍ لتباعية العقد للقصد في حق كلام المتابعين، وقاعدة تسلط الناس على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٧٦-٢٧٧ ح ٢٣٦٦٠، الكافي: ج ٥ / ٣٠٤ ح ١.

(٢) العدائق الناضرة: ج ١٩ / ٤٠٨.

(٣) مجمع الفائد والبرهان: ج ٨ / ٢٢٩.

أموالهم، وعدم حلية مال إمرىء مسلم إلا بطيب نفسه^(١)، ووقف الأكل حلالاً على التجارة بالتراضي^(٢).

وأما تعجب الشهيد^(٣) عن الشيخ في حواشيه، حيث إنّه منع من بيع الحامل مستنفي حملها لأنّه كالجزء وجوز استثناء الرأس والجلد مع أنّه جزءٌ حقيقة. فلا مورد له ، لأنّه يكُنْ أن يدعى الشيخ خصوصية المورد للنص الفارق بين المقامين.

واما الإبراد عليه: بأنّ الخبر ضعيف السند لا يعتمد عليه. فيندفع: بأنّه لا موهم للضعف سوى وجود النوفلي والسكنوي في الطريق، والحال أنّ النوفلي ثقة على الأظهر لتوثيق ابن قولويه إياته، وكذلك السكوني، مع أنّه ادعى شيخ الطائفة عمل الأصحاب بما رواه السكوني . وعلىه، فالمسألة بحمد الله خالية عن الإشكال.

وبما ذكرناه يظهر دلالة ما رواه الصدوق في المحكي عن «العيون» بسنته إلى الإمام الرضا، عن أبيه، عن الحسين بن علي^(٤): «اختصم إلى علي^(٥) برجلان أحدهما باع الآخر بغير أَفاستثنى الرأس والجلد، ثمّ بدا له أن ينحره؟

قال^(٦): هو شريكك في البغير على قدر الرأس والجلد»^(٧)، بناءً على أنّ المراد

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ / ١٢٠ ح ٨٩٦ ، الكافي: ج ٧ / ٢٧٤ ح ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) حكاية عن الشهيد صاحب الجواهر في: ج ٢٤ / ١٥٩.

(٤) عيون أخبار الرضا^(٨): ج ٢ / ٤٣ ح ١٥٣ ، الكافي: ج ٥ / ٣٠٤ ح ١.

الباء له في أن لا ينحره، بقرينة الخبر السابق، إذ الظاهر وحدة القضية، ويؤيدهما صحيح الغنوبي الآتي، الدال على الشركة فيما لو اشتري بغيراً وأشرك فيه رجلاً بالرأس والمحلد. فراجع^(١).
وبما ذكرناه ظهر مدارك سائر الأقوال وضعفها.



ولو شرط أحد الشركين الرأس والجلد بماله، كان له بنسبة ماله لا ما شرط،

شرط أحد الشركين الرأس والجلد بماله

المسألة الرابعة: (ولو) اشتراك اثنان أو جماعة حيواناً، و (شرط أحد الشركين) أو الشركاء لنفسه (الرأس والجلد بماله، كان له بنسبة ماله لا ما شرط) كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن ظاهر «جامع المقاصد»^(١) الإجماع عليه.

ويشهد به:- مضافاً إلى ذلك - صحيح الفنوبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ شهد بغيراً مريضاً وهو بيع، فاشتراه رجلٌ بعشرة دراهم، وأشرك فيه رجلاً بدرهماين بالرأس والجلد، فقضى أنَّ البعير بريءٌ فبلغ ثمنه دنانير؟ قال: فقال: لصاحب الدرهماين خمس ما بلغ، فإنْ قال أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضرر، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس»^(٢).

وظهوره في أنَّ شراء البعير كان لإرادة الذبح، ولكن لما اتفق البرء لم يذبح، وزادت قيمته، لا ينكر، وقد حكم عليه السلام بالشركة من جهة أنَّ زيادة القيمة الحاصلة للبعير بالبقاء إنما تكون من جهة اجتماع مال كلٍّ من الشركين، لتوقف بقاء الحيوان على بقاء ما لكلٍّ منها، وحيثindi:

إنْ توافقا على البيع، فالثمن لها بنسبة مالها.

(١) جامع المقاصد: ج ٤ / ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٧٥ ح ٢٣٦٥٩، الكافي: ج ٥ / ٢٩٣ ح ٤.

وإن أصرَّ مالك الرأس والجلد على تسلُّمها، كان هو الضُّرر المنهي عنه.
وعليه، فالحكم بالشركة تكون على القاعدة، كما مرَّ في خبر السكوني.



ولو أمره بشراء حيوانٍ أو غيره بشركته، صَحَّ ولزمه نصف الثمن

لو قال اشتري حيواناً بشركتي

المسألة الخامسة: (ولو أمره) أي أمر أحد شخصين الآخر (بشراء حيوانٍ أو غيره بشركته)، وقال: اشتري حيواناً مثلاً بشركتي أو بيننا (صَحَّ) البيع لها، فإنَّ الأمر بالشراء توكيلٌ فيه (ولزمه نصف الثمن) لا غير، بلا خلافٍ ولا إشكالٍ، كما في «الجواهر»^(١)، لأنَّ المنساق إلى الذهن من الشركة هي الشركة في كلِّ جزءٍ جزءٍ منه، فالأمر بالشراء بالشركة بينه وبين المأمور، ظاهرٌ في التساوي في الحصة، مالم يصرح بإرادة الأقل أو الأكثَر، ومع التصرُّح يكون هو المتبع.

وعليه، فلو تنازعوا في القدر، يقدم قول الأمر، ولو فوض الأمر إلى الوكيل وتنازعوا في القدر حينئذٍ:

فإنْ كان مدَّعى الوكيل أقلَّ كمَا لو ادعى شراء الثالث للموكل، وهو يدَعُى النصف، فُقدَّم قول الوكيل مع يمينه، وكذلك لو انعكس الأمر، لقاعدة تصديق الوكيل، ولقاعدة حجية قول من ادعى شيئاً لا يعلم إلا من قبْلِه.

فما عن «الدروس»^(٢) من احتمال تقديم قول الموكل، لأنَّ الوكيل يدَعُى الزيادة، والأصل عدمها، غير تامٍ.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٦٥.

(٢) الدروس: ج ٣ / ٢٢٣.

وحيئذٍ لو أذن له في أداء الثمن عنه، وأدّى عنه، رجع به عليه، كان الإذن فيه صريحاً أو بالفحوى، مثل أن يأمره بشراء حيوانٍ من مكان يعلم الآمر أنه لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن.

ولو أدّى عنه بلا إذن منه، فهل يرجع عليه بانقد، كما عن ابن إدريس^(١)، أم لا كما صرّح به جماعة؟^(٢) وجهاً استدلّ للأول:

١- بأن قضية الأمر الإذن في النقد، وإن لم تتحقق الشركة، لو قال: (اشتر حيواناً بشركتي).

٢- وبموجب إسحاق، قال: «قلتُ لأبي إبراهيم عليهما السلام: الرجل يدلّ الرجل على السلعة، فيقول اشتراها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله؟ قال عليهما السلام: له نصف الربح.

قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال عليهما السلام: نعم عليه من الوضيعة كما أخذ من الربح»^(٣).

ولكن يندفع الأول: بأن الشركة تتحقق بالعقد لا بدفع الثمن.
ويندفع الثاني: بأنّه ليس في مقام بيان حكم الثمن، بل هو في مقام بيان حكم الخسران، ولعلّه قامت قرينةً حاليةً تدلّ على الإذن في النقد، وعليه فلا مورد للتمسّك بإطلاقه.

(١) السراج: ج ٢/٣٤٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥/٢٢٧ و ٢٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩/٦ ح ٢٤٠٣٤، تهذيب الأحكام: ج ٧/١٨٧ ح ١٠.

أضف إليه: إنّه لم يذكر فيه الرجوع عليه بما نَقَد.

واستدلّ للثاني: بأنّه متبرّع في أداء دينه، هكذا أفاد في «الحدائق»^(١).

وهو محلّ إشكال، لأنّه لو أدى عنه وكالةً فضوليًّا فأجازه الأمر، فهو كما لو أدى عنه مع الإذن، ولو لم يجزه المال باقيٍ، له الرجوع على البائع وأخذه منه، ومع التلف بإتلاف البائع فكذلك، لأنّه لم يتصرّف فيه بعنوان أنّه مالٌ مجاني، بل مع العوض.

نعم، مع التلف بأفةٍ سماوية، وجهل البائع بذلك لا ضمان عليه.

وعلى أيّ تقدير، للّامور الرجوع به على الأمر فيما نقد عنه، مالم يسترجعه من البائع، لعدم حصول ما يقتضي التبرّع كما أفاده الشهيد الثاني في محكي «المسالك»^(٢). ولو تلف الحيوان المشترى بعد قبضه بإذن الآخر ولو فحوىًّا من غير تفريطٍ من المأمور، فالتلف بينهما جمِيعاً، لأنّ يد المشتري عليه حينئذٍ يد أمانة، فلا يرجع الآخر عليه، ويرجع المشتري على الأمر بما نقد عنه بإذنه.



(١) الحدائق الناظرة: ج ١٩ / ٤١٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٨٠.

ولو شرط رأس المال لم يلزمـه

اشتراط رأس المال في المشتري شرائـة

المسألة السادسة: (لو) قال شخصٌ لآخر: اشتـر حيواناً بالشركة، و (شرط رأس المال) في صورة الخسران، بأن قال: الربح بيننا ولا خسران عليك، بل لك حينئـذٍ رأس المال، لم (يلزـمه) كـما عن ابن إدريس^(١)، وفي المتن، وعن جماعة المتأخـرين^(٢). وعن شيخ الطائفة^(٣)، وابن البراج^(٤)، والمصنـف في «المختلف»^(٥)، والشهـيد في «الدروس»^(٦)، وسيـد «الرياض»^(٧) وغيرـهم، جواـز الشرط وصحتـه، وظاهر «الشـرائع»^(٨) المـيل إلـيـه.

أقول: استدلـ المصـنـف للثـاني - في «المـختلف» - في الرـد على الحـليل المـعـرـض عـلـى الشـيخ بـأنـ ما اختـارـه الشـيخ مـخـالـف لـأصـول المـذهب^(٩)، لـكونـ هـذا الشـرـط مـخـالـفاً لـلكـتاب وـالسـنة - بـقولـه: (لـأنـ الشـيخ عـوـلـ فـي ذـلـك عـلـى الـكتـاب وـالـسـنة وـالـعـقـلـ). أمـا الـكتـابـ: فـقولـه تـعـالـيـ: «إـلـأـنـ تـكـونـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ»^(١٠)، وـالـتـراضـيـ

(١) السـرـائر: ج ٢/ ٣٤٩.

(٢) جـامـعـ المـقاـصـدـ: ج ٤/ ١٣٨ـ، المـسـالـكـ: ج ٣/ ٣٨١ـ.

(٣) النـهاـيـةـ: ص ٤١١ـ.

(٤) نـقلـ عـنـ الـعـلـامـ فـيـ الـمـخـلـفـ: ج ٥/ ٢٢٥ـ.

(٥) الـمـخـلـفـ: ج ٥/ ٢٢٧ـ.

(٦) الدـرـوـسـ: ج ٣/ ٢٢٣ـ.

(٧) رـياـضـ الـسـائـلـ: ج ٨/ ٣٨٤ـ وـ ٣٨٥ـ (طـ جـ).

(٨) شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: ج ٢/ ٣١٣ـ.

(٩) السـرـائرـ: ج ٢/ ٣٤٩ـ.

(١٠) سـورـةـ النـسـاءـ: الآـيـةـ ٢٩ـ.

إنما وقع على ما اتفقا عليه، فلا يجوز لها المخالفه.

وقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١)، والعقد إنما وقع على هذا، فيجب الوفاء به.

وأما السنة: فقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

وما رواه رفاعة - في الصحيح - قال: «سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ شارك في جارية له ، وقال : إن ربحنا فيها فَلَكَ نصف الربح ، وإنْ كانَ وضيحةً فليس عليك شيء؟

فقال عليه السلام: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية»^(٣) ولو شرط رأس المال في الشرط .

وأما العقل: فلأنَّ الأصل المجاز.

وقوله : (إن الخسران على قدر رأس المال). قلنا متى ؟ مع الشرط لغيره أو بدونه؟

وبالجملة: قول الشيخ معتمد^(٤) انتهى.

وفي «الحدائق»: (وهو جيد)^(٥).

أقول: ومتى يدل على ذلك زيادة على الصححة المذكورة، ما رواه الشيخ رحمه الله عن أبي الريحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل شارك رجلاً في جارية، فقال له: إن ربحت فَلَكَ، وإنْ وضعت فليس عليك شيء؟

(١) سورة العنكبوت الآية ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٧٦ ح ٢٧٠٨١ ح ٢٧٠٨١، الكافي: ج ٥ / ٤٠٤ ح ٤٠٤.

(٣) الكافي: ج ٥ / ٢١٢ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٨٧ ح ٢٤٠٢٨.

(٤) النهاية: ص ٤١١.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٤١٥.

فقال: لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل»^(١) انتهى.

والتحقيق: في جميع ما أُفید نظر: أما الآیتان فأجبنيتان عن مسألتنا هذه، وهي صحة الشرط المذكور في ضمن العقد والتجارة عن تراض.

وأما دلیل إمضاء الشرط: فقد قید إطلاقه بالشرط المخالف للكتاب والسنّة، والحاکی^(٢) يدعى مخالفة هذا الشرط للسنّة، وهي ما دلّ على تبعية الربع والخسran لرأس المال، قال: (إن الخسran على رؤوس الأموال بغير خلاف، فإذا اشترطه أحدهما على الآخر كان مخالفًا للكتاب والسنّة)^(٣).

واما الأصل: فلا يرجع إليه مع الدليل.

واما صحيح رفاعة: - فضافاً إلى أن موردها الجارية، وكون المشارك هو المالك - يرد على الاستدلال به ما عن «التنقیح» وفي «المجواهر» من احتمال أن يكون طيب النفس بعد ظهور الخسran من باب الإحسان، قال في محکي «التنقیح»: «إنا نقول بوجوب الأول منها، إذ معناه أنه إذا شرط عدم الخسran عليه، جاز أن يفي بقوله، وهو صحيح، إذا الناس مسلطون على أمواهم، فإذا ترك ماله فلا حرج عليه^(٤)، وأما لزوم الشرط، فلا دلالة للرواية عليه، ولذلك أردف نفي البأس بقوله: إذا طاب نفس صاحب الجارية) انتهى.

واما خبر أبي الريبع: - فضافاً إلى اختصاص مورده بالجارية، والتعدّي يحتاج إلى إحراز عدم المخصوصية، وهو غير محمرٍ - أن قوله في ذيله: «إذا كانت الجارية» للقائل، ولذلك قال صاحب «المجواهر»:^(٥) (ويقوى في النفس أن ذلك كان مقاولةً

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٦٦ ح ٢٣٤٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ٨١ / ٦١.

(٢) والسرائر: ج ٢ / ٣٤٩.

(٤) وجواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٦٧.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ١٦٨.

بين المالك وغيره، ليساعده على البيع أو نحو ذلك، لأنها شركة حقيقة).

فالمحصل : أن الشرط المذكور غير صحيح ولا ملزم ، أضف إليه احتمال اختصاصه بالجارية، فلا وجه للتعدي إلى غير الجارية من المبيعات، وقد أدعى في محكى «التقىي» الإجماع على عدم اطّراد الحكم في غير الجارية.

وعليه، فما عن «الدروس»^(١): (الأقرب تعدي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات) بدعوى أن الخبرين مؤكدان لمقتضى العموم ، غير تام ، كما يظهر مما ذكرناه.

وحيث إن الشرط الفاسد لا يفسد العقد - كما مر في محله - في المسألة يكون العقد صحيحاً، فالخسنان إنْ حصل يكون عليهما.



الفصل الثاني عشر: في السَّلْفِ:

الفصل الثاني عشر في السَّلْفِ

أقول: السَّلْفُ بفتح السين واللام، وهو مرادف للفظ (السَّلْم)؛ فعن «مختصر النهاية»: السَّلْفُ السَّلْمُ، وعن «المجمل» بالعكس. وهو نوعٌ من البيع له أحکام خاصةً، وشروطٌ مخصوصة، ولذلك لا يتعرض المصنف في المقام للأحكام والشروط لمطلق البيع، كما أنَّ النزاع في أنتهِ اسم للعقد المركب من الإيجاب والقبول أو للنقل – أو الانتقال الحاصل منها – وأنَّه اسم لعمل البائع، أو له ولعمل المشتري، وأنَّه اسم للصحيح أو الأعم، وغير ذلك من المباحث قد أشبعنا الكلام فيها في بحث البيع من هذا الشرح، كما أنَّ اعتبار اللَّفْظِ فيه وعدمه، هو الكلام فيه في مطلق البيع.

وبالجملة: كيف كان، فحقيقة على ما ذكره الأصحاب، هو أنه يبغض مضمون في الذمة، مضبوطٌ بحال معلوم مقوض في المجلس إلى أجلٍ معلوم، وقد أجمع المسلمون على جوازه، والسنَّة المتواترة الآتي طرفُ منها، فضلاً عن عمومات الكتاب والسنَّة^(١) شاهدة به.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ح ٢٩٠ . الكافي: ج ٥ / ح ١٩٩ . تهذيب الأحكام: ج ٧ / ح ٦٤ (باب السَّلْفِ في المتعاع).

وشروطه: ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة

شروط السلامة

(و) البحث عنه في مقامين:

١- في (شروطه).

٢- في أحكامه.

المقام الأول: في الشرط المصححة، وهي خمسة:

الشرط الأول:

١- (ذكر الجنس)، والمراد به الحقيقة النوعية، على ما مرّ في مبحث الرّبا^(١).

٢- (و) ذكر (الوصف الرافع للجهالة)، الفارق بين أصناف ذلك النوع، بعباراتٍ

معلومة عند المتعاقدين، وليس المراد بالوصف مطلقاً، بل الذي يختلف لأجله الثمن
اختلافاً لا يتسع بمثله في السّلامة عادة.

وفي «الرياض»:^(٢) (والمرجع في الأوصاف إلى العرف، وربما كان العامي

أعرف بها من الفقيه، وحظه منها الإجمال)، و قريب منه في «المسالك»^(٣).

٣- أيضاً ذكر ما يحصل الجهة بترك التعرّض له، إذ كثيرٌ من الأوصاف

تختلف الثمن بها احتلافاً لا يتسع فيه، لكن لا جهالة في عدم التعرّض لها، وإنما

(١) فقه الصادق: ج ٢٦ / ٣٤١.

(٢) رياض المسائل: ج ٨ / ٤٣٧ (ط. ج).

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٤٠٧.

ينصّ عليها من له غرضٌ خاصٌ فيها، وإلّا فلا، ولذلك صرّح الفقهاء بأنّه لا يجب الاستقصاء في الوصف بل يجوز، ولكن إنْ استقصى كذلك، ووُجد الموضع، صَحَّ السَّلْمُ، وإنْ استلزم تَعْذُّر الوجود، لم يجز.

قال المصنف رحمه الله في مُحْكَي «القواعد»:^(١) (ولا يجب في الأوصاف الاستقصاء، لِعُسْرِ الْوُجُودِ).

وعن «التذكرة»:^(٢) (قد بَيَّنَا أَنَّ الاستقصاء في ذكر الأوصاف المُخْرَج إلى عَزَّةِ الْوُجُودِ وعُسْرِ التَّحْصِيلِ مُبْطَلٌ لِلْسَّلْمِ، لِمَا فِيهِ تَعْذُّرُ التَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ مَانِعٌ مِنْ صَحَّةِ الْبَيْعِ –إِلَى أَنْ قَالَ– وَالضَّابطُ عَزَّةُ الْوُجُودِ، وَتَعْذُّرُهُ يَطْلُبُ مَعَهُ، وَيَصْحَّ بِدُونِهِ).
والكلام في ذلك في اشتراط غلبة الوجود أو إمكانه، فانتظر.

وكيف كان، فدليل هذا الشرط بعد الإجماع، هو: أَدْلَئَنِي الغرر، والنصوص الآتية.
أقول: تتمّة الكلام في ضمن فروع:

الفرع الأول: لو استقصى في الوصف، واستلزم ذلك عَزَّةُ الْوُجُودِ وامتناعه، بطل السلم، لاشتراط القدرة على التسليم. ول الصحيح عبد الرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث في السَّلْمِ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: لَا يَبْسُ بَيْعَ كُلَّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجْدِهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْثَهُ فِيهِ»^(٣).

وفي «الرياض»^(٤): (قيل: لأنَّ عقد السَّلْفِ مَبْنَىٰ عَلَى الغرر، لأنَّه بيع ما ليس

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٤٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٥٥٠ (ط.ق.).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٧ - ٤٨ ح ٢٣١٠٨، الكافي: ج ٥ / ٢٠٠ ح ٤.

(٤) رياض المسائل: ج ٨ / ٤٣٧ (ط.ج.).

برئي، فإذا كان عزيز الوجود، كان مع الغرر مؤدياً إلى التنازع والفسخ، فكان منافيًّا للمطلوب من السلف).

وعن «الإيضاح»:^(١) (إنه لما جل جناب الخالق شأنه عن التكليف بالاطلاق، واقتضت حكمته البالغة عدم خرق العادات غالباً ب مجرد ما يرد على العبد من متناقض الإرادات، أبطل السلم فيما يؤدي إلى أحدهما قطعاً، وما تجدد أدائه تجدد بطلاه).

ثم قال: فظهر من ذلك أنَّ ما يعزُّ وجوده لا يصحُّ السلم فيه، وبقي ما لا يعزُّ لكن وجوده أقلَّ في الأغلب، لاستقصاء الصفات.

والأقربُ فيه الصحة، لعدم استلزم المحال، مع إمكانه في نفسه، وجواز ثبوته في الذمة، ولو جود المقتضي، وهو عقد البيع، وانتفاء المانع، وهو عزَّ الوجود انتهى. وإن لم يستلزم ذلك وإن حصلت المشقة معها، صَحَّ كما نصَّ عليه في «القواعد»^(٢) و«الدروس»^(٣) وغيرها، ويظهر وجهه بما أسلفناه.

الفرع الثاني: لابد وأن تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين، ظاهرة في العرف واللغة، حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما، ولا يكفي الإحالة على العرف واللغة في المراد، لعدم ارتفاع الجهة بذلك، كما لا يكفي المعلومية عندهما من دون أن يكون ظاهراً في العرف واللغة، لأنَّه لا يحصل بها قطع النزاع لو حصل.

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٦٠.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٤٥.

(٣) الدروس: ج ٣ / ٢٤٨.

وفي «المسالك»:^(١) (المراد بظهورها في اللغة، كونها على وجه يمكن الرجوع إليها عند اختلافها، وإنما يتم ذلك إذا كان مستفاضاً أو يشهد به عدلان). وعن «القواعد»^(٢): (الصفات إن تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالأدوية والعقاقير، أو لغرابة لفظها، فلابد أن يعرفها المتعاقدان وغيرهما، وهل تعتبر الاستفاضة أم يكفي معرفة عدلين؟ الأقرب الثاني) انتهى.

الفرع الثالث: لا يجوز السَّلْمُ فيما لا يضبطه الوصف، على وجه يرتفع جهالته ولا يؤدي إلى عزَّة الوجود، ولذلك قالوا لا يصح السَّلْمُ في اللَّحم نيه ومشوئه، والخبر.

وفي «الرياض»^(٣) نفي الخلاف فيها، بل عن «الغنية»^(٤) الإجماع عليه.

أضف إليه: المنع عن الأول في الخبر، وفي خبر جابر، قال:

«سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَنِ السَّلْفِ فِي الْلَّحْمِ، قَالَ: لَا تَقْرِبْنِي، فَإِنَّهُ يَعْطِيكَ مَرَّةَ السَّمِينِ وَمَرَّةَ التَّاوِيِّ، وَمَرَّةَ الْمَهْزُولِ، اشْتَرَهُ مَعَايِنَةً يَدًا بِيَدٍ»^(٥).

قال: وسائله عن السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا تَقْرِبْنِي، فَإِنَّهُ يَعْطِيكَ مَرَّةَ ناقصة وَمَرَّةَ كَامِلَةً»^(٦).

ولكن الخبر ضعيف السندي، للإرسال ولعمرو بن شمر وغيره، واستناد الأصحاب إليه غير معلوم بل معلوم العدم، فإنهم عللوا المنع بغير ما في الخبر من العلة.

(١) مسالك الأفهام: ج ٢/٤٠٩.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢/٤٩.

(٣) رياض المسائل: ج ٨/٤٣٨.

(٤) الغنية: ص ٢٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٨/٢٨٧ ح ٢٨٧، الكافي: ج ٥/٢٢٢ ح ٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨/٢٨٧ ح ٢٨٤، الكافي: ج ٥/٢٢٢ ح ٢٢٢.

أضف إليه : ما استظهره صاحب «الحدائق»^(١) من كونه إرشاداً إلى عدم الوفاء، ولذلك حمله على الكراهة.

وقد يقال: إنه لا فرق بين الحيوان ولحمه، وقد دلت النصوص^(٢) على جواز السَّلْمِ فيه كما سيأتي، وأمّا الخنزير فقد دلت النصوص^(٣) على جواز قرضه، ولو كان مما يضبط وصفه، لم يجز قرضه مضموناً بثلمه.

وعليه، فالظهور جواز السَّلْمِ فيها.

أقول: المشهور بينهم - كما في «الرياض»^(٤) - أنه لا يجوز السَّلْمُ في الجلود، قالوا للجهالة، واختلاف الخلقة، وتعذر الضبط حتى بالوزن، لأنَّ القيمة لا ترتبط به.

وعن الشيخ^(٥) جوازه مع المشاهدة، لارتفاع الجهة معها.

وأورد عليه المحقق^(٦): بأنَّه خروج عن السَّلْمِ.

وفي «المسالك»^(٧): (يُعَذَّبُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْرِجُ عَنِ السَّلْمِ مَعَ التَّعْيَنِ، وَكَلَامِ الشَّيْخِ أَعْمَمُ مِنْهُ، فَيُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى مَشَاهِدَةِ جَمِيلٍ كَثِيرَةٍ يَكُونُ الْمُسَلَّمُ فِيهِ دَاخِلًا فِي ضَمْنِهَا، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُخْرِجُ عَنِ السَّلْمِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ السَّلْمُ مِنْ بَلِّدٍ مَعِينٍ، أَوْ الْفَلَةُ مِنْ قَرْيَةٍ مَعِينَةٍ لَا يُجْبِسُ عَادَةً، وَالْأَجْوَدُ الْمَنْعُ مُطلَقاً، لِالْخَلْفَ وَالْغَيْرِ الْمُنْبَاطِ) انتهى.

(١) الحدائق النازرة: ج ٢٠ / ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٨٥ ح ٢٣٦٧٩، الكافي: ج ٥ / ٢٢٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٤٤٤٥ ح ٢٢٩٥٨، الكافي: ج ٥ / ٣١٥ ح ٤٧.

(٤) رياض المسائل: ج ٨ / ٢٦ (ط. ج).

(٥) النهاية: ص ٣٩٧، الغلاف: ج ٣ / ٢١٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣١٨.

(٧) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٤٠٩.

ولكن يرد على الشيخ: أنت إن كان المبيع داخلًا في المشاهد، خرج عن السَّلْمِ، إذ السَّلْمِ إنما هو في الكلّي المضمون في الذمة، وإن كان كلياًً واشترط أداءه من المشاهد، فالاشتراط لا يرفع الجهة عن المبيع الكلّي، إذ هو ليس من أوصافه.

أقول: وقد يستدلّ للشيخ:

١ - بخبر حديد بن حكيم، قال:

«قلت لأبي عبد الله ^(١): رجل اشتري الجلود من القصاب، فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً؟ فقال لا بأس به». ^(٢)

٢ - وخبر أبي مخلد السراج، قال: ^(٣) «كنا عند أبي عبد الله ^(٤) فدخل معتبر، فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما. فدخل أحدهما: إني رجل قصاب، وإني أبيع المسووك ^(٥) قبل أن يذبح الغنم، قال ^(٦): ليس به بأس، ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا».

وفيه: الخبرين ضعيفان، والأصحاب لم يعملا بهما، مع أنّ الثاني منها غير دالٌ على المطلوب، ومع ذلك كله أنتهى عين المعلومية بمشاهدة نموذجٍ منه يرفع الجهة، ولا يؤدي إلى عزّة الوجود، ومعه يبني على الصحة. وطريق الاحتياط معلوم.

أقول: طفت كلمات الفقهاء على أنته لا يصح السَّلْمِ لو شرط الأجدود.

وعن «التذكرة» ^(٧) و «الروضة» ^(٨): دعوى الإجماع عليه، وعلّوه بعدم

تناهي مراتبه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٩٠ ح ٢٣٦٩٢، الكافي: ج ٥ / ٢٢١ ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٣٥٤ ح ٢٢٧٣٧، الكافي: ج ٥ / ٢٠١ ح ٩.

(٣) المسك: الجلد.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٥٥٤ (ط.ق.).

(٥) حكاية عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ج ٤ / ٤٤٤ (ط.ق.).

وعن «الذكرة»:^(١) (فيه إشكال، لإمكان ضبطه في بعض الأمتنة كالطعام، فإنه قد يتناهى جودته).

وفي «المواهر»:^(٢) (بل ينبغي الجواز أيضاً مع إرادة ما يصدق عليه أنه من الأجود عرفاً، لا المرتبة التي ليس فوقها أجود منها، ولا بأس بها). ومنه يظهر ما في اشتراط الأرداً فإنه يأتي فيه ما ذكر في الأجود. نعم ، قال الحق^(٣) : (ولو قيل بالجواز لكان حسناً ، لإمكان التخلص بدفع الرديء).

وحاصله: أنه لو شرط الأرداً، لكن دفع له الرديء، فإن كان هو الأرداً فهو عين الحق، وإلا فقد أدى ما يستحقه مع زيادة.

ولكن يرد: أن ذلك لا يجعل المبيع مضبوطاً، لأنه ليس من أفراده. الفرع الرابع: يجوز السلم في كلّ ما يمكن ضبطه بالوصف المعلوم بين المتعاقدين وغيرهم من غير أن يؤدي إلى عزة الوجود، فيجوز السلم في الأمتنة والحيوان والحبوب والفواكه والصب والخضر والفواكه والبيض والجوز واللوز، وغيرهما مما هو كذلك، وقد دلت النصوص على كثير منها، وسيميز عليك طرف منها في ضمن المباحث الآتية.

ولكن ذكر الشهيد في محكي «الدروس»^(٤) أوصاف جملة من المبيعات سلماً،

(١) ذكرة الفقهاء: ج ١ / ٥٥٤ (ط.ق.).

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ٢٧٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣١٨.

(٤) الدروس: ج ٣ / ٢٤٨ و ٢٤٩.

وبعض الثمن قبل التفرق

ولا يهمّنا التعرّض لها بعد معرفة الضابط في الجواز والعدم، وعدم كون المناقشة في الأمثلة دأب المحصليين.

قبض الثمن قبل التفرق

(و) الشرط الثاني من شرائط السلم: هو (قبض الثمن قبل التفرق)، إجماعاً حكاه غير واحد، وهو كذلك إذ لم ينقل الخلاف عن أحدِ الإسکافي^(١)، فيجوز التأخير إلى ثلاثة أيام، ولا مدرك للقوم سوى الإجماع، وقد أشرنا غير مرّة أنَّ الإجماع الذي يكون حجّة هو مثل هذا الإجماع الذي على خلاف العمومات، وليس على وفقه نصٌّ، وأنَّه يكشف عن رأي المعصوم قطعياً، بعد ما نعلم من حال علمائنا أنَّهم لا يفتون بغير دليل. وعليه، فتوقف صاحب «الحدائق»^(٢) معللاً له بعدم التص، في غير محله.

أقول: والظاهر من معقد الإجماع، كونه شرطاً في حصول الملك، وأنَّه مع فقده يبطل.

وقام الكلام في هذا الشرط إنما هو بالبحث في فروع:
الفرع الأول: ولو باع سلماً:

(١) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٣٥.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ١٦.

ولو قبض البعض، صَحَّ فيه، وبطَلَ الباقي

فإن لم يقبض من الثن شيئاً بطل رأساً.

(ولو قبض البعض) ثم افترقا (صَحَّ فيه) أي في المقوض، و (بطل في الباقي) الذي لم يقبض.

أما الصحة في المقوض : فلو جود المقتضي للصحة ، وهو العقد والشرط وهو القبض.

وأما البطلان في الباقي : ففقد الشرط.

وحيثُنَّ قد يكون عدم القبض :

١- بتقصيرِ من البائع.

٢- وقد يكون التقصير من المشتري.

٣- وقد لا يكون بتقصير واحدٍ منها.

في الفرض الأول: يثبت الخيار للمشتري، لبعض الصفقة عليه، ولا خيار للبائع، لأنَّ التقصير منه، فلا يشمله دليل خيار التبعيض.

وفي الثاني: الخيار للبائع دون المشتري.

وفي الثالث: الخيار لها.

ولكن الأصحاب تعرضاً لخيار البائع، واعتذر صاحب «الجواهر» بقوله:^(١)

(بأنَّ الغالب كون التقصير في عدم القبض من المشتري).

فإذا كان التقصير من البائع، أو لم يكن بتقصير منها، هل للمشتري الامتناع

من قبض البعض، من غير أن يفسخ العقد؟

أم ليس له ذلك، كما في عوض المخلفات ونحوها من الديون؟ وقد استدلّ الأول في «جامع المقاصد» ومحكي «الذكرة» بالتعييب بالتبعيض.

قال الحقّ في «جامع المقاصد»:^(١) (يحب تقيد ذلك بما إذا لم يكن الدين مبيعاً، أمّا إذا كان مبيعاً جاز للمشتري الامتناع من قبض البعض إلى تسليم الجميع، للتعييب بالتبعيض).

إلى أن قال: إنّ التبعيض وحده كافٍ في ثبوت العيب).

ولكن يرد عليه: أنته مع فرض ثبوت الخيار للمشتري، لا يصدق على التبعيض العيب.

وأيضاً: قد يستدلّ له بطرق الانفساخ فيباقي المترافق قبل قبضه.

ويردّه: أنته وحده لا يصلح شاهداً على جواز الامتناع من قبض البعض، سيما وأنّ الانفساخ يكون من فسخه.

وبالتالي، فالالأظهر أنته ليس له الامتناع من القبض، مع قصد إيقاء العقد، وعدم فسخه، والله العالم.

حكم السلف في الدين

الفرع الثاني: ولو كان الثمن ديناً على البائع فيبيع المسلم فيه به، فهل يصح ولا يحتاج إلى القبض، كما في «الشرعان»^(٢)، وعن «النافع»^(٣)، والآبي^(٤)، والمصنف في «التحرير»^(٥)، والمقداد، والقطيفي^(٦)؟

(١) جامع المقاصد: ج ٤ / ٢٢٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٢١.

(٣) المختصر النافع: ص ١٣٤.

(٤) كشف الرموز: ج ١ / ٥٢٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ / ١٩٥ (ط.ق.).

(٦) حكاية عنهم السيد العاملني في مفتاح الكرامة: ج ٥ / ٢٩ (ط.ق.).

أم يبطل، كما عن الأكثر على ما في «المسالك»^(١)، أو الأشهر كما في «الرياض»^(٢)، أو المشهور كما في «الحدائق»^(٣)? وجهان.

استدل للبطلان بوجهين:

أحدهما: أنَّه بيع دينٍ بعلمه، وهو منهٌ عنه: أما كون المسلم فيه ديناً فواضح، وأمَّا الثن الذي في الذمة، فلا تُنْسِي دينَ في ذمة المسلم إليه، فإذا جُعل عوضاً للمسلم فيه، صدق عليه حينئذٍ بيع الدين بالدين. ثانيةما^(٤): صحيح منصور بن حازم، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأقى المطلوبُ الطالبَ ليتَابَع منه شيئاً؟ قال عليه السلام: لا يبيعه نسيّاً، فأمَّا نقداً فليبعه بما شاء». فليس النسي هنا إلَّا السَّلَم، وعلى فرض كون المراد إثبات المطلوب الطالب

ليشتري من الطالب، فيدل على حكم المقام بالفحوى. وأورد على الأول: بأنَّ النبي عن بيع الدين بالدين لا يشمل ما صار ديناً بالعقد، بل المراد منه ما كان ديناً قبله، كبيع ماله في ذمة زيد عليه السلام آخر في ذمة عمرو، ونحوه مما كان ديناً قبل العقد، والمسلم فيه من الأول.

وفيه: أنَّ الأَظْهَر شمول ما دلَّ على أنَّه (إثبات الدين بالدين) لما يصير ديناً بالعقد، إذ غاية ما قيل في وجه عدم الشمول ما في كتاب الدين من «المسالك»،

(١) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٤١٢.

(٢) رياض المسائل: ج ٨ / ٤٤٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٧ / ٤٤٨ ح ٤٥٠ - ٢٣١، التهذيب: ج ٧ / ٤٨ ح ٧.

وحاصله: أن جهة المنع وشمول الخبر له :

إن كان لإطلاق اسم الدين عليه قبل العقد وحالته، فنعته ظاهر، لأنّه لا يعد ديناً حتى يثبت في الذمة، ولا يثبت إلا بعد العقد، فلم يتحقق بيع الدين بالدين، وإن كان لأجل أنته دينٌ بعد ذلك، فهو لا يكفي في صدق بيع الدين بالدين، لاقضاء الباء كون الدين بنفسه عوضاً، والمضمون الذي لم يكن ثابتاً في الذمة لا يعد جعله عوضاً بيع دينٍ بدين.

ولكن يرد عليه: أن المراد من النص، هو المنع من بيع الدين بالدين المقابل للعين، وللحال أي لا تبع الدين بهذا الصنف من البيع، فيكون التعريف إشارة إلى هذا القسم من البيع المعهود في الذهن، فحينئذ يكون أظهر الفردين هو المؤجل في العقد لا العكس.

ويغضد ذلك: أن المضمون بالعقد إنما يصير ديناً مقارناً لإيقاع العقد، وإلا لزم جعل العوض ما ليس عيناً ولا ديناً، والباء لا تقضي أزيد من كون العوض حين جعله عوضاً ديناً، ولا يلزم في هذا الإطلاق كونه ديناً سابقاً.

وعليه، فالأظهر هو البطلان، وقامية الوجه المذكور.

وأما الصحيح فأورد عليه: بأنّه ظاهرٌ في عكس المسألة، والتمسك بالفحوى

فرع ثبوت الحكم في الأصل، وهو من نوع.

وقد يستدل للصحة في المقام:

١ - بخبر إسماعيل بن عمر^(١): «أنّه كان له على رجل دراهم، فعرض عليه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٩٨ ح ٢٣٧٠٨، التهذيب: ج ٧ / ٤٣ ح ٧٤

الرجل أن يبيعه بها طعاماً إلى أجل، فأمر إسماعيل يسأله، فقال: لا بأس بذلك.
فعاد إليه إسماعيل، فسأله عن ذلك، وقال: إني كنتُ أمرتُ فلاناً فسألتك عنها،
فقلتَ لا بأس، فقال: ما يقول فيها من عندكم؟ قلت: يقولون: فاسدٌ. فقال: لا تفعله
فإني أوهمتُ.

وعلى صاحب «الوسائل» بعد نقل الخبر بقوله: (النهي عن ذلك هنا،
والاعتذار بالوهم وجده التقية).

٢ - وبخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن
السلام في الدين؟ قال عليهما السلام: ^(١)إذا قال: اشتريتُ منك كذا وكذا وكذا فلا بأس».
بناءً على أن المراد (بكذا وكذا) متى له حكم السلف في الدين في ذمته، لأن
المراد كليٌّ، ثم يحاسبه بعد ذلك على ما في ذمته.
أقول: لكن خبر إسماعيل ضعيف السند، لأنّه لم يوثقه أحدٌ، بل ورد في
حقّه التضييف.

مع أنّه من الممكن أن يكون وجه الصحة: أن الدّراهم التي كانت في الذمة،
كانت حالة، والبيع إنما وقع بعد حلولها، فلا يكون من قبيل بيع الدين بالدين،
لاعتبار الأجل في صدقه.

وأما خبر علي بن جعفر، ففضالاً إلى ما في سنده، لأنّ عبد الله بن الحسن لم
يوثق، فهو ظاهر في كون النّية كلياً في الذمة لا عينٌ ما في الذمة، فهو في الفرع الآتي.
فالمحصل: أنّ الأظهر هو المنع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٩٩ ح ٢٣٧١ . بحار الأنوار: ج ١١٢ / ١٠٠ ح ١١٢ / ١٠٠ (باب بيع السلف والنسينة).

الفرع الثالث: إذا جعل الثمن كلياً حالاً، وبعد تمامية العقد حاسبه بماله في ذمتة قبل التفرق، فالظاهر صحته، لأنّه لم يرد العقد على الدين، فلا يقصر عما لو أطلق الثمن ثم أحضره قبل التفرق، فهو حينئذ استيفاء لا ثمن سلم.

وفي «المسالك»:^(١) (قيل بالبطلان، لأنّ الثمن قد شخص بما في الذمة، فيكون بيع دين بدين، ولأنّ هذه المعاوضة على ثمن السلم قبل قبضه.

وهما ضعيفان، لأنّ الثمن هنا كلي، وتعينه في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد، ومثل هذا التناقض والتحاسب استيفاء لا معاوضة، وحيث يكون الجنس والوصف واحداً، فالتقابض قهري، والا توقف على التراضي) انتهى.

فإن قيل: إنه يصدق عدم قبض الثمن، وقد مرّ اشتراطه.

أجبنا عنه: بأنّ ما في الذمة مقبوض، وبعد التناقض والتحاسب يكون مقبوضاً، ولم يدلّ دليل على اعتبار أزيد من ذلك، لأنّ دليله الإجماع، والمتيقن منه غير المقام. ثم إنّ صريح «المسالك»^(٢) و«الدروس»^(٣) وغيرهما: أن الاحتياج إلى المحاسبة إنما هو فيما إذا اختلفا في الجنس أو الوصف، وإلا وقع التناقض قهراً.

الفرع الرابع: لو شرط تأجيل الثمن بطل بلا خلاف أجدده، كما في «الجواهر»^(٤) لا لاعتبار القبض قبل التفرق، إذ يمكن فرضه فيما لا ينافيه لقصر الأجل ونحوه، بل لأنّه من قبيل بيع الدين بالدين، وهذه الفتوى من القوم تؤيد ما بنينا عليه من

(١) مسالك الأفهام: ج ٢/٤١٣.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢/٣١٢ و ٣١٣.

(٣) الدروس: ج ٣/٢٥٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ٤/٢٩٥.

صدقه على ما لو كان ديناً في العقد.

وأيضاً: لو شرط التأجيل في البعض بطل فيه قطعاً، لكن هل يبطل في الجميع كما عن «القواعد»^(١)، و«التذكرة»^(٢)، و«الدروس»^(٣) وغيرها، وفي «الجواهر»^(٤)، أم لا؟ وجهان:

استدل للأول:

١ - بجهالة ما يوازي المقبوض، إذ الأجل ليس له قيمة معلومة.

٢ - وعبا في «الجواهر»:^(٥) (من أن الشرط في السلم استحقاق القبض في جميع الثمن في المجلس، من حين العقد، مع فعلية القبض، والأول لا تبعيض فيه، بخلاف الثاني، فيبطل حينئذ ولو في البعض، لفوات الشرط الأول) انتهى.

ولكن يرد الأول: أن أهل العرف إذا علموا التفاوت فيما بين الحال والمؤجل لا محالة يعلمون مقدار التفاوت، وعليه فإذا ظهر لهم أن الحال يقابل الثلين، والمؤجل ثلثاً، بطل في الثالث، وصح في الثلين.

ويرد الثاني: أن دليلاً لهذا الشرط هو الإجماع، فلو سُلم شرطية الاستحقاق، فالمتيقّن منه ما في الفعلية، فهو أيضاً قابل للتبعيض.

وبالجملة: فالأشهر هو الصحة في الحال والبطلان في المؤجل.



(١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١١ / ٢٦٤ (ط. ج.).

(٣) الدروس: ج ٣ / ٢٥٦.

(٤) وجواهر الكلام: ج ٢٤ / ٢٩٦.

(٥) وجواهر الكلام: ج ٢٤ / ٢٩٦.

وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره

تقدير المسلم فيه

(و) الشرط الثالث: (تقدير المبيع) المسلم فيه (ذى الكيل والوزن)، وما لا يضبط بيعه سلفاً إلا بأحدهما، وإنْ جاز بيعه جزافاً كالحطب والمجارة (بمقداره) أي بالكيل والوزن المعلومين بلا خلاف في اعتبار تقدير المسلم فيه.

ويشهد لاعتبار أحدهما في الموردين: ما دلّ من النص على بطلان بيع الغرر، وهذا من أفراده، لأنَّ الغرر لا يندفع هنا إلا بأحدهما، وإنْ اندفع فيما يُباع جزافاً بالمشاهدة في غير السلف، لعدم إمكان المشاهدة فيه بالضرورة.

فإن قيل: إنه عكن مشاهدة جملةٍ يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعين.

قلنا: إنَّ هذا وإنْ كان إيراداً على الشيخ وتابعه، الذين اكتفوا بها في المسألة السابقة، ولم ينقل عن أحدٍ منهم الاكتفاء بها في المقام، إلا أنَّا قد بنينا في تلك المسألة عدم الاكتفاء بها هناك، فضلاً عن المقام.

ويشهد لاعتبار أحدهما في المكيل والوزن: عموم ما دلّ على اعتباره فيما يُكال أو يُوزن في مطلق البيع، المؤيد بنصوص كثيرة في المقام:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١): «عن السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ بِكِيلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِهِ».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨٥ / ح ٢٩٥ ، الكافي: ج ٥ / ح ١٨٥ ، ح ٢٣٧٠ .

ومنها: موثق غياث، عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:^(١) لا بأس بالسلام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، ولا تسلمه إلى دياس»، ولا إلى حصاد، والدياس دَقَّ السُّنْبُل فيخرج منه الحب.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان:^(٢) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال عليه السلام: يسمى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم». ونحوها غيرها.

هذا فيما يُكال ويُوزن ويُباع بالمشاهدة.

وأما ما يباع بالعد في مطلق البيع: فهل لا يكفي التقدير بالعدد في السلم كما عن الشيخ في «المبسط»^(٣)، وابني زهرة^(٤) وإدريس^(٥) والمصنف^(٦) في «التذكرة»^(٧) والمحقق في «الشرائع»^(٨)؟

أم يكتفى به كما عن الإسكافي^(٩)؟

أم يفصل بين ما يكثر التفاوت فيه كالرّمان فالأول، وما لا يكثر فيه التفاوت، بل كان التفاوت مما يتسع فيه بالعادة ولو بضبط صنف منه، بالوصف الذي لا يؤدي إلى عزة الوجود، فالثاني؟

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٨٩ ح ٢٣٦٩٠. الكافي: ج ٥ / ١٨٤ ح ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٩٠ ح ٢٣٦٩١ من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٢٦٠ ح ٢٩٣٦.

(٣) المبسط: ج ٢ / ١٨٩.

(٤) غنية النزوع: ص ٢٢٧.

(٥) السراج: ج ٢ / ٢٦٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٥٥١.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٢٣٠.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٥٢.

وجوه، أقواها الأخير، إذ الضابط هو رفع الغرر.
وأما ما يُباع بالذرع: أو يمكن ضبطه بأذرع، فإنه وإن جاز بيعه بدونه مع المشاهدة، فلابد من ضبطه بالذرع هنا، لما مرّ.

أقول: وكما يعتبر تقدير المسلم فيه بالأ أنحاء التي تقدم، كذلك يشترط تقدير الثمن، لكن بما يقدر في مطلق البيع، ولم يخالف في ذلك أحد إلا السيد المرتضى عليه السلام^(١)، فجواز الاكتفاء بالمشاهدة مطلقاً حتى فيما يقدر بالكيل أو الوزن.

ويشهد للمشهور: - مضافاً إلى ما دلّ على اعتبار العلم بالثمن في مطلق البيع ومن أفراده المقام - صحيح أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢): «إن أباه لم يكن يرى بأساً في السَّلْمِ فِي الْحَيَّانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ». إذا المعلومية في المكيل لا يتحقق إلا بكيله ، والموزون إلا بوزنه ، وهكذا في المعدود.

والمعنى في محكي «المختلف»^(٣) نقل عن المرتضى أنه احتاج بما روى عن النبي عليه السلام^(٤) أنته قال:

«من أسلم فليسَمْ في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجلٍ معلوم». حيث أذن النبي عليه السلام في السَّلْمِ على هذه الصفات، ولم يشترط سواها. وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته - أنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ كُونَه مطلقاً، فيقييد إطلاقه بما مر، مع أنته يمكن منع إطلاقه، لعدم كونه في المقام البيان من هذه الجهة.



(١) الناصريات: ص ٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٨٨ ح ٢٣٦٨٧، الكافي: ج ٥ / ٢٢٠ ح ٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٣٨.

(٤) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨١ ح ١٥٦٦١، نهج الحق: ص ٤٨٧ ح ٩١.

وتعين أجلٌ مضبوطٌ

اشتراك تعين الأجل المضبوط

(و) الشرط الرابع: (تعين أجلٌ مضبوطٌ) لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلو ذكر أجالاً مجهولاً لـأَكَأنْ يقول: (متى أردتُ)، أو أَجَلاً يحتمل الزيادة والنقصان، كقدوم الحاج، أو إلى الدياس، أو الحصاد، كان باطلًا بلا خلاف، بل عليه الإجماع في «نهج الحق»^(١)، و«الغنية»^(٢)، وعن «الخلاف»^(٣) و«التذكرة»^(٤)، كذا في «الرياض»^(٥). ويشهد به: مضافاً إلى ما دلّ على النهي عن بيع الغرر المتقدم إليه الإشارة، نصوصٌ خاصة، الواردة في موارد مخصوصة، المتممة بعدم القول بالفصل: منها: موثق سماعة: «سألتُ أبا عبد الله عَلِيَّاً^(٦) عن السَّلَمِ وهو السَّلَفُ في الحرير والمتابع الذي يصنع في البلد الذي أنت به؟ قال عَلِيُّ: نعم إذا كان إلى أجلٍ معلوم». ومنها: موثق غيات، عنه عَلِيُّ: «قال أمير المؤمنين: ^(٧) لا بأس بالسلام كيلاً معلوماً إلى أجلٍ معلوم، ولا تسلمه إلى دياس، ولا إلى حصاد».

(١) نهج الحق، ص ٤٨٧ المسألة ٢٢.

(٢) غنية التزوع: ص ٢٢٧.

(٣) الخلاف: ج ٢٠١ / ٣ و ٢٠٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٥٤٨ (طبق).

(٥) رياض المسائل: ج ٤٤٥ / ٨ (طبق).

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٨٩ ح ٢٣٦٨٩ . الكافي: ج ٥ / ١٩٩ ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٨٩ ح ٢٣٦٩٠ . الكافي: ج ٥ / ١٨٤ ح ١.

ومنها: صحيح الأنصاري، عنه ^{بأبيه}:^(١) «أنَّ أباً لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيءٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». ونحوها غيرها.

وعلى الجملة على فرض ذكر الأجل لا إشكال في اعتبار كونه معلوماً. إنما الكلام في أنه هل يعتبر التأجيل في السلم، فلو اشتراط حالاً لا يصح؟ أم لا يعتبر ذلك، فيصح مع قصد الحلول؟

وعلى الثاني: فهل يصح سلماً؟ أم يكون بيعاً بلفظ السلم؟ وجوه وأقوال صريح المصنف في محكي «المختلف»:^(٢) أنَّ محل النزاع ما إذا لم يقصد السلم. وظاهر «الشرع»^(٣)، و«الدروس»^(٤)، وصريح «المسالك»:^(٥) أنَّ محل الكلام ما إذا قصد السلم.

أقول: وكيف كان، فالكلام في موضوعين: الموضع الأول: في اشتراط الأجل في السلم وعدمه، وقد صرَّح جماعة منهم المصنف في «التحرير»^(٦)، و«القواعد»^(٧)، والشهيد في «اللّمعة»^(٨)، و«الدروس»^(٩)،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٨٨ ح ٢٣٦٨٧، الكافي: ج ٥ / ٢٢٠ ح ٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٣٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٥٨ (الشرط الخامس: تعيين الأجل).

(٤) الدروس: ج ٣ / ٢٥٤.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٤١٥.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٤٢٥ (ط. ج).

(٧) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٥٢.

(٨) اللّمعة الدمشقية: ص ٥ / ١٠٥.

(٩) الدروس: ج ٣ / ٢٥٤.

وغيرها عدم الاشتراط، فيصح السَّلْمُ في الحال.
وعن ظاهر «التذكرة»^(١)، و«مجمع البرهان»^(٢)، و«الكافية»^(٣)، ومعقد إجماع
«الغنية»^(٤)، و«نهج الحق»؛ الاشتراط، فلا يصح السَّلْمُ في الحال.
واستدل للاشتراط:

- ١- بالإجماع الذي حكاه السيد في «الغنية»^(٥) وفي «نهج الحق».
 - ٢- وبالنبيوي المتقدم آنفًا: «من أسلف فليس له في كيل معلوم إلى أجل معلوم».
 - ٣- وبأسباب التأخير فيه منه، خصوصاً بعد ملاحظة أنَّ مشروعته للإرافق بالمحاججين، فيكون حقيقة في المؤجل، مجازاً في غيره.
 - ٤- وبموثق سماعة المتقدم في السلف في الحرير والمناع، حيث قال عليه: «نعم، إذا كان إلى أجل معلوم». بل قد اشتملت أكثر النصوص على ذكر الأجل.
- أقول: لكن الإجماع على اشتراط المعلومية، على فرض ذكر الأجل، لا على ذكر الأجل، فضلاً عن أنه معلوم المدرك.
والنبيوي قد عرفت أنه ضعيف السند.

والأسباب لا يكون تبادراً موجباً لمحازيه غيره، بل من قبيل الانصراف البدوي للغلبة، ولذا يكون المنسب للتأخير لا إلى أجل قصير، كنصف يوم، مع أنه سلم حقيقة قطعاً.

والاستناد إلى الإرافق الذي هو حِكمة لاعلة، مع غلبة الأجل في السلف، كما ترى.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ط. بـ: ٥٤٨.

(٢) مجمع القاندة: ج ٨ ص ٣٥٢.

(٣) راجع كفاية الأحكام: ج ١ ص ٥٢١.

(٤) و«غنية التزوع»: ص ٢٢٧.

وأما الموثق وكذا ما يضمونه، فالإنصاف أنته يدل على ذلك بفهم الشرط، لما حُقِّ في محله من أنته إذا تعدد الشرط في قضية واحدة، كان لكل منها، مثلاً إذا قال: (إِنْ جَاءَ زِيَّدٌ مَتَعْمِمًا فَأَكْرَمْهُ) يكون مفهومه: إِنْ لَمْ يَجِدْهُ ، أو جاءه ولم يكن متعمماً لا يجب إكرامه، ففهم الموثق: إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجْلٍ ، أو كان إلى أجلٍ غير معلوم، فلا يجوز.

ويؤيد هذه بقية النصوص المشتملة على ذكر الأجل، وأيضاً يؤيده صحيح ابن الحجاج الآتي.

وبالجملة: فالالأظهر اعتبار الأجل في السلف.

الموضع الثاني : بناءً على عدم صحته سلماً، هل يبطل رأساً؟ أم تكون المعاملة صحيحة؟

قد يستدل للصحة: ب الصحيح ابن الحجاج، قال: ^(١) «سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا؟ قَالَ عَنِّي : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، قَلْتَ: أَنْهُمْ يَفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا .

قال: فَأَيْ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلْمِ؟ قَلْتَ: لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ، يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجْلِ ، فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجْلٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ . فَقَالَ: فَإِذَا مَا يَكُنْ إِلَى أَجْلٍ كَانَ أَجْوَدُ .

ثم قال: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَى أَجْلٍ لَا يَسْمَى لَهُ أَجْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَعَا لَا يَوْجِدُ مِثْلَ الْعَنْبَ وَالْبَطْرِيخَ وَشَبَهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ،

فلا ينبغي شراء ذلك حالاً».

وظهور الخبر في جواز بيع الكلى في الذمة حالاً حتى فيما ليس من عنده لا يُنكر، كما أن ظهوره في كون الشرط في السَّلْم ذكر الأجل لا ينبغي إنكاره. وإرجاع قوله تعالى: «إِذَا مِنْ أَجْلِ... إِلَى آخِرِهِ» إلى السَّلْم خلاف الظاهر جداً. ولكن محل الكلام: أنته إذا قصد السَّلْم، أو كان المراد غيره، وأوجب العقد بلفظ السَّلْم، والظاهر أنته أجنبي عن ذلك، وإنما هو بقصد بيان أنته لا مانع فيه من ناحية كونه ليس عنده، فيندرج فيما يدل على المنع عنه.

فالمحصل: أنته لا يدل على الجواز فيما هو محل الكلام، فيرجع فيه إلى ما تقتضيه القواعد، وهي تقتضي البطلان لو قصد السَّلْم، بناءً على أنته صنف خاص من البيع له شرائط وأحكام خاصة، لأنّه يلزم من صحته وقوع مالم يقصد، وعدم وقوع ما قَصَدَ، وإن قصد غيره وأدَاه بلفظ السَّلْم، فهو حينئذٍ من قبيل إنشاء عقدٍ بلفظٍ ظاهر في غيره، وقد مر في محله بطلانه.

والنتيجة: أنَّ الأَظْهَرُ هو البطلان مطلقاً، والله العالم.

وإمكانية وجوده وقت الحلول

اعتبار إمكان وجود المسلم فيه

الشرط الخامس: أن يكون وجود المسلم فيه غالباً بحسب العادة وقت الحلول.
أقول: لا كلام ولا خلاف بين الأصحاب في اعتبار هذا الشرط، إنما الاختلاف
في التعبير عنه:

في جملة من الكتب (و) منهم المصنف في المتن: إمكان وجوده وقت الحلول،
وفي «التذكرة»^(١) عَبَرَ عنه بإمكان التسليم.
وعن «القواعد»^(٢) مثل ما هنا، وعن «الدروس»^(٣) تبديله بالقدرة على
التسليم في اعتبار إمكان وجود المسلم فيه.
وعن «مفتاح الكرامة»:^(٤) (أنَّ «الخلاف»^(٥) و«السرائر»^(٦) و«المبسوط»^(٧)
و«التذكرة»^(٨) في موضع منه، و«التحرير»^(٩) و«نهج الحق»^(١٠) عَبَروا عنه
بكونه مأموناً من الانقطاع، وزيد فيها عدا الأولين كونه عام

(١) و(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١/٥٥٤.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢/٥٢.

(٣) الدروس: ج ٣/٢٥٦.

(٤) مفتاح الكرامة: ج ١٣/٧٤٥.

(٥) و(١١) الخلاف: ج ٢/١٩٥.

(٦) السرائر: ج ٢/٣١٧.

(٧) المبسوط: ج ٢/١٧٢.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢/٤٢٨ (طبع).

(١٠) نهج الحق وكشف الصدق: في السلف: ص ٤٨٧ (نقله عنه صاحب مفتاح الكرامة: ج ١٣/٧٤٥).

الوجود، وفي «الخلاف»:^(١) الإجماع على ذلك، وفي «التحرير»^(٢) نفي الخلاف عن الأولين، وفي «نهج الحق»^(٣) أن ذلك مذهب الإمامية. وقد أتعب بعض الأساطين نفسه الزكية في إرجاع الكلمات بعضها إلى بعض، وأن مراد الجميع شيء واحد.

والحق أن يقال: إنه يعتبر القدرة وقت البيع، إذ مع الشك يصبح البيع غررياً وباطلاً، ولا يعتبر شيء زائد على ذلك، وقوله ~~بالتالي~~ في صحيح ابن الحجاج في حديث في السلم:^(٤) «لابأس ببيع كل متع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه» لا يدل على اعتبار شيء أزيد من القدرة على التسليم. والظاهر أن نظر الأصحاب أيضاً إلى ذلك. أما من عبر بغلبة الوجود بحسب العادة وقت الحلول، فلأن ذلك موجب للاطمئنان بالقدرة على التسليم، بخلاف ما يعيّن وجوده، فإنه من الممكن أن لا يقدر عليه، وكذا من عبر بإمكان وجوده، فإنّ الظاهر منه إرادة إمكان وجوده عادةً، الملائم ذلك لعموم الوجود، كما يظهر من ملاحظة جموع كلماتهم هنا وفي مسألة الاستقصاء في الصفات وفي مسألة ما لو طرأ الانقطاع فيها لو أسلم فيها يعم وجوده. وكذلك من عبر بأمون الانقطاع، لأنّه الذي يعتاد وجوده، وقد أردفه بعضهم بعموم الوجود.

وكيف كان، فالظاهر أنّه ليس شرطاً في خصوص السلم زائداً عما يعتبر في مطلق البيع.

أقول: وهل يعتبر العلم أو الاطمئنان بالقدرة على التسليم؟ أم يكفي الظن به؟

(١) و(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ / ٢٢٨ (ط.ج).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٤٧، ح ٢٢١٠٨، الكافي: ج ٥ / ٢٠٠ ح ٤.

الظاهر هو الثاني:

١- لصحيح^(١) زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «عن رجل اشتري طعام قرية بعيدنا؟ قال^{عليه السلام}: لا بأس إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه».

٢- وخبر خالد بن الحجاج، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «في الرجل يشتري طعام قرية بعيدنا، وإن لم يسلم قرية بعيدنا أطعاه من حيث شاء». حيث إنها يدلان على كفاية ظن الوجود، وإمكانه حين الأجل.

قال المحقق الأردبيلي^{رحمه الله}:^(٢) (ولا شك في حصول الظن بحصول غلة قرية وإن كانت صغيرة، بل ولو أرضاً معينة قليلة، وهذا يتكل صاحبها على غلة تلك الأرض، ولا يزرع غيرها ظناً بأنّه يحصل له منها غلة ويبيع ويشتري رجاء اللوفاء) انتهى.

اللهم إلا أن يقال: إنّ المسلم هو مالو حصل الاطمئنان، والاحتياط طريق النجاة. فالمتحصل: أنه يعتبر القدرة على التسليم، والعلم أو الظن الاطمئناني بتمكنه من التسليم حال الحلول، ولا أظنّ أن أحداً من الأصحاب يعتبر زائداً على ذلك شيئاً، وعليه فإنّه يراد المحقق الأردبيلي - وإن استجوده صاحب «الحدائق»^{رحمه الله} - في غير محله.



(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣١٢ - ٣٤٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٣٩ ح ٥٠.

(٢) مجمع الفائد: ج ٨ / ٣٥٣.

(٣) العدائق الناضرة: ج ٢٠ / ٣٠ و ٣١.

فإنْ تعددَ تخييرِ المشتري بين الفسخ والصبر

حكم ما إذا تعددَ المصلّم فيه

المقام الثاني: في الأحكام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا وقع السّلّم صحيحاً واجداً لشروطه المعتبرة ومنه إمكان وجوده بعد الحلول، (فإنْ تعددَ) عند الحلول، أو انقطع حيث يكون مؤجلاً ممكناً الحصول بعد الأجل عادةً، فاتفق عدمه ابتداءً أو بعد وجوده، لم ينفسخ العقد بلا خلافٍ، و (تحيير المشتري بين الفسخ) واسترداد الثمن أو مثله، و (بين الصبر) إلى وجوده على الأشهر.

وفي «الرياض»^(١) (بل عليه عامّة من تأخّر).
وربما أشرعت عبارة «المختلف»^(٢) و«الدروس»^(٣) بالإجماع عليه، ولم يُنسب الخلاف إلا إلى الحيلي^(٤).

وكيف ما كان، فيشهد للمشهور: - مضافاً إلى ما مرّ في مبحث الخيارات^(٥) من أنَّ تعددَ تسليم المشنن أو الثمن موجبٌ للخيار، قضاءً للشرط الضمني الذي عليه بناء المتعاملين - نصوصٌ خاصة:

(١) رياض المسائل: ج ٨ / ٤٥٨ (ط. ج).

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٤٦ و ١٤٧.

(٣) راجع الدروس: ج ٣ / ٢٥٦-٢٥٧.

(٤) السراط: ج ٢ / ٣١٧.

(٥) فقه الصادق: ج ٢٥ / ٢٤٨.

منها: موثق عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «عن رجل أسلف في شيء يسأل الناس فيه من الشار، فذهب زمانها ولم يستوف سلفه؟ قال عليه السلام: فليأخذ رأس ماله أو لينظره». ونحوه غيره.

ومنها يظهر أنَّ له أن لا يفسخ ولا يصبر، بل يأخذ قيمته، ويشهد به: صحيح أبان^(٢)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يسلف الدرارم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام، ولكن انتظر ما قيمته فخذ مني ثمنه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك».

ونحوه غيره، وبها يُصرف ظاهر موثق ابن بكر في تعين أخذ الأمرين. ومع ذلك كله فلا يصحى إلى ما استدلَّ به للحِلْي^(٣) من أنَّ العقد ثابت بالإجماع، وبقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وأنَّه لا دليل على فسخه.

كما أنَّ ما أفاده صاحب «الحدائق»^(٤) من أنَّ أخذ القيمة وإن كان موافقاً للقواعد، ويؤيدنه الأخبار، إلا أنَّه ينافي موثق ابن بكر - غير تام.

أقول: ثُمَّ إنَّ هذا الخيار ليس على الفور، كما هو المشهور بين الأصحاب، لإطلاق دليله، فتوقف الشهيد^(٥) في محكي «الدروس» فيه في غير محله.

فرع: ولو قبض البعض وتأخرباقي، تخير المشتري بين الصبر والفسخ في الجميع، والفسخ في الباقي:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٠٩ ح ٢٣٧٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٠٥ ح ٢٣٧٢٥ تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٣٠ ح ١٥.

(٣) السرازير: ج ٣١٧ / ٢.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ٤٤٥ ح ٤٦.

(٥) الدروس: ج ٣ / ٢٥٧.

ولو دفع من غير الجنس برضاه صحة

أما الفسخ في الجميع: فدفعاً لضرر بعض الصفة.

وأما الفسخ في الباقي: فلننصوص الخاصة.

منها: صحيح عبد الله بن سنان^(١)، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يسلم في الطعام -إلى أن قال- أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض، أ يصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال عليه السلام: نعم ما أحسن ذلك».

ومنها: صحيح الحلبـي^(٢)، عنه عليه السلام: «عن الرجل يسلم في الغنم ثنان وجدعان وغير ذلك إلى أجلٍ مسمى؟

قال عليه السلام: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو تلبيتها، ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، الحديث». ولو فسخ في البعض، فهل يثبت لصاحبـه خيار البعض؟ الظاهر ذلك إن لم يكن ذلك بتقصير منه.

حكم ما إذا دفع من غير الجنس

المـسألـة الثانية: (لو دفع) المـسلـم المـديـون إـلـى المـديـنـ (من غير الجنس) الـذـي أـسـلـفـهـ فـيـهـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ (برـضـاهـ صـحـةـ) وـبـرـأـ المـسـلـمـ إـلـيـهـ تـمـاـ كـانـتـ ذـمـتـهـ مشـغـلاـ بـهـ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٠٤ ح ٣٢٧٢٢ . الكافي: ج ٥ / ١٨٥ ح ٢

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٠٣ ح ٣٢٧٢١ . الكافي: ج ٥ / ٢٢١ ح ٨

ويُحتسب القيمة يوم الإقباض ،

بلا خلافٍ، بل عن «الكتفائية»^(١) و«المسالك»^(٢) دعوى الوفاق عليه.

ويشهد به: - مضافاً إلى أنّ وفاء ما عليه من غير الجنس معاوضة يشملها ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد، وإلى ما دلّ على أنَّ للمديون أن يدفع إلى المدين من غير الجنس الذي استدانه منه مطلقاً، الشامل لما إذا كان الدين سلفاً - خبر القاسم

ابن العيسى^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام :

«عن رجل أسلف رجلاً دراهم بمنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام، ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً، يحلّ له أن يأخذ من عروضة تلك بطعامه؟

قال عليه السلام: نعم يسمى كذا وكذا بكتنا وكذا صاعاً ونحوه غيره.

قال المصنف رحمه الله: (ويُحتسب القيمة يوم الإقباض) بلا خلافٍ.

ويشهد به: - مضافاً إلى أنَّ يوم الإقباض يوم تبديل ما عليه، فلا بد وأن يُراعي

ذلك اليوم - جملة من النصوص:

منها: مكاتبة الصفار^(٤) الصحيحة إلى أبي محمد عليه السلام: «في رجل كان له على رجلٍ مالٌ، فلما حلَّ عليه المال أعطاه به طعاماً أو قطناً أو زعفراناً، ولم يقاطعه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص، بأي السعرين يحسبه؟

(١) كفاية الأحكام: ص ١٠٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢/ ٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٣٥٠ ح ٢٣٧٢٦ . الكافي: ج ٥/ ١٨٦ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٨٥ ح ٢٣٢٠٨ . تهذيب الأحكام: ج ٦/ ١٩٦ ح ٥٧.

ولو دفع دون الصفة أو أكثر أو قبل الأجل

فوقَع عليه: ليس له إلّا على حسب سعر وقت ما دفع إلّيَه الطعام إن شاء الله تعالى» الحديث.

ومثله مكاتبته الأخرى، ونحوهما غيرهما.

حكم مال و دفع دون الصفة

المسألة الثالثة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنَّه (لو دفع) المسلم إلى المسلم فيه (دون الصفة)، أو دون المقدار المشترطين فيه (أو أكثر) قدرًا يمكن فصله من المقدار المطلوب منه (أو قبل الأجل):

١- فإن رضي المسلم به صَحٌّ وبراً، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه، وبشهادته نصوص كثيرة:

منها: صحيح الحلباني^(١)، عن أبي عبد الله عليه: «عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولو نعلم، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه؟
فقال عليه: إذا كان عن طيبة نفسِ منك ومنه فلا بأس».

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه: «عن السَّلَمِ في الحيوان؟ قال: ليس به بأس».

قلت:رأيت إن أسلم في أسنان معلومة، أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه

دون شرطه وفوقه بطيبة نفسِ منهم؟ قال عليه: لا بأس»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٩٩ ح ٢٣٧١٢، الكافي: ج ٥ / ٢٢١ ح ٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٩٩ ح ٢٣٧١٢.

لم يجب القبول

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب^(١)، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام: «عن الرجل يكون لي عليه جلة^(٢) من بُسر فأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها؟ قال عليهما السلام: لا بأس.

قال : قلت : فيكون لي عليه جلة من بُسر فأخذ مكانها جلة من تمر ، وهي أكثر منها؟

قال عليهما السلام: لا بأس إذا كان معروفاً بينكمَا».

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة المؤيدة بأنّ له إسقاط حقّه من الوصف ومن المقدار وغيرهما مع التراضي، كما إنّ له قبول الزيادة التي هي عطية.

٢- وإن لم يرض بذلك فله، و (لم يجب القبول) بلا كلامٍ :

أما في صورة دفع دون الصفة أو المقدار: فواضح.

وأما في صورة دفع الأكثر، فلأنّ الزائد عطية جديدة، لا يجب قبوها، ويشهد به بعض النصوص الخاصة.

واما في صورة الدفع قبل الأجل: فقد استدلّ له :

تارةً: بما عن «الذكرة»^(٣)، من أنّ التعجيل كالترجع بالزيادة ، فلا يكلف تقلّد المتأخر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٠١ ح ٢٣٧١٧ ، الكافي: ج ٥ / ٢٥٤ ح ٧.

(٢) الجلة: وعاء، التمر.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٥٥٩ (ط.ق).

بخلاف مالو دفعه

وأخرى: بما أفاده المحقق الخراساني^(١)، من أنَّ المملوك شيء مؤجل وهو لا ينطبق على المدفوع بالحال.

وثالثة: بما أفاده الشيخ الأعظم^(٢) بأنَّ التأجيل كما يكون حقاً للمشتري، فكذلك يكون حقاً للبائع، من جهة أنَّ المشتري التزم بحفظ ماله في ذمته، والمشتري إنما مسلطاً على حقه دون حق البائع.

ولكن يرد على الأول: أنَّ الزائد لا يكون ملكاً، وصيورته كذلك تتوقف على القبول، وهذا بخلاف التعجيل الذي هو خصوصيته في أداء ما هو ملك له.

وعلى الثاني: أنَّ المؤجل ليس إلا الدين الحالي مع جواز التأخير في الأداء.

ويرد على الثالث: أنه لا كلام في أنَّ إلزم الشخص والتزامه بحفظ مال غيره مشروع، وإذا وقع في ضمن العقد كان لازماً.

إنما الكلام في الشروط الخارجية المتعارفة بين الناس، المتعلقة بتأجيل الثمن، فإنَّ الظاهر منهم اعتبار الأجل حقاً للمشتري فقط، وعليه فلولا الإجماع كان وجوب القبول قويًا.

فالمحصل: أنه لو دفع دون الصفة أو أكثر، لم يجب القبول (بخلاف مالو دفعه) قبل الأجل، فإنَّ القول بوجوب القبول قويٌّ.

(١) حاشية المكاسب: ص ٢٦٨.

(٢) كتاب المكاسب: ج ٦/٢١٢.

في وقته بصفته

حكم دفع المسلم فيه في وقته بصفته

المسألة الرابعة: ولو دفع المسلم إليه المسلم فيه (في وقته)، أي بعد الحلول (بصفته) التي اشترطت، وجب على المسلم مع عدم العذر القبول، أو إبراء المسلم إليه على المشهور بين الأصحاب، بل الظاهر أن الحكم موضع وفاق، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: أنّ في امتناع المسلم إضراراً بالمسلم إليه.

وفيه: إنّ بقاء المال في ذمته الذي هو أمر اعتباري ليس ضرراً عليه، نعم ربما يكون لزوماً للأداء بعد ذلك ضرراً عليه، فلو كان، يرفع ذلك بالحديث لا هذا.

الوجه الثاني: أنّ الامتناع ظلم على المسلم إليه، لا يستحقّ المسلم بقاء ماله في ذمته، بل هو مستحقّ لنفريغ ذمته، حيث إنّ الناس مسلطون على أنفسهم، فلا يجوز.

وفيه: إنّ سلطنة المسلم إليه على تفريح ذمته لا تنكر، إلا أنها لا تقتضي رفع سلطنة المسلم على ذمة المسلم على نفسه التي مقتضاها أنّ له عدم القبول ما لم يثبت وجوبه الشرعي، وإبقاء المال في ذمة المسلم إليه ليس إيداءً وظلماً، فلو كان فإنما هو رفع للإيذاء، ولا دليل على وجوب دفع الأذية عن الغير.

الوجه الثالث: ما في «الجواهر»^(١) من أنّ مقتضى آية الوفاء بالعقد^(٢) ذلك، فإنّ

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ١١٦.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ١.

وجوب الوفاء يتبع وجوب الدفع والقبول.

وفيه : ما تقدّم منا في هذا الشرح مكرّراً من أنّ العقد هو ارتباط اعتباري كلّ من المتعاقدين بالآخر، والوفاء عبارة عن القام أو ما يقاربه، ففad الآية الكريمة عدم رفع اليد عن العقد بحلّه ونقضه ، ولا تدلّ الآية على الوجوب التسلّيم ووجوب القبول.

وعليه، فالصحيح أن يستدلّ عليه بما دلّ من التص والإجماع على وجوب الدفع على المديون بعد الحلول، وحيث إنّ الدفع والأداء مستلزم للقبول، فدلوله الالتزامي وجوب القبول.

وكيف كان، فالحكم مسلم عند الكلّ لا مورد للمناقشة فيه.

فرع: لو امتنع المسلم من القبض، فإنْ رضى المسلم إليه فلا كلام، وإنْ لم يرض فيه وجوه وأقوال:

١- ما عن الشيختين^(١)، والحقّ^(٢)، وابن حمزة^(٣)، وغيرهم^(٤)، من تعين العزل، وكون الضمان على صاحب الدين، وإنْ أمكن دفعه إلى الحاكم.

٢- ما عن المشهور، من تعين الدفع إلى الحاكم.

٣- ما اختاره الشيخ الأعظم^(٥) وهو تعين الإجبار أولاً، فإنْ لم يكن فالدفع إلى الحاكم، ومع تعرّفه فالعزل.

(١) المبوسط: ج ٢ / ١٩٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٢١.

(٣) حكاه عنه البزدي في حاشية المكاسب: ج ٢ / ١٧٩.

(٤) السراج: ج ٢ / ٣١٩.

(٥) كتاب المكاسب: ج ٦ / ٢١٧.

٤- تعين الإجبار أولاً، ومع عدم إمكانه فالتحير بين العزل والدفع إلى الحاكم.

٥- التحير بين الوجوه.

أقول: والحق أنه إن قلنا بأنَّ أداء الدين مطلقاً إنما يكون بالتخلية بين المال والدائن، وأنَّه لا يعتبر في تعين الكلى في الفرد قبض الدائن، لا كلام في كفاية التخلية في المقام.

ولكن الظاهر اعتبار قبضه، وعدم كفاية التخلية فيه، وبذلك يظهر وجه القول الأول ونفيه.

واستدل للثاني:

١- بأنَّ السلطان ولِيُّ المتنع، فالحاكم يتولى القبض عنه.

٢- وبأنَّ فراغ ذمة المسلم إليه من الأمور الحسبيَّة، فيتصدَّاه الحاكم.
ولكن يرد على الأول : أنَّ ذلك مخصوص بالمتنع عن حقٍّ ماليٍّ، كما هو موردُه، وفي المقام امتناع المسلم ليس امتناعاً عن الحق، فإذا المسلم إليه لا يستحقُ على المسلم قبضه منه.

وعلى الثاني: أنَّ ذلك ليس من الأمور المهمة التي لا يجوز تعطيلها.
واستدلَّ تعين الإجبار: بأنَّ اعتبار رضا المسلم بالقبض يسقط لحديث نفي الضَّرر، فيجبه الحاكم على القبض.

وفيه أولاً: أنه لا دليل على اعتبار الرضا وطيب النفس في القبض.
وثانياً: أنَّ الضَّرر إنما يأتي من ناحية انحصار تعين الحق شرعاً بقبض المسلم.

أو أزيد منها

فيرفع ذلك بالحديث، وإذ ثبتت به تعينه بقبض غيره، فالمتعين هو الحاكم، وبذلك يظهر أظهرية ما هو المشهور.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الضررَ إِنَّا يَنْشأُ مِنْ إِنْاتِهِ تَفَرَّغَ ذَمَّتِهِ بِقَبْوُلِ الدَّائِنِ، فَيُرَفَعُ ذَلِكُ، وَتَبَيَّنَتْهُ أَنَّهُ بِالْعَزْلِ يَتَعَيَّنُ مَلْكُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، فَالْقُولُ الْأَوَّلُ أَرْجُحُ

حكم دفع المسلم فيه فوق الصفة

أقول: ما ذكره المصنف في المقام بقوله: (أو أزيد منها) - أي يجب القبول لو دفع المسلم إليه فوق الصفة، بمعنى الجامع للأوصاف المشترطة عليه مع زيادة، أو الفرد الأعلى من مصدق الصفة - هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن الإسکافي^(١)، حيث ذهب إلى عدم وجوب القبول، وقواه سيد «الرياض»^(٢) وصاحب «الحدائق»^(٣).

واستدل للأول:

- ١- بـأنَّ زِيادة الصفة لَا تَنَافِي عِنْ الْحَقِّ، بـل يُؤكَدُهُ إِذْ الْمَفْرُوضُ كُونُه مُسَاوِيًّا لِلْحَقِّ فِي النَّوْعِ وَغَيْرِهِ وَتَزِيدُ الصَّفَةُ.
- ٢- بـأنَّ الزِّيادة خَيْرٌ وَإِحْسَانٌ، فَالامْتِنَاعُ عَنْهُ عَنْادٌ.
- ٣- بـأنَّ الْجُودَة صَفَةٌ لَا يَكُنْ فَصْلَاهَا فَهِيَ تَابِعَةٌ.

(١) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٥٣.

(٢) رياض المسائل: ج ٨ / ٤٥٧ (ط. ج.).

(٣) الحدائق الناذرة: ج ٢٠ / ٤٩.

ويجوزُ اشتراط

ويرد على الأول: بأنَّ الحقَّ الثابت له موصوفٌ بصفة خاصة، وما يدفع إليه موصوفٌ بصفة أخرى، وبه يحصل التغاير.

ويرد على الثاني: أنه لا دليل على وجوب قبول الإحسان، بل الدليل على خلافه، وإلزام وجوب قبول كلّ عطيّة، وليس الامتناع عنه عناداً، بل هو مطالبه لحقه الذي اشترطه، مع أنه قد يتعلّق الغرض بخصوص المشترط دون الزائد.

ويرد الثالث: أنَّ عدم إمكان الفصل وتابعيَّة الوصف لا يكون سبباً لوجوب القبول على المسلم، مع إمكان العدول إلى المُشترط خاصة.

وبالجملة: فالحقَّ أنه لا دليل على الوجوب، والأصل يقتضي العدم.

ويشهد به أيضاً: صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١): «عن رجل يسلم في وصف أسنان معلومة، ولو ن معلوم، ثم يعطي فوق شرطه؟ فقال عليه السلام: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به». فإنه بفهمه يدلّ على ثبوت البأس مع عدم التراضي، وعليه فالظاهر عدم وجوب القبول.

جواز إشتراط شيءٍ مع السلف

المسألة الخامسة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنه إذا أسلف في شيءٍ (يجوز اشتراط) شيءٍ معلوم، كأن يقول: (أسلمتُ إليك هذه العشرة الدرّاهم في خمسين متان).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٠٢ ح ٢٣٧١٨، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٤١ ح ٦١.

ما هو سائع، ولا يجوز أن يشترط من زرع أرضٍ بعينها، أو غزل امرأةٍ بعينها، أو ثمرة نخلٍ بعينها،

من ترٍ إلى مدة كذا، بشرط أن تبيع متى أو توهب لي هذا الكتاب مثلاً، أو تعلّمني الصنعة الفلانية)، ونحو ذلك من (ما هو سائع) لعموم ما دلَّ على جواز الاشتراط في ضمن البيع، وقد تقدَّم في محله تنقية القول فيه.

أقول: وقد توهَّم عدم جوازه في المقام، لخبر سليمان بن صالح، عن أبي

عبد الله بن بشير: «نهى رسول الله ﷺ عن سلفٍ وبيع، وعن بيعين في بيع»^(١) الحديث. وفي «الرياض»^(٢): (أنَّه قاصر السن)، وتبعه في ذلك صاحب «الجواهر»^(٣). ولكن الظاهر اعتبار سنته، إذ ليس في طريقه من يتوقف فيه، إذ رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسين - الظاهر أنَّه الجصاص الثقة - عن علي بن أسباط، عن سليمان بن صالح، وكلُّهم ثقات.

نعم، إيرادهما عليه بالإجمال وارد، كيف وقد استدلَّ به جماعةٌ على بطلان بيع شيءٍ بثمن حال، وبأزيد منه مؤجلًا، وبالتالي فالظهور هي الصحة.

نعم، لا يجوز أن يشترط بالاً يعلم حصوله، ولا بما يكون منافيًّا لمقتضى العقد، ويترتب عليها أنَّه (لا يجوز أن يشترط) أن تكون الغلة (من زرع أرض بعينها، أو) أن يكون الثوب من (غزل امرأة بعينها، أو) أن تكون الثرة من (ثمرة نخلٍ بعينها).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٧ ح ٢٢٠٨٥ . تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٢٥ ح ٢٣٠ .

(٢) رياض المسائل: ج ١ / ٥٢٩ (ط.ق).

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ١٠٥ .

واستدلَّ له صاحب «الرياض»^(١) بأنَّ السَّلْفَ عبارة عن ابْتِياع مضمون كُلِّيٍّ في الذمة غير مشخص إلَّا بِقُبْضِ المشتري، فتشخيص المُسْلِم فيه بِأَحَدِ الْأُمُور المزبورة خروجُ عن حقيقة السَّلْف.

وفيه: أَنَّه لو كانت الْأُمُور المزبورة متحققة في الخارج، وكان المبيع بِنَحْوِ الْكُلِّيِّ في الْمُعِينِ، لَا بِنَحْوِ الْكُلِّيِّ في الذمة، وَاشترطَ أَدَائِهِ مِنَ الْمُوْجُودِ الْخَارِجِيِّ تَمَّ مَا أَفَادَهُ، إِلَّا أَنَّ المفروض أَنَّ الْأُمُور المزبورة غير متحققة، وَمَعَ فَرْضِ عَدْمِ وَجُودِ الْعَلَةِ وَتَحْقِيقِهَا لاحقًا وَكَذَا فِي إِخْوَتِهَا، لَا حَالَةٌ يَكُونُ الْمَبْيَعُ كُلِّيًّا فِي الذمة، غَايَةُ الْأَمْرِ كُلِّيًّا غَيْرَ مُوْسَعٍ، فَلَا يَنْافِي فِي ذَلِكَ حَقِيقَةَ السَّلْفِ.

وعَلَّمَ الشَّهِيدُ الثَّانِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْمَسَالِكَ»^(٢) بِقُولِهِ: (الإِمْكَانُ أَنْ لَا يَتَّقَنُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ بِأَنَّ تَرْمِضَ أَوْ تَمُوتَ أَوْ تَرْكِ الْعَمَلِ إِمْكَانًا مَسَاوِيًّا لِنَقْيِضِهِ، وَكَذَا الْقَرَاجُ يُكَنُ أَنْ يَخِسِّ، وَلَا يَظْهُرُ مِنْهُ مَا يَطْبُقُ الْوَصْفَ، وَالضَّابْطُ اعْتِبَارُ مَا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَادَةً كَالْبَلْدِ الْكَبِيرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَرْضِ وَالْأَهْلِ) انتهى.

وَهُوَ جَيْدٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهَا لَوْمٌ يَكُونُ الشَّرْطُ المذكورُ مِنْ قَبْلِ الالتزامِ فِي ضَمْنِ التَّزَامِ الَّذِي هُو شَرْطٌ مُصْطَلِحٌ، وَإِلَّا فَيُطْلَعُ الشَّرْطُ خَاصَّةً.

أَقُولُ: وَأَمَّا صَحِيحُ زَرَارَةَ^(٣)، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا قَرِيَّةَ بَعْيَنَهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ». وَنَحْوُهُ خَبْرُ خَالِدِ بْنِ الْمَحْجَاجِ، فَقَدْ حَمَلُوهُ الْأَصْحَابُ عَلَى إِرَادَةِ قَرِيَّةِ مَعْيَنَةٍ لَا يَخِسِّ عَادَةً.

(١) رياض المسائل: ج ٨ / ٤٦٣ (ط. ج.).

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٤٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣١٣ ح ٢٣٧٤٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٣٩ ح ٥٠.

وأجرة الكيال، وزان المتعة، وبائع الأمتعة على البائع، وأجرة الناقد، وزان الثمن، ومشتري الأمتعة على المشتري،

فهو جيد، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل في مقام بيان أنه بعد صحة السَّلْفِ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ يَكُونْ دِينًا عَلَيْهِ، وقد مرَّ الْكَلَامُ فِيهَا.

أجرة الكيال على البائع

المسألة السادسة : (و) قد صرَّحَ الأصحابُ - من غير خلافٍ يُعرفُ - بأنَّ (أجرة الكيال وزان المتعة وبائع الأمتعة) إذا كان بائعها دللاً ناصباً نفسه لذلك تكون (على البائع).

أما الأول: فالوجه فيه واضحٌ؛ لأنَّه يجب على البائع توفيق المبيع للمشتري، وتسليميه بعد معلوميته بالكميل والوزن، وحينئذٍ فأجرة هذا العمل عليه لو لم يفعله بنفسه، لأنَّها من مصلحته، فيتعلق الأجرة به .

وأما الثاني: فلأنَّ الدلَّالَ بِنَزْلَةِ الأَجْيَرِ، فإنَّ فعلَ ما على البائع أجرةً لا محالة، يستحقُ ذلك، وإنْ لم يشارط عليه، إذ بعد كون العمل محترماً له مالية، ونَصَبَ الدلَّالَ نفسه لذلك، فهو قرينة على عدم التبرع بالضرورة، فلا محالة يكون الأمر به موجبُ للضمان .

وبعبارة أخرى: سيأتي في كتاب الإجارة أنَّ استيفاء العمل بالأمر المعامل يُوجِّبُ للضمان .

(و) بذلك يظهر أنَّ (أجرة الناقد، وزان الثمن، ومشتري الأمتعة) إذا كان دللاً ناصباً نفسه لذلك مأمورٌ به من جهة تكون (على المشتري).

ولو تبرع الواسطة فلا أجرة

(ولو تبرع الواسطة) بكلٌ من الأمور المذكورة، من دون أمرٍ من البائع أو المشتري له بذلك، ولا ما يقوم مقامه من الدلالة (فلا أجرة) له، إذ الضمان لابد وأن يكون من سببٍ، والفرض في المورد عدم الموجب.

أقول: لا يخفى أنَّ جملة من الروايات تدلُّ على استحقاق الدلائل للأجرة:

منها: صحيح ابن شعيب الآتي .

ومنها: معتبر أبي ولاد^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس بأجر السمسار، إِنَّمَا يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى، إِنَّما هو بمنزلة الأجراء».

ومنها: خبر الحسين بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام^(٢): «في الرجل يدلُّ على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر؟ قال: هذه أجرة لا بأس بها».

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان^(٣)، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال سأله أبي وأنا حاضر، فقال: ربنا أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أو الغلام أو الخادم، ويُجعل له جعلًا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس به».

ومنها: صحيح ابن أبي عمر^(٤)، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق، قال: «اشترىت لأبي عبد الله عليه السلام جاريةً، فناولني أربعة دنانير فأبىت. فقال: لتأخذنَ فأخذتها، وقال: لا تأخذ من البائع».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٧٤ ح ٢٣١٨٢، الكافي: ج ٥ / ١٩٦ ح ٤، وفي نسخة: مثل الأجر.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٧٥ ح ٢٣١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٧٦ ح ٢٣١٨٧، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٨١ ح ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٧٧ ح ٢٣١٧٨، الكافي: ج ٥ / ٢٨٥ ح ٢.

ولا ضمان على الدلائل في الجودة، ولا التلف في يده، إذا لم يفرط،

والوجه في نهيه عن الأخذ من البائع كونه مأموراً من قبل المشتري، والبائع لم يأمره بالبيع له، فلا يستحق عليه شيئاً.
ونحوها وغيرها.

أقول: وعن جماعةٍ من الأصحاب، منهم الشيخ في «النهاية»^(١)، والمصنف في «المختلف»^(٢) وغيرهما: أنته إذا جمع الواسطة بين الابتياع والبيع، ونصب نفسه لذلك - والذي يعبر عنه بالسمسار - فباع متعاماً لشخص واشتراه لشخص آخر، يستحق أجرتان: على البائع أجرة، وعلى المشتري أخرى.

وأورد عليه: بأنَّ البيع مبنيٌ على المكاسبة والمغالبة، ولا يكون الشخص الواحد غالباً ومغلوباً، والعمل بالحالة الوسطى خارجٌ عن مطلوبها غالباً، فيتوقف على رضاهما بذلك، وحيثئذٍ فلن كايس له استحقاق عليه الأجرة خاصة.

وفيه: إنَّ المطلوب من الدلائل والواسطة إنما هو الفحص عن البائع والمشتري، وتهيئة مقدمات المعاملة، وقد يكون أيضاً المطلوب منه التقليل من القيمة أو الزيادة فيها للمشتري وللبائع، وعلى هذا فله عملان أو جهتان لعمل، فيستحق لها الأجرة، ولعلَّ صحيحاً أبي ولاد يشهد أو يُشعر بذلك.

قال المصنف^ب: (ولا ضمان على الدلائل في الجودة، ولا التلف في يده إذا لم يفرط) أو يتعدى، بلا خلافٍ، لأنَّه أمين، ومع ذلك يشهد به نصوص:

(١) النهاية: ص ٤٠٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣١٣.

والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البيينة، وفي القيمة لو ثبت التفريط

منها: مكاتبة القاساني^(١) إلى أبي الحسن عليهما السلام كتب إليه رجل: «رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسرق منه، أو قطع عليه الطريق، من مال ذهب المتاع؟ من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب عليهما السلام: من مال الأمر».

وأما صحيح ابن شعيب^(٢)، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «عن الرجل يبيع للقوم بالأجر، عليه ضمان مالهم؟ قال عليهما السلام: إذا طابت نفسه بذلك، إنما أخاف أن يغromoه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس».

فهو في الأمانة المضمنة.

وأما مع التفريط أو التعدي، فلا إشكال في الضمان، كما هو الشأن في جميع موارد الأمانات الشرعية والمالية.

(والقول قوله) أي قول الدلائل لو اختلفا (في التفريط) أو التعدي (مع اليمين وعدم البيينة) لأنّه منكر، لموافقة قوله للأصل، وهو كونه أميناً، مضافاً إلى أصالة عدم التفريط والتعدي، ولا خلاف في أنّ البيينة على المدعى واليمين على من أنكر. (و) كذلك لو اختلفا (في القيمة) أي قيمة التاليف (لو ثبت التفريط) لأصالة عدم الزيادة.

وأورد عليه: بأنّ أصالة عدم الزيادة لا تصلح لإثبات كون القيمة هو الناقص.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٧٣ ح ٧٣٠، ٢٣١٨٠، الكافي: ج ٥ / ٣١٤ ح ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٧٣ ح ٧٣١، ٢٣١٨١، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٥٧ ح ٦.

وفيه: إننا لا نحتاج إلى ذلك، بل بما أن ذمته مشغولة إنما بالناقص أو الزائد، فالنسبة إلى القدر الأقل مسلّم، وفي الزائد عليه مشكوك فيه، والأصل عدمه، إنما الإشكال في أنه ورد في ذيل صحيح أبي ولاد^(١) ما يدل على أن القول قول المالك، وأن عليه الحلف، إلا أن يرد الحلف على القابض:

«قال: قلت: فمن يعرف بذلك؟

قال بنبيه: أنت وهو، إنما يحلف هو على القيمة فيلزك، فإن رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا» الحديث.

وقد عمل به الشيخ بنبيه في محكي «النهاية»^(٢)، والمفید في محکي «المقنة»^(٣)، ونسبة المصنف بنبيه إلى الأكثر، وإنما لم يعمل به جماعة، بل في «الرياض»^(٤) (عامته المتأخرین) من جهة مخالفته موازین باب القضاة، وأجيب عنه بأجوبة.

والحق أن يقال: إن الصحيح يحمل على التبعد، ويختص به القاعدة العامة، ولعل السر في ذلك أن المفروض في الخبر التعدي وغضب البغل، ومن شؤونأخذ الفاصل بأشيق الأحوال، عدم قبول قوله ما لم يرد الحلف عليه، وأن لا يطلب منه بشيء من موازين القضاة، بل يوجه الخطاب إلى المالك، والخبر وإن كان في مورد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ١١٩ ح ٢٤٢٧٢، الكافي: ج ٥ / ٢٩٠ ح ٢٩٠.

(٢) حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ج ٦ / ٢٤٤ (ط.ق.).

(٣) راجع حاشية المکاسب للبزدی: ج ١ / ١٠٥ ح کایدہ عن الشیخین.

(٤) رياض المسائل: ج ٤٨، وأيضاً تعرّض لذلك في: ج ١٤ / ٥٢ من (ط.ق.) بقوله: (ولولا إبطاق متاخرى الأصحاب على العمل بالأصل العام، وإطراح الروایة، لكان المصير إليها في غاية القوة).

الإجارة وغصب البغل، إلا أنه مع إلغاء المخصوصية يتعدى منه إلى كل موردٍ فرط فيه الأمين أو تعدد، ومنه المقام.

وعليه، فالأظهر تقديم قول المالك، فتأمل.



أقسام البيع بلحاظ الإخبار بالثمن

خاتمة: في بيان أمرین لم يتعرض لها المصنف^(١):

الأمر الأول: في أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار عن الثمن وعدمه، وهي

أربعة، لأتنه:

إما أن يخبر برأس المال أولاً، والثاني مساومة.

والأول: إما أن يبيع معه برأس المال، أو بزيادةٍ عليه، أو نقصانٍ عنه.

فالأول التولية، والثاني المراجحة، والثالث الموضعية.

وفي «المسالك»^(٢): (وقد يجتمع في عقدٍ واحد الأقسام الأربع، بأن يكون العين ملكاً لأربعة، اشتري أحدهم ربعه بعشرين، والآخر بخمسة عشر، والثالث بعشرة، وأخبروا بذلك، والرابع لم يعيّن الحال، وباعوها بستين، فإنَّ الثمن يقتطع على أجزاءها لا على ثمنها، فالبيع بالنسبة إلى الأول موضعية، وإلى الثاني تولية، وإلى الثالث مراجحة، وإلى الرابع مساومة) انتهى.

أقول: وزاد بعضهم قسماً خامساً، وهو إعطاء بعض المبيع برأس ماله.

ذكر الشهيد في محكي «الدروس»^(٣) و«اللمعة»^(٤)، قال: (والتشريك جائزٌ وهو أن يجعل له نصيباً بما يخصه من الثمن).

قال الشهيد الثاني^(٥): وفي بعض الاخبار دلالة عليه، المعروف أنَّ أفضل

(١) مسالك الأنفاس: ج ٣٠٦ / ٢

(٢) الدروس: ج ٢٢١ / ٢

(٣) اللمعة الدمشقية: ص ١٠٧

الأقسام المساومة، وأنّ المراجحة مكرورة، والشاهد به نصوص:

ك صحيح الحلبي^(١)، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال: قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار، فقالوا: نأخذنه منك (بده دوازده).

قال لهم أبي: وكم يكون ذلك؟ قالوا: في عشرة آلاف ألفين.

فقال لهم أبي: فإني أبيعكم هذا المئاع بائني عشر ألفاً، فباعهم مساومةً».

وخبر جراح المدائني، عنه عليه السلام: «إني أكره البيع بده يازده دوازده، ولكن أبيعه بكذا وكذا».

ونحوهما غيرهما.

وعَلَى استحباب المساومة زيادةً على ذلك: بأنّ فيه سلامـة عن الإخبار بالكذب وفي الأخبار الآتية في طي المباحث ما تضمن ترتيب مفاسد على المراجحة.

وكيف كان، فالكلام في مواضع ثلاثة:

المراجحة

الموضع الأول: في المراجحة، وتنقيح القول فيها في طي مسائل:

المسألة الأولى: المراجحة، وإن كرها الإمام عليه السلام إلا أنها جائزة، ويشهد به:

١ - صحيح العلاء^(٢)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل بيع البيع، فيقول: أبيعك بده دوازده أو يازده؟

قال: لا بأس، إنما هذه المراوضة، فإذا جمَعَ البيع جعله جملة واحدة».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٦١ ح ٢٣١٤٦، الكافي: ج ٥ / ١٩٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٦٣ ح ٢٣١٥٠، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٥٤ ح ٣٥.

ورواه الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء مثله، إلا أنْتَه قال:
«لَا بَأْسُ، إِنَّمَا هُوَ الْبَيعُ يَجْعَلُهُ جَمْلَةً وَاحِدَةً».

٢ - وخبر علي بن سعيد، قال: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ ثُوبًا
فَيَطْلُبُ مِنِّي مِرَاجِعَةً، تَرَى بَيْعَ الْمِرَاجِعَةِ بَأْسًا إِذَا صَدِقَ فِي الْمِرَاجِعَةِ، وَسَمِّيَ رَبِحًا دَانِقِينَ
أَوْ نَصْفَ دَرَاهِمَ؟
فَقَالَ عَنِّي: لَا بَأْسٌ»^(١).

ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة.
المُسَأَّلةُ الثَّانِيَةُ: لَابْدَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ مَعْلُومًا، وَقَدْرُ الْبَيعِ مَعْلُومًا عِنْدَهُمَا
حَالُ الْبَيعِ، كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ شَهْرَةً عَظِيمَةً.

وَعَنْ «الْتَذَكْرَةِ»^(٢): (لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي جَاهِلًا بِرَأْسِ الْمَالِ، بَطَلَ الْبَيعُ إِجْمَاعًا،
وَكَذَذَ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ جَاهِلًا بِهِ، وَالْمُشْتَرِي عَالِمٌ بِهِ، أَوْ كَانَا جَاهِلِيْنِ).
وَعَنْ «الْمِبْسوَطِ»^(٣): (لَوْ عَلِمَ قَدْرُ رَأْسِ الْمَالِ وَجَهْلُ الْبَيعِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُ:
رَأْسُ الْمَالِ كَذَا، وَالْبَيعُ مَا تَقْفَ عَلَيْهِ، بَطَلَ).

وَفِي «الْمَسَالِكِ»^(٤): (وَلَا يَكُفي عِلْمُ أَحَدِهِمَا وَلَا تَجْبَدُ عِلْمَهُمَا بَعْدَ الْعَدَّ، وَإِنْ
اَفْتَضَاهُ الْحَسَابُ الْمُنْضَبِطُ، كَمَا لَوْ عَلِمَا بِالثَّنْيِ وَجَعَلَا بِرِيحَ كُلَّ عَشَرَةِ درَاهِمًا، وَلَا يَعْلَمَا
مَا يَتَحَصَّلُ بِهِ الْجَمْعُ حَالَ الْعَدَّ).

(١) وسائل الشيعة: ج ٦٠ / ٦٠ ح ٢٣٤٢ . تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٥٥ ح ٢٨.

(٢) حكاية عن التذكرة صاحب الجواهر: ج ٢٣ / ٣٦ .

(٣) المبسوط: ج ٢ / ١٤١ .

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٠٦ .

والمستند: ما دلّ على لزوم معلومية المثمن والثمن حال العقد، وعدم كفاية العلم بعده، وقد مرّ الكلام في المدرك.

وعليه، فما ورد في «المختلف» للمصنف ^{ج ٣} من قوله: ^(١) (ولو أخبره برأس المال، وزاد في كلّ عشرة درهماً، ولم يعلم وقت العقد كمية الثمن، احتمل البطلان للجهالة، والصحة لإمكان العلم، فإنه يستخرج بالحساب من احتمال كفاية الاستخراج بالعلم) في غير محلّه.

أقول: وأضعف من ذلك ما في «الجواهر» ^(٢) من تقوية الصحة متمسكاً بإطلاق النصوص، خصوصاً المتضمن منها جواز بيع ده بدوازده، إذ النصوص ليست في مقام بيان جميع ما يعتبر في هذا القسم، بل في مقام بيان خصوص ما يختصّ به، وفي الشرائط العامة يرجع إلى أدلةها، وهي تقضي اعتبار العلم.

مع أنّه لو سُلم إطلاق أدلة اعتبار العلم بالثمن والمثمن كما توجب تقييد إطلاق سائر أقسام البيع، كذلك تقييد إطلاق هذه النصوص.

وأمّا تعبير الفقهاء بأنّه: (الابد من الإخبار برأس المال) بما ذكروه من العبارات، فإنّما هو لأنّ يعلم المشتري به، فلو فرضنا العلم به، كفى الاعتماد على علمه، كما صرّح به المصنف ^{ج ٣} في محكي «التذكرة» ^(٣).

واحتمال وجوب الذكر تعبدأ ليكون قائماً مقام ذكره في العقد، بعيداً.
وإن لم يحدث البائع في المبيع حدثاً ولا غيره، بل كان المبيع على الحالة التي

(١) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٥٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٣٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٤١ (ط.ق.).

انتقل إليها فيها، فالعبارة عن الثن أن يقول: (اشتريته بـكذا) أو (رأس ماله كذا)، أو (هو على كذا)، أو نحو ذلك من العبارات المقيدة للمطلوب.
وإنْ كان قد عمل فيه ما يقتضي الزيادة في قيمته، قال: (رأس ماله كذا وعملت فيه بـكذا)، وليس له تقويم عمله وضمه إلى رأس المال، للزوم الكذب.
نعم، إذا كان عمل فيه غيره بأجرة مسمأة، صح أن يضمّ الأجرة إلى رأس المال، ويقول: (تقوم على) أو (هو على).
وهل يجوز أن يضمّها إلى رأس المال ويقول: (رأس مالي كذا) كما عن

«الدروس»^(١) و«المختلف»^(٢)؟ أم لا يجوز، كما عن «المبسوط»^(٣) و«التذكرة»^(٤) و«جامع المقاصد»^(٥)؟

فالظاهر كما نبه عليه صاحب «الجواهر»^(٦) اختلاف ذلك باختلاف الأمكانية والأزمنة، في بعضها لا ينساق منه إلى الثن، وفي آخر يراد منه ما غرم عليه.
وفي حكم أجرة العمل، جميع المؤن التي قصد بالتزامها عرفاً الاسترباح؛ من الدلالة وأجرة البيت والكتاب والمارس والتمثال والقصار والصياغ.
ولو اشتري بشمن معيناً، ورجع بأرش عبيه، أسقط قدر الأرش، وأخبر بالباقي بنحوٍ لا يكون كذباً، فلا يقول: (اشترت به) أي الباقي، بل يقول: (رأس مالي فيه كذا).

(١) الدروس: ج ٣ / ٢١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٦٣ و ١٦٤.

(٣) المبسوط: ج ٢ / ١٤١.

(٤) تذكرة الفهاء: ج ١ / ٥٤٢ (ط.ق.).

(٥) جامع المقاصد: ج ٤ / ٢٥٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٣١٠.

حكم نسبة الربح إلى السلعة

المسألة الثالثة: المشهور بين الأصحاب كراهة نسبة الربح إلى المال، وهو كما ذكره الأصحاب: أن يقول: (بعتك بعائمة وربح المائة عشر). بل عن «الذكرة»^(١) نسبة إلى علمائنا، وعن «الخلاف»^(٢) دعوى الإجماع عليه. وعن «المقعنـة»^(٣)، و«النهاية»^(٤)، و«المراسـم»^(٥)، والتقـي^(٦)، والقاضـي^(٧): لا يجوز^(٨) كما عن الأولين، أو (لا يصح) كما عن الثالث، قالوا: فلينسب الربح إلى السلعة، بأن يقول: (بعتك هذه السلعة بكذا، وربح كذا). وذهب جماعة، منهم صاحب «الحدائق»^(٩) إلى عدم الفرق بين التعبيرين، وأنه يجوز كلـ منها بلا فرق بينهما.

أقول: ومنشأ الاختلاف، هو اختلاف النصوص الآتية، فقد استدل القائلون بعدم الجواز بصحيح العلاء^(١٠)، عن الإمام الصادق عـ: «الرجل بيع البـعـ فيـقـوـلـ: أـيـعـكـ بـدـهـ دـواـزـدـهـ، أـوـ دـهـ يـاـزـدـهـ؟»

(١) ذكرـةـ الفـقهـاءـ: جـ ١ / ٥٤١.

(٢) الخـلـافـ: جـ ٣ / ١٣٤.

(٣) المقـعـنةـ: صـ ٦٠٥.

(٤) النـهاـيـةـ: صـ ٣٨٩.

(٥) المرـاسـمـ العـلوـتـةـ: صـ ١٧٧.

(٦) الكـافـيـ للـحـلـيـ: صـ ٣٥٩.

(٧) ذـكـرـهـ سـيدـ الـرـيـاضـ: جـ ٨ / ٢٢٤ وـقـالـ: (لـمـ نـعـرـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـهـ، بـلـ نـقلـهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ): جـ ٥ / ١٥٦.

(٨) الحـدـائقـ النـاظـرـةـ: جـ ١٩ / ٢٠٥.

(٩) وسائلـ الشـیـعـةـ: جـ ١٨ / ٦٢ حـ ٢٣١٥٠، تـهـذـیـبـ الـاحـکـامـ: جـ ٧ / ٥٤ حـ ٣٥.

فقال عليه: لا بأس به، إنما هذه المراوضة، فإذا جمَعَ البيع جملة واحدة». بدعوى ظهوره في وجوب الجمع المزبور، بأن يقول: (بِعْتُكَ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِدَوَازِدَهُ أَوْ يَا زَدَهُ) نحو ما فعله الإمام الباقر عليه السلام.

وعليه، فما رواه عن الإمام الصادق عليه في الصحيح^(١) المتقدم، حيث قال فيه: «إِنَّ أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»، بل عدوله عليه عن إجراء الصيغة بنحو ما ذكره إلى ما ذكره، ظاهر في المنع.

أما القائلون بالكراء: فقد أوردوا على هذا الاستدلال بأنَّ الصحيح يحمل لإرادة التخلص من الكراهة على أنَّ الخصم لا يقول بوجوب الجمع جملة واحدة، فإنه لا بأس، كما عرفت بإفراز رأس المال عن الربح من دون ملاحظة النسبة، فلابد حينئذٍ من إرادة الرجحان منه، وفعل الإمام الباقر عليه يمكن أن يكون للفرار عن الكراهة.

أقول: ولكن قد عرفت في المسألة الأولى أنَّ الظاهر من هذه التصوص كراهة المرابحة مطلقاً، وذيل الصحيح: «فَبَاعُهُمْ مُسَاوِمَةً»، أقوى شاهد على ذلك، كما أنَّ صحيح محمد الوارد فيه:^(٢)

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ لِأَكْرَهِ بَيعَ عَشْرَةَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ، وَعَشْرَةَ بِأَثْنَيْ عَشْرَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ، وَلَكِنَّ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَكَذَا مُسَاوِمَةً»، قال: وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك، وعَظَمَ عَلَيَّ فَبَعْتُه مُسَاوِمَةً».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٦١ ح ٢٣١٤٦، الكافي: ج ٥ / ١٩٧ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٦٣ ح ٢٣١٤٩، الكافي: ج ٥ / ١٩٧ ح ٤.

كالصریح في مرجوحية المراجحة مطلقاً، وبضميمة ما دلّ على جواز المراجحة، يحمل على الكراهة.

وفي «الریاض»:^(١) (وقد ذكر بعض الأجلة أنَّ الظاهر من المعتبرة هنا كراهة المراجحة.. وأولوية المساومة، لا الكراهة في موضع المسألة)، وهو كذلك لو لا الخالفة لفهم الطائفة.

وقد اختار صاحب «الحدائق»^(٢) ذلك، وقواه في «المجوهـر»^(٣).

وبالجملة: الأظهر عدم الكراهة في موضع المسألة.

حكم ما لو باع سلعة ثم اشتراها منه بزيادة

المسألة الرابعة: لو باع سلعة من شخصٍ، ثم اشتراها منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني، فيه أقوال ووجوه:

الوجه الأول: أنَّ له أن يخبر بالثمن الثاني، ويبيعه من ثالث مراجحة.

الوجه الثاني: أنَّ ليس له ذلك، ذهب إليه جماعة، منهم الشهيدان^(٤) والعليان^(٥).

الوجه الثالث: التفصيل بين ما لو شرط إعادةه فلا يجوز، وما لو لم يكن شرط

إعادته فيجوز، ولعلَّه المشهور بين الأصحاب.

(١) رياض المسائل: ج ٨ / ٢٢٥ (ط.ج).

(٢) الحدائق الناذرة: ج ٢٠٠ / ١٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٣١٤.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٣٠٩ / ٢١٨، الدروس: ج ٢ / ٢١٨.

(٥) جامع المقاصد: ج ٤ / ٢٦٢. والعلي الآخر هو علي بن هلال الجزائري أو الميسى وكتابه غير موجود.

أقول: فالكلام في مورددين:

الأول: في فرض الاشتراط.

الثاني: في صورة عدمه.

أما المورد الأول: فعلى ما تقدم منا في مبحث النقد والنسبيّة^(١)، من بطلان بيع العين الشخصية من باعها في صورة الاشتراط، فالحكم ظاهر، فإن الإخبار برأس المال باعتبار البيع الثاني الباطل غير جائز، إذ لا ثمن حتى يُخبر عنه، ومعه لا حاجة إلى الاستدلال له بما في «الشرع»^(٢) وغيرها من أنته خيانة عرفاً، وإن كان هو أيضاً تاماً كما سيمر عليك.

وأما المورد الثاني: فإن كان قصده من البيع والشراء منه بزيادة، الإخبار بالثمن الثاني، ليبعه مراجحةً من ثالث، فالظاهر عدم جوازه، لكونه خيانة عرفاً، إذ المشتري إنما يترك الماكسة اعتقاداً على مماسكة البائع لنفسه وثوقاً باستقصائه في النقيصة لنفسه، فيعد مثل ذلك خيانة، كما صرّح به في «المسالك»^(٣)، وإن لم يكن قصده من البيع ذلك، فإنه لا إشكال فيه، ويجوز أن يخبر بالثمن الثاني.

ولو حَطَّ البائع بعض الثمن:

١- فقد يكون ذلك لدعوى عيبٍ أو نحوها.

٢- وأخرى تكون تقضلاً منه.

فعلى الأول: لا يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل، لغير ما ذكر في الفرع السابق.

(١) فقه الصادق: ج ٢٦ / ١٢٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٢٩٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣ / ٣٠٩.

وعلى الثاني: يجوز من غير فرق في ذلك بين كونه زمن الخيار وعدمه، لأنَّ الخبر صادق، ولا خيانة.

وعليه، فما عن «المبسوط»^(١) و«الغنية»^(٢) من أنته: (إذا كان الحطُّ قبل لزوم العقد، صحتُ الحطِّيَّة وأُلْحِق بالثمن، وأخْبَر بِالباقي، وإنْ كان بعد لزومه كانت هبة مجددة، وجاز الإِخْبَار بأصل الثمن) غير ظاهر الوجه.

فإنْ قيل: لعلَّ وجهه أنَّ الشِّيخ يرى أنَّ المبيع لا ينْقُل إلَّا بانتِصَارِ مَدَّةِ الخيار، فإنَّ كان الحطُّ قبل الانْتِصَار يكُونُ الثمن الباقِي، وإنْ كان بعده كان هبة جديدة. أجبنا عنه: بأنَّ الإِخْبَار بِرَأْسِ المَال عبارَةٌ عن الإِخْبَار بالثمن الذي وقع عليه العقد، ومن الواضح أنته لا فرق بين الموردين في ذلك. نعم، ليس له أن يقول: أديت أو نحوه.

لو باع مراجحةً فبيان رأس ماله أقلَّ

المسألة الخامسة: لو باع مراجحةً فبيان رأس ماله أقلَّ بالإِقرار أو البيَّنة أو غيرها، صَحَّ البيع، وكان المشتري بالخيار بين رَدَّه وأخذ ثمنه، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة.

أقول: وفي المقام وجوه، بل أقوالُ آخر: أحدها: بطلان العقد. احتمله المحقق الأردبيلي^(٣)، لكنَّه توقف في الصحة.

(١) المبسوط: ج ٢/ ١٤٤.

(٢) غنية التزوع: ص ٢٣٦ و ٢٣٧.

(٣) مجمع الفائد: ج ٨/ ٣٧٣.

ثانيها: لزومه، وعدم ثبوت الخيار.

ثالثها: ما عن أبي علي^(١) والشيخ^(٢)، من أن المشتري يأخذ المبيع بإسقاط
الزيادة من الثمن مع ربحها.

وعليه، فالكلام في موارد:

المورد الأول: في صحة العقد وفساده.

أما الصحة: فهي مقتضى العمومات والإطلاقات.

وأما الفساد: فقد استدل للبطلان بوجوه:

الوجه الأول: أن المبيع هو الموجود الخارجي المعنون بأنه اشتري بكندا، وهذا
لاتتحقق له في الخارج، وما هو متحقق وهو الذي اشتري بأقل منه لم يقع العقد عليه،
فيقع باطلًا.

وفيه أولاً: أن العنوان المشار إليه ليس من العناوين الواقعة عليها العقد، بل هو
من قبيل الداعي.

وثانياً: أنه لو سُلم كونه عنواناً للمبيع، إلا أن غايته كونه من قبيل الوصف
الذي تختلفه لا يوجب البطلان.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٣)، إذ البيع
المفروض الواقع على وجه الخديعة والكذب من خلال الإخبار، يكون الأكل به
أكلًا للهيل بالباطل.

(١) و(٢) حكااه في جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٣٦٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

وفيه: أنَّ الكذب في الإخبار أوجَد الداعي للمشتري ليوقع المعاملة على هذا المُجْوَد بهذا المبلغ، ولا يكون مصنفًا أو مفرداً للبيع.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١)، بتقريب أنه معلوم أنَّ المشتري لو عرف الحال لم يرض بذلك.

وبعبارة أخرى: إنَّ الرضا متعلق بشراء المُجْوَد بالمبلغ المعين بما أنتَه اشتراه ببلغ خاص ، فلا رضا بشرائه بما وقع العقد عليه ، والآية بفهم الحصر تدل على بطلانه.

وفيه أولاً: ما ذكرناه خلال المباحث المتقدمة من أنَّه لا مفهوم لهذه الآية الشريفة، وأنَّ العقد الملحوظ بالرضا صحيح.

وثانياً: أنَّ العنوان المشار إليه من قبيل تخلُّف الداعي الذي لا يوجب البطلان. وعلىه، فالأَظْهَر هي القيمة.

المورد الثاني: في ثبوت الخيار وعدمه.

والحق ثبوت ذلك لا لحديث لا ضرر^(٢) - لما مرت في مبحث الخيارات^(٣) من أنَّه لا يدل على ثبوت الخيار - ولا للإجماع - لعدم تعبيديته - ولا لقاعدة الغرور - لأنَّها في الضمان - بل لتخلف الشرط الضمني، فإنَّ بناء المتعاملين في المراجحة على اشتراط البائع شراء البائع بما يخبر به، والعقد يقع مبنياً عليه، وتخلُّف مثل هذا الشرط يوجب الخيار، ويكون نظير الشرط المذكور صريحاً.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٢ ح ٢٢٠٧٤ ، من لا يحضره الفقه: ج ٣ / ٢٣٣ ح ٢٨٥٩.

(٣) فقه الصادق: ج ٢٥ / ٢٢٥.

وبعبارة أخرى: إن بناء العقلاء وإنْ كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات النفسانية مالم تُبرز ولم تُنشأ، إلا أن ذلك في غير الشروط المبنيّ عليها العقد، وفي تلك بناؤهم على الترتيب، بل يرون ذلك بحكم الذكر، وعليه فتختلف موجبُ للخيار من باب تخلّف الشرط، فدليل هذا الخيار هو الالتزام الضمني.

المورد الثالث: فيما أفاده أبو علي الشيخ:

في «الجواهر»^(١) (لا دليل عليه، إذ البيع إنما هو برأس المال الذي أخبر به لا بما هو في نفس الأمر).

أقول: ولكن يمكن أن يكون نظر العَلمَين إلى أن الثمن هو المقدار الواقعي الذي اشتري به مع زيادة، ومعاملة وقعت عليه، وقد طبقه البائع على ما أخبر به، فهذا التطبيق كالعدم، فالثمن هو ما في نفس الأمر، ولكن الثمن الذي وقع عليه العقد، ليس هو العنوان المذكور، بل المقدار الذي طبق البائع ذلك العنوان عليه، فالثمن هو رأس المال الذي أخبر به، لا ما هو في نفس الأمر، فتدبر فإنه دقيق.

وعن «المبسوط»^(٢) (سقوط هذا الخيار بالتلف)، وحكاه الشهيد^(٣) عن ابن المتوج.

وعن «القواعد»^(٤) (هل يسقط الخيار بالتلف؟ فيه نظر).

وعن جماعةٍ منهم الحق الثاني^(٥)، والشهيد الثاني^(٦) عدم السقوط.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٣١٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ / ١٤٣.

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة: ج ١٣ / ٨٥٠ حيث قال: (لم نعثر عليه في مظاذه).

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٥٩.

(٥) جامع المقاصد: ج ٤ / ٢٦٣.

(٦) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣١٠.

واستدلل للأول: بأنّ الرد إنما يتحقق مع بقاء العين.

وللثاني: بأنّ التلف لا يصلح عن بقاء الخيار، إذ مع الفسخ يثبت المثل أو القيمة، وبعموم (المغورو يرجع على من غرره).

ولكن الأول يردّه: أنته لو قلنا بأنّ هذا الخيار متعلق بالعوضين، كان ما أفيد تماماً، وحيث إنّه متعلق بالعقد وهو يكون باقياً مع تلف العين أيضاً، فلا وجه لسقوط الخيار بالتلف، ولعله إلى ذلك نظر من استدلل للقول الثاني، وإلا فهو بظاهره فاسدٌ لأنّ المدعى يدعى عدم المقتضي له، وعليه فما ذكر أجنبيّاً معاذكه. ولو قلنا بشمول قاعدة (التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له) لخيار الشرط، يكون التلف موجباً لكون تلف ما عند المشتري من البائع، وانفساخ العقد، ولكن المبني فاسدٌ كما تقدّم.

ولو قال البائع بعد البيع: (اشتريته بأكثر)، فإن علم صدقة فلا كلام، وإنّما فلو أقام بيته عليه، فيه وجهان:

استدلل لعدم القبول: بأنّ قوله الثاني منافي للأول، فيلغى ولا يقبل بيته على ذلك؛ لأنّه كذبها بإقراره الأول.

وأورد عليه الشهيد الثاني^(١): بجواز الغلط، والاستناد إلى أمر كإخبار الوكيل، ثم يظهر خلافه، فيتجه القبول إن أظهر لإنكاره تأويلاً محتملاً.

أقول: وهو جيد، ولكن لابد وأن يضاف إليه أنّ الظاهر سباع الدعوى وقبول البيئة بغير رد احتلال الغلط احتلالاً عقلائياً، وإن لم يذكر التأويل، لعموم دليل البيئة،

ولا يعارضه الإقرار السابق.

وبذلك يظهر أنَّ ما أفاده جماعة، منهم المصنف في جملة من كتبه، والمحقق الثاني وغيرهما من سباع الدعوى وقبول البيتنة مع ذكر التأويل، وإن كان متيناً، إلا أنَّه كان الأولى إضافة ما ذكرناه.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْغَالِبَ فِي مُورِدِ الْاحْتِمَالِ هُوَ الذِّكْرُ، وَإِنَّ مَا عَنْ «البسيط»^(١) مِنْ قُوَّةِ عَدَمِ سَبَاعِ الْبَيْتَةِ مُطْلَقاً ضَعِيفٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى فِرْضِ ثَبَوتِ الشَّرَاءِ بِأَكْثَرِ، وَإِنَّ الْبَائِعَ أَخْطَاطَ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ، فَالظَّاهِرُ ثَبَوتُ الْحَيَارِ لِلْبَائِعِ، لِعِنْ مَا ذُكِرَنَاهُ فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ.

من اشتري أمتعة صفة لم يجز بيع بعضها مرابحة

المسألة السادسة: من اشتري أمتعة صفة، وفي عقدٍ واحدٍ، لم يجز له بيع بعضها مرابحةً، سواءً قومها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها بالأقل أو لا، بلا خلافٍ فيها إذا كانت متفاضلة، وعلى المشهور فيها إذا كانت متماثلة.

أقول: والمستند لهذا الحكم - مضافاً إلى أنَّ المتن المقابل بالثمن هو المجموع لا الأفراد، وأنَّ الوضيعة للثمن خرس وتخمينٍ يتطرق إلى الخطأ غالباً حتى في المتماثلة، لتفاوت القيم والأغراض في بيع المجموع، وكلَّ فرد مستقلًّا، إلا ترى أنه لو كان لشخصٍ مائة ثوب وأراد بيعها، لا محالة يتفاوت القيمة باشتراء واحد منها أو بجموعها - صحيح محمد بن مسلم^(٢)، عن أحد همایعه: «في الرجل يشتري المتع

(١) البسيط: ج ٢ / ٤٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٧٧٧، ٢٣١٨٩، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٥٥٥ ح ٣٩.

جمِيعاً بِشَمِينِ، ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثُوْبٍ بِمَا يُسُويُ حَتَّى يَقُعُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ، بِيَبْعَدِهِ مِرَابِحَةً ثُوبَيْأً؟

قال عليه السلام: لَا حَتَّى يَبْيَنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوْمَهُ.

وَمِثْلُهُ خَبْرُ أَبِي حِمْزَةَ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام.

وَعَلَيْهِ، فَتْجُوِيزُ الْإِسْكَافِ^(١) فِي صُورَةِ الْمَاتِلِ ضَعِيفٌ.

نَعَمْ، مَقْتَضِيُ الْاسْتِشَاءِ فِي الْخَبَرَيْنِ، أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ -أَيْ بِيَبْعَدِ الْأَوَّلِ وَتَقْوِيَهِ الْمَبْيَعِ بِمَا يَقْبَلُهُ مِنِ الْثَّنِي- جَوازَهُ مُطْلِقاً، كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ، بِلِ الظَّاهِرِ عَدْمُ الْخَلَافِ، وَلَا يَهْمَنَا بَعْدَ تَصْرِيْحِ الْإِمَامِ بِالصَّحَّةِ، وَبِكُونِهِ مِرَابِحَةً، فِي أَنَّ إِطْلَاقَ الْمِرَابِحَةِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ أَوِ الْمَجازِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ كَوْنَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، لَمْعَ حَصْرِ الْمِرَابِحَةِ فِيهَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّقْوِيمُ، ضَرُورَةُ صَدْقَ اسْمِ رَأْسِ الْمَالِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ بِهِ وَنَحْوِهِمَا، وَقَدْ مَرَّ صَحَّةُ الْمِرَابِحَةِ فِيهَا لَوْ عَمِلاً قَدْ ذُكِرَ بِكَذَا. وَأَيْضًا: مِنَ الْوَاضِحِ صَحَّتْهَا فِيهَا لَوْ تَلَفَّ بَعْضُ الصَّفَقَةِ قَبْلَ الْقِبْضِ، وَرَجَعَ بِحَصْتِهِ مِنِ الْثَّنِيِّ، وَرَضِيَ بِالْمَبْيَعِ فِي الْبَاقِيِّ، وَفِيهَا إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحْقَقًا لِلْغَيْرِ.

وَعَلَيْهِ، فَاعْتَرَاضُ الْحَلِيلِ^(٢) -بِأَنَّهُ لَيْسَ بِيَبْعَدِ الْمِرَابِحَةِ، لَأَنَّ وَضْعَهُ فِي الشَّرْعِ أَنَّ يَخْبُرَ بِالْثَّنِيِّ الَّذِي اشْتَرَى، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ -فِي غَيْرِ مَحْلِهِ. كَمَا أَنَّ مَا فِي «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» وَ«الْمَسَالِكِ» مِنْ أَنَّ إِطْلَاقَ الْمِرَابِحَةِ عَلَيْهَا مَجَازٌ، لِلْمَشَاكِلِ فِي الصُّورَةِ، غَيْرَ تَامٍ أَيْضًا.

(١) مُخْتَلِفُ الشِّعْبَيْنِ: ج ٥ / ١٥٨.

(٢) السَّرَايْرِ: ج ٢ / ٢٩٢.

حكم ما لو اشتري نسيئة ثم باعه مراحة

المسألة السابعة: إذا اشتري نسيئة ثم باعه مراحة :

فتارةً يخبر بالأجل أي يبيعه مؤجلاً، فلا كلام.

**وآخر: يخبر برأس المال خاصة، ولا يذكر الأجل، بل مقتضى إطلاق كلامه
أنه اشتراه نقداً، فيه أقوال:**

**١ - ما عن ابن الجنيد^(١)، وابن البراج^(٢)، وابن حمزة^(٣)، والشيخ^(٤) في «النهاية»،
من أن للمتبايع من الأجل ماله.**

**٢ - ما عن الشيخ في «الخلاف»^(٥)، و«المبسوط»^(٦)، وابن إدريس^(٧)، وهو
المعروف في كلام المتأخرین عن المصنف^(٨) من أن المشتري بالخيار بين أن يقبضه
بالثمن حالاً أو يرده بالعلیب، لأنّه تدلیس.**

**٣ - ما عن المصنف^(٩) في «المختلف»^(١٠)، من أنه إن ذكر الحلول واشتراط النقد،
فالحكم ما ذكره المتأخرون عنه، وهو ثبوت الخيار، وإلا فله من الأجل ماله، وإليه
مال الحق الأردبيلي^(١١).**

(١) مختلف الشیعہ: ج ٥ / ١٥٩.

(٢) نقله عنه العلامة الجلّي في مختلف الشیعہ: ج ٥ / ١٥٩.

(٣) الوسیلة: ص ٢٤٣.

(٤) النهاية: ص ٣٨٩.

(٥) الخلاف: ج ٣ / ١٣٥.

(٦) المبسوط: ج ٢ / ١٤٢.

(٧) المراز: ج ٢ / ٢٩٠.

(٨) مختلف الشیعہ: ج ٥ / ١٥٩ و ١٦١.

(٩) مجمع الفائد: ج ٨ / ٣٧٦.

(١٠) مجمع الفائد: ج ٨ / ٣٧٦.

واستدلل للأول: بصحيح هشام بن الحكم، عن الإمام الصادق^(١): «في الرجل يشتري المتعة إلى أجل؟ قال عليه السلام: ليس له أن يبيعه مراجحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مراجحةً ولم يخبره، كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك». وخبر ميسر بيتاع الزطى، قال: ^(٢) «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشتري المتعة بنظرة فيجيء الرجل فيقول: بكم تقوم عليك؟ فأقول: بكندا وكذا، فأبيعه بربع ف وقال عليه السلام: إذا بعته مراجحةً، كان له من النظر مثل ما لك» الحديث.

ونحوهما خبر أبي محمد الوابشى^(٣) الجھول.

وعن «المختلف»: ^(٤) (والجواب: أنها محمولة على ما إذا باعه بعثل ما اشتراه، وأخفى عنه النسیئة، ولم يشترط النقد، فإنه الحال هذه يكون له من الأجل مثل ما كان للبائع، على إشكال) انتهى.

وبه بضميمة ما استدلل به للقول الثاني يظهر مدرك القول الثالث. ولكن يرد عليه:- مضافاً إلى أنه على ما هو المسلم عند الكل أن إطلاق العقد ينصرف إلى الحلول والنقد، ويكون الإطلاق بحكم الاشتراط، فلا وجه للتفصيل - أن مقتضى إطلاق الأخبار عدم الفرق بين الفرضين، وعليه فالقول الأول أظهر.

إذا قوم على الدلال متاعاً لا يجوز بيعه مراجحةً

المسألة الثامنة: إذا قوم التاجر على الدلال متاعاً بقيمة ، ولم يواجهه البيع بإجراء الصيغة، وجعل له الزائد عليها، أو شاركه فيه ، أو جعل لنفسه منه قسطاً ،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٢٨٣ ح ٢٢٠، الكافي: ج ٥/ ٢٠٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٢٨٢ ح ٢٢٠، الكافي: ج ٥/ ١٩٨ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٢٨٣ ح ٢٢٠.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٥/ ١٦١.

وللدلائل الزائد عليه، لم يجز للدلائل بيع ذلك الماتع مراجحةً على ما قوّم عليه،
بلا خلافٍ:

١- لأنّه كاذبٌ في إخباره، فإنّ مجرّد التقويم لا يوجبه.

٢- ولنعتبر سماحة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «عن الرجل يحمل الماتع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمته، ويقولون بع فما ازدلت فلما؟
فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، ولكن لا بيعهم مراجحة».

نعم، لو أخبر بالصورة جاز بيعه، ولكنه ليس بيع مراجحة، وهو واضح وعلى كلّ حال، فلو باعه مراجحة فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار، لما مرّ في ما لو أخبر برأس المال فانكشف كونه أقلّ.

أقول: إنما الكلام في أنّه هل يستحق الدلائل شيئاً على التاجر أم لا؟ وعلى فرض الاستحقاق ما هو الذي يستحقه؟
أما الاستحقاق: فالظاهر أنته لا إشكال فيه، لأنّ عمله محترم لا يذهب هدرأً،
ولم يفعله تبرّعاً، بل فعله بأمره.

وأمّا ما يستحقه: فالمعلوم أنته لا يستحق الزائد من القيمة التي عينتها التاجر، بل الزيادة أيضاً له، ضرورة فساد كونه إجارة وجعلالة للجهالة، مع أنّ
الزيادة ببيع الدلائل انتقلت إلى التاجر باعتبار كونها عوض ملكه، ولا مقتضى
للانتقال عنه إلا القول الأول، وليس هو إلا وعداً، ولا يجب الوفاء به، فلا يكون
ناقلأً، بل يستحق أجرة المثل.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ح ٥٧، ٢٢١٢٤ ح ٥٧، الكافي: ج ٥ ح ١٩٥.

وفيه أولاً: أنه يمكن أن يقال بأنه جهالة، ودعوى بطلانها للجهالة - أي جهالة العوض - مندفعه: بأنّ الجهة في المقام حيث لا تؤدي إلى التنازع، إذا الواسطة إن زاد في الثمن كانت له منها كانت الزيادة، وإنّ فلا شيء له، لأنّها إنما تراضياً على ذلك، فتأمل.

وثانياً: أنه حينئذٍ أمر بالعمل بعوض الذي هو نظير الإباحة بعوض معاملة عقلائية متداولة مستقلة، ويتحقق فيها العامل الأجرة المسماة.
وثالثاً: أن الروايات تدلّ على ذلك:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١): «أنّه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم، فما فضل فهو لك؟ قال عليه السلام: ليس به بأس». ومنها: صحيح زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام^(٢): «عن الرجل يعطي المتاع فيقال له: ما ازدلتَ على كذا وكذا فهو لك؟ قال عليه السلام: لا بأس به». ونحوهما غيرهما.

أقول: ومن الغريب إيراد الحلي عليه السلام^(٣) على الاستدلال بهذه النصوص، بأنّه لا يستقيم على أصول مذهبنا، إذ ليس بيع مراجحة ولا إجارة ولا جعلية محققة!
فإنه يرده أولاً: ما أفاده المصنف في محكي «المختلف»^(٤) من أنّه تحمل النصوص على المعاملة، وعدم ضرورة جهالة العوض فيها بمثل هذه الجهة غير

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٥٦ ح ٢٣١٢٢. الكافي: ج ٥/ ١٩٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨/ ٥٧ ح ٢٣١٢٣. تهذيب الأحكام: ج ٧/ ٥٤ ح ٣٢.

(٣) السراير: ج ٢/ ٢٩٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٥/ ١٦٢ و ١٦٣.

المؤدية إلى التنازع.

وثانياً: أن القواعد المشار إليها ليست بنحوٍ لا يقبل التخصيص، كي يردّ الأخبار الصحيحة لذلك. ولا يخفى أن النصوص وإن اختصت بما لو قال التجار للدلائل بذلك، إلا أنه يثبت فيها لوبدأ الدلائل بطلب التقويم أيضاً، لعدم الفرق بينها. ودعوى: أنه في الصورة الأولى جعلة، وفي الثانية ليست كذلك، تتوقف على

مصلحة الإيجاب المتأخر، قد مر الكلام فيه في أول كتاب البيع^(١).

وعليه، فالظهور عدم الفرق بين الصورتين، فاعن «المختلف»^(٢)، و«الدروس»^(٣)، و«جامع المقاصد»^(٤) من الفرق بينهما، وأن الزيادة في الصورة الأولى للدلائل، وفي الثانية للتجار، وإنما يستحق الدلائل أجرة المثل لعمله - ضعيف، كما أن ما في «الشرائع»^(٥) وغيرها من استحقاقه أجرة المثل لعمله مطلقاً، في غير محله.

ولو لم يتم ما ذكرناه، فالظاهر عدم استحقاق أجرة المثل، إذ لم يذكروا له وجهاً

سوى قاعدة الاحترام، وهي لا تصلح لإثبات الضمان، إذ مدركها:

إما قوله عليه السلام: ^(٦) «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفسه».

أو قوله عليه السلام: ^(٧) «حرمة ماله كحرمة دمه».

أو قوله عليه السلام: ^(٨) «لا يصلح ذهباب حق أحدٍ».

(١) فقه الصادق: ج ٢٣ / ٢٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥ / ١٦٢ و ١٦٣.

(٣) الدروس: ج ٣ / ٢٢٠.

(٤) جامع المقاصد: ج ٤ / ٢٥٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٢٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٥ / ١٢٠ ح ٩١٠، تحف العقول: ص ٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٩٧ ح ١٦٣٤٩، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٤١٨ ح ٥٩١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٣٠٩ ح ٢٤٦٦٩، الكافي: ج ٧ / ٢ ح ٤.

وشيء من ذلك لا يدل عليها، إذ الأولان ظاهران في الحكم التكليفي، بمعنى أنه لا يُجبر المسلم على العمل، ولا على أخذ ماله منه، ولا يُقهر عليها، ولا نظر لها إلى الحكم الوضعي وهو الضمان.

والثالث يدل على عدم ذهاب الحق، والكلام إنما هو في ثبوته، والحكم لا يصلح لإثبات موضوعه، ونما الكلام في ذلك في كتاب البيع.
ثم إنه على ما اخترناه لو باعه بالقيمة المعينة لا يستحق الدلائل شيئاً، بخلافه على المسلك الآخر، فإنه يستحق أجرة المثل.



بيع التولية

الموضع الثاني: في بيع التولية، وهي على ما يستفاد من الأخبار، وصرّح به كثير من الأصحاب، عبارة عن أن يعطيه المتابع برأس ماله من غير زيادة، فيقول: (ولَيْتَكَ أَوْ بَعْتُكَ)، أو ما شاكله من الألفاظ الدالة على النقل الذي هو بيع، غاية الأمر إن وقع (بعتك) ونحوه من الألفاظ المعتبرة في مطلق البيع، أكمله بذكر الثمن، أو بما قام مقامه، وإن وقع بلفظ (ولَيْتَكَ)، جعل مفعوله العقد، واقتصر عليه كما في «المسالك»^(١).

والدليل على مشروعيته: - مضافاً إلى عمومات إمضاء البيع، وهي من مصاديقه، وصنفٌ خاصٌ من البيع - روايات خاصة :

منها: صحيح منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢): «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه» الحديث.

ومنها: خبر معاوية، عنه عليه السلام^(٣): «عن الرجل بيع البيع قبل أن يقبضه ؟ فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه، إلا أن توليه الذي قام عليه».

ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة.

أقول: إنما الكلام في مقام وجهات:

(١) مسالك الأنفهم: ج ٣ / ٣١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٦٥ ح ٢٣١٥٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ٣٥ / ٣٥ ح ٢٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٦٨ ح ٢٣١٦٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ٣٥ / ٣٤ ح ٢٤.

الجهة الأولى : لا إشكال في وقوع العقد بلفظ (التوالية) التي من مشتقاتها (الولي)، بمعنى المالك المتصّرف، وهي ليست إلا البيع برأس المال، فهذا اللّفظ مبرز عرفاً للمعاملة الخاصة، فيصح إنشاء العقد.

وبهذا التقريب يندفع النقص بالمراجعة، حيث ذكروا أنّه لا يصح إنشاء العقد به وإن كان قد مرّ ما فيه.

الجهة الثانية: إذا أنشأ البائع عقده بلفظ (التوالية) من دون ذكر مفعول لها، فقد عرفت صحتها كما نص عليه المصنف^(١) في جملة من كتبه، غاية الأمر لابد وأن يعلما بالثنين، كما أنّه لو جعل مفعولها العقد صحت بلا كلام، فلو جعل مفعولها السلعة، فقد احتمل صاحب «المصالك»^(٢) الإجزاء.

أقول: والحق هو البناء على الصحة، كما نص عليه في «الجواهر»^(٣)، قال: (بل في كثير من نصوصها وقعت مفعولاً للتوالية، وإن لم تكن في صورة العقد بل لا إشعار في شيء من النصوص يجعل المفعول العقد، فجعل المفعول السلعة إن لم يكن أولى من كون المفعول العقد في الاستغناء عن الثمن، فلا ريب في مساواته له، بل لا يبعد الاستغناء عنه لو قال: بعْتُك السلعة توالية) انتهى.

الجهة الثالثة : عن «القواعد» و«التذكرة» الاجتزاء بلفظ (بعْتُك) مع قصد التوالية، وإن لم يذكر لفظها، وهو جيد إذا أخبر قبل البيع برأس المال، وبنيا على المعاملة كذلك، إذ ليست التوالية إلا ذلك.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٥٤٥ (ط.ق).

(٢) مصالك الأفهام: ج ٣ / ٣١٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ / ٣٢٨.

الجهة الرابعة: قال صاحب «الجواهر»^(١) (وكيف كان، فهي بيع يلحقها أحكامه من الشفعة، والقدرة على التسليم، وغيرهما، كما أنها يلحقها الخيار المزبور في المرابحة لو كذب برأس المال، على ما صرّح به في «التذكرة» لاتحاد الطريق، والروائد المتصلة قبل التولية للمولى، وبعدها للمولى بالفتح) انتهى.

والحاصل: أنها بيعٌ فيلحقها ما لمطلق البيع من الأحكام والقيود، ونظير المرابحة في الأحكام المختصة بها، لاتحاد الطريق.

الجهة الخامسة: الظاهر أنها ليس للتولية حكماً يختص بها، سوى ما ذكره من حرمة بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا توليةً، فإنها لا تحرم ، والمدرك هي النصوص الخاصة:

منها: صحيح منصور المتقدم، وقد مر الكلام فيه في آخر أحكام القبض.



المواضعة

الموضع الثالث : في المواضعة ، وهي مفاعة من الوضع بمعنى الخطّ ، ولا ريب في جوازها.

في «الحدائق»^(١) (وهي كالمراجعة في الإخبار بالثنين ونحوه مما زاد أو نقص حسماً تقدّم، إلا أنها بنقيضة معلومة، فيقول: بعتك بما اشتريته، أو تقوم على ووضيعةً كذا) انتهى.

ولا ريب في جوازها ومشروعيتها، واتفاق الأصحاب عليه، والعمومات كافية للدلالة على ذلك ولا حاجة إلى التص خاص، لكن قال صاحب «الجواهر»^(٢): (إلا أنه قبل بكراهة النسبة إلى رأس المال نحو ما سمعته في المراجعة، والتساع فيها يقتضي بالتساع في البحث عنها) انتهى.

أقول: أمّا كراهة المراجعة، فهي كما عرفت يشهد بها النصوص الخاصة، وليست هي في المواضعة، كما أنّ ما دلّ على أفضلية المساومة لا يدلّ على كراحتها بالضرورة، وما ذكره في المراجعة من تعلييل الكراهة بعدم السلامة من الإخبار بالكذب، إنما هو حِكمَة للحكم، والافتراض يصلاح جعله مدركاً للحكم الشرعي. وأمّا قاعدة التساع: فهي مختصة بالمستحبات، ولا تعمّ المكرهات، وعلى فرض الشمول مختصة بما إذا ورد خبرٌ ضعيفٌ دالٌّ على الحكم غير الإلزامي، ولا ربط لها بمثل المقام.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٩ / ٢٠٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٢٣٠.

وعليه، فالأظهر عدم الكراهة.

نعم، أفضلية المساومة لا كلام فيها، وقد مرّ ما يدلّ عليها.

ولابد من البحث في أنّه لو قال: (يُعتَكِ مائة وَوْضِعَةً درهمٌ من كُلِّ عشرةِ)،

فِي الْمُؤْمِنِينَ

تسعون، لأن الوضع من نفس العشرة يقتضي ذلك حلالـ (من) على الظاهر

التعرض

أو الثمن واحداً وتسعين إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم حملاً (من)

على ابتداء الغاية، فيكون التقدير من كل عشرة يُسلم لي ؟

يعد كون الميزان في هذا الباب قصد المتعاملين، مع الإتيان بمبرز عرفى لما

قصداته، وعليه فاعمال هذه التدقیقات في غیر محله.



الإقالة

الأمر الثاني: في الإقالة، وقد اشتهر في كلمات المتأخرین من ذكرها من مقاصد السلف، ولنعم ما أفاده الشمید الثاني عليه السلام ^(١) حيث قال:

(جعل الإقالة من مقاصد السلف غير حسن، فإنها لا تختص به بل ولا بباب البيع، لجريانها فيسائر العقود المتقومة من الجانبين بالمال، فكان الأولى جعلها قسماً برأسه بعنوان خاص، كالشتمة لباب البيع، حيث إنه الركن الأعظم لتعلقها) انتهى.

وكيف كان، فيمكن أن يستدلّ لمشروعيتها بوجوه:

الوجه الأول: أن التفاصيل من العقود، فتشمله الأدلة العامة والخاصة.

توضیحه: أن موضع تلك الأدلة هو «تجارة عن تراضٍ» ^(٢) (العقد)، و(التصرّف في ماله) وجميع هذه تصدق على الإقالة، فإن حلّ العقد بالتراضي بعد كونه أمراً اعتبارياً، وكلّ من الطرفين يلتزم بعود ما انتقل إليه إلى صاحبه، ويربط التزامه بالتزام الآخر، يصدق عليه العقد، ومجدد التعبير بـ(حل العقد) لا ينافي ذلك، وحيث إنه يوجب صيرورة كلّ من العوضين ملكاً لمالكه الأول، فيصدق عليه التجارة، والمفروض أنه يدلّ دليلاً للسلطنة على نفوذ التصرّفات المتعلقة به كالبيع وغيره، فهو أيضاً دالاً على صحة الإقالة.

الوجه الثاني: أن حقيقة المعاقدة متقومة بالتزام الطرفين، فع رفع اليد عنه لا معاہدة، فتأمل.

(١) مسائل الأفهام: ج ٢/ ٤٣٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

الوجه الثالث: النصوص الخاصة:

منها: خبر ابن حمزة، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١): «أَيُّا عَبْدٌ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومنها: مرسى الصدوقي، عنه عليه السلام^(٢): «أَيُّا مُسْلِمٌ أَقَالَ مُسْلِمًا نَادِمًا فِي الْبَيْعِ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومنها: معتبر سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣): «أَرْبَعَةٌ يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانًا، أَوْ أَعْتَقَ نَسْمَةً، أَوْ زَوْجَ عَزِيزًا».

ومنها: مرسى الجعفري، عن بعض أهل بيته (٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذُنْ لِحَكَمِ بْنِ حَزَامَ فِي تَجَارَتِه حَتَّىٰ ضُمِنَ لَهُ إِقَالَةُ النَّادِمِ، وَإِنْظَارُ الْمُعْسَرِ، وَأَخْذُ الْحَقِّ وَافِيًا أَوْ غَيْرَ وَافِيًّا».

ونحوها غيرها.

وبعض هذه النصوص وإنْ كان ضعيف السند، إِلَّا أَنَّ في غيره كفاية، كَمَا أَنَّ بعضها وإنْ اختصَ بالبيع، إِلَّا أَنَّ معتبر سماعة وغيره من الأخبار مطلقة شاملة لغيره، وحيث إنَّه في المتبين لا يُحمل المطلق على المقيد، فلا مورد لتوهم الاختصاص بالبيع.

فإنْ قيل: إنَّ ما يكون من النصوص غير مختص بباب البيع، لا يكون في مقام

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٨٦ ح ٢٢٨٠٦ . تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٨ ح ٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٨٦ ح ٢٢٨٠٦ . من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ١٩٦ ح ٣٧٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٨٧ ح ٢٢٨٠٩ . الخصال: ج ١ / ٤٥ ح ٢٤٤ .

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٨٥ ح ٢٢٨٠٥ . الكافي: ج ٥ / ١٥١ ح ٤ .

بيان المشروعية، بل متضمن لترتيب الشواب على الإقالة المشروعة، فلا يصح التستك بإطلاقه.

أجبنا عنه: بأنَّ بيان الحكم رجعاً يكون ببيانه بالمطابقة، وربما يكون ببيان لازمه، وهو ترتيب الشواب أو العقاب، وفي المقام إنما يكون بالنحو الثاني، وعليه فنع إطلاقه في غير محله.

ثم إنَّ الظاهر جريان المعاطاة فيها، لما ذكرناه في ذلك المبحث.
 ثم إنَّ الإقالة إنما تكون فسخاً في حق المتعاقدين أو ورثتهم -بناءً على قيامهم مقامها في ذلك، كما صرَّح به في محكي «الذكرة»^(١) وغيرهما كالشفيع -لا بيع كما عن بعض العامة^(٢)، حيث زعم أنها بيع، ويشير إلى ذلك خبر الطحان.
 ويصح إنشائها بكل لفظ ظاهر فيها، ولو مع القرينة كما في البيع، وبال فعل.
 أقول: ونَمَام الكلام في طي فروع:

الإقالة بشرط الزيادة أو النقصان

الفرع الأول: لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان، بلا خلاف، إلا ما حكاه الشهيد^(٣) عن الإسكافي، قال: (ولو اصطلح المتباين بزيادة أو نقصان صَحَّ عند ابن الجنيد، والأصحاب على خلافه).
 أقول: وملخص القول فيه:

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٥٧٩ (ط.ق).

(٢) كما قاله بعض الشافعية (نقلًّا عن التذكرة: ج ١ / ٥٧٩ (ط.ق)).

(٣) الدروس: ج ٣ / ٣٣٢

إنه تارةً تكون الإقالة بزيادة أو نقصان بحيث يُنشئ ردَّ الثمن مع الزيادة أو النقصان بازاء ردَّ المثلمن.

وأخرى: يذكر الزيادة أو النقصان بصورة الشرط الذي هو مملَك بنفسه.
أما الأول: فالظاهر بطلانها، لما عرفت من أنَّ الإقالة فسخ للعقد وحلَّ له لا يبع ولا غيره من العواضات، ولا زم حلَّ العقد رجوع المبيع إلى البائع، والثمن إلى المشتري، وعلى ذلك فالزيادة المفروضة لا مملَك لها، كما أنته في صورة الإقالة بالنقصان يعود ثمنَ المثلمن إلى المشتري، فلاملَك لما بقي من الثمن بالنسبة إلى المالك، وإلى ذلك يشير صحيح الحلباني، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١):

«عن رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه، ثمَّ ردَّه على صاحبه، فأبى أن يقبِلَه إلا بوضيعة؟

قال عليه السلام: لا يصلح له أن يأخذَه بوضيعة، فإنْ جهلَ فأخذَه فباعه بأكثر من ثمنه ردَّ على صاحبه الأول ما زاد». ^(٢)

فإنه يدلُّ على فساد الإقالة، وبقاء الثوب على ملك المشتري.

أما الثاني: وهو ما إذا كان بصورة الاشتراط، فالمعروف بينهم بطلان الشرط والإقالة، وعليه فالكلام في موردين:
المورد الأول: في بطلان الشرط.

أقول: قد استدلَّ له في «المسالك»^(٣) وغيرها^(٤) بأنته: إذا شرط فيها زيادة أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٧١، ٢٢١٧٧ ح ٧١، الكافي: ج ٥ / ١٩٥ ح ١.

(٢) مسالك الأنفاس: ج ٢ / ٤٣٧.

(٣) المبوسط: ج ٢ / ١٨٦.

نقاصان في أحد العوضين، فقد شرط فيها ما يخالف مقتضاها، فيفسد الشرط). وفيه: أنّ مقتضي الإقالة رجوع كلّ من العوضين إلى مالكه الأول، لا بقائه في ملكه إلى الأبد، والشرط إنما يكون مملكاً للمقدار الناقص مثلاً من مالكه الأول إلى المالك الثاني، فهو لو لم يؤكّد مقتضي الإقالة نظراً إلى أنّ لازمه رجوع الثمن بتمامه إلى مالكه، ومنه إلى المالك الثاني، لا يكون مخالفًا له.

وربما يستدلّ بأنّ فائدة الشرط التسلط على فسخ العقد الذي قد اشترط فيه إنّ لم يوف بالشرط، ولذا قيل إنّ الشرائط في العقود اللازمّة إنما هي للزومها، بل قيل إنّ فائدتها قلب اللازم جائزًا من أول الأمر، وعلى كلّ حالٍ فهو غير صحيح في الإقالة، لعدم معهوديّة ترزل الفسخ.

وفيه أولاً: أنّ ذلك لو تمّ فإنما هو في شرط الفعل دون شرط النتيجة، كما هو المفروض في المقام.

وثانياً: بعد ما عرفت من أنّ الإقالة أيضاً التزام بحلّ العقد الأول، ولذا بنينا على شمول العقد لها، فما المانع من كونها فسخاً متزللاً؟ بمعنى أنّه لو عمل بالشرط يكون ملناً له الشرط فسخ الإقالة، فنصير كأن لم تكن من الأول.

وثالثاً: ننبع انحصر فائدة الشرط في ذلك، إذ لا مانع من كونه حينئذٍ كالشرط في الوقف ونحوه مما لا يتسلط المشترط له على الفسخ.

وعليه فالحقّ أنّه لو لا إجماع التعبدي كان الأظهر صحة الشرط.
الورد الثاني: في بطلان الإقالة.

أقول: قد استدلّ له في «المسالك»^(١) - بعد البناء على بطلان الشرط - بقوله:

(ويترتب عليه فسادها، كما في كل شرطٍ فاسد، لأنهما لم يتراضيا على الفسخ إلا على ذلك الوجه، ولم يحصل).

ولعله إلى ذلك نظر الحق في «الشرع»^(١) حيث قال: (وتبطل الإقالة بذلك، لفوات الشرط).

وفيه: ما حُقِّقَ في مبحث الشروط^(٢) من أنَّ الشرط لكونه خارجاً عن العقد الذي في ضمه، لا يكون فساده موجباً لفساد العقد.

فإنْ قيل: لعلَّ نظر العلمين إلى أنَّ هذا الشرط لكونه مخالفًا لمقتضى العقد، لا محالة يكون فساده موجباً لفساد العقد، لعوده عليه بالنقض.

أجبنا عنه: بأنَّ هذا الشرط غير منافي لمقتضى العقد.

أقول: وربما يستدلَّ له بالصحيح المتقدم المتمم بعدم القول بالفصل.

وفيه: أنَّ الظاهر من الصحيح بقرينة لفظ (الباء) الاختصاص بالصورة الأولى، وعدم الشمول لما إذا كانت الزيادة أو النقصان بصورة الشرط الخارج عن الإقالة. فالظهور صحة الإقالة أيضاً، وبعاذرناه يظهر صحة شرط الخيار في الإقالة أيضاً.

الإقالة في بعض العقد

الفرع الثاني: المشهور بين الأصحاب أنه تصح الإقالة في بعض العقد، سلماً كان أو غيره، بل لم يُنقل الخلاف إلا عن ابن المتوج^(٣).

استدلَّ للصحة: بإطلاق أدلة الإقالة من العمومات والروايات الخاصة.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٣٢٣.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٦ / ٢٦٨.

(٣) حكاه صاحب الجواهر عن حواتي الشهيد: ج ٢٤ / ٣٥٦.

واستدلل للعدم:

١- بـأن عمدة مدرك مشروعية الإقالة هي الإجماع والنصوص التي لا إطلاق لها، لكونها في مقام بيان أمور آخر، والمتيقّن منها الفسخ في الجميع.

٢- وبانصراف النصوص إلى الفسخ في الجميع.

٣- وبـأن الالتزام العقدي بسيط غير قابل للتبعيض، فـإمـا أن ينحل أو يـبـقـيـ.

أقول: وفي الجميع نظر.

أمـاـ الأولـ: فـلـمـاـ منـ أـنـ مـدـرـكـ مـشـرـوـعـيـةـ الإـقـالـةـ هـيـ الـعـمـومـاتـ وـالـأـخـبـارـ

الـتـيـ فـيـهـاـ مـاـ هـوـ قـوـيـ السـنـدـ وـمـطـلـقـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: وـهـوـ مـنـوعـ.

وـأـمـاـ الثـالـثـ: فـلـأـنـ بـقاءـ الـلـازـمـ الـعـقـديـ اـعـتـبارـيـ، وـالـاعـتـبـارـ خـفـيفـ الـمـؤـونـةـ

فـيمـكـنـ اـعـتـبـارـ بـقاءـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ.

وـعـلـيـهـ، فـالـأـظـهـرـ جـواـزـ الإـقـالـةـ فـيـ الـبـعـضـ.

وـإـنـ شـتـ قـلـ: إـنـهـاـ مـعـالـمـةـ مـسـتـقـلـةـ، فـيمـكـنـ أـنـ تـعـلـقـ بـالـبـعـضـ بـتـلـ ما

تـعـلـقـ بـالـكـلـلـ.

أـقـولـ: وـاسـتـدـلـ لـعـدـمـ جـواـزـ الإـقـالـةـ فـيـ بـعـضـ الـسـلـمـ، بـاـ تـضـمـنـ نـهـيـ النـبـيـ ﷺـ^(١)

عـنـ الـبـيعـ وـالـسـلـفـ فـيـ بـيـعـ وـاحـدـ، وـلـوـ أـقـالـ فـيـ بـعـضـ الـسـلـمـ، يـصـيرـ حـيـئـذـ بـيـعـاـ وـسـلـمـاـ.

وـفـيـهـ: مـاـ تـقـدـمـ مـنـ إـجـمـالـ النـصـ، مـعـ أـنـهـ عـرـفـ أـنـ الإـقـالـةـ لـيـسـتـ بـيـعـاـ، وـعـلـيـهـ

فـالـأـظـهـرـ جـواـزـ الإـقـالـةـ فـيـ بـعـضـ الـسـلـمـ أـيـضاـ.

الفرع الثالث: بعدهما عرفت من أن الإقالة ليست بيعاً، فلا يجري عليها أحكام البيع، فلا يثبت الشفعة بالإقالة، ولا خيار مجلس، ولا غيره.

الفرع الرابع: إذا تقليلاً رجع كلّ عوضٍ إلى مالكه، لإنفاسخ العقد، فإنْ كان موجوداً، وإلاً ضمن بثله أو قيمته على التفصيل المتقدّم في الخيار.

والكلام في الماءات، وفي أن المدار على فرض التلف على قيمة أي يوم، هو الكلام في الخيار، فلا حاجة إلى الإعادة.



الفصل الثالث عشر: في الشُّفاعة

إذا باع أحد الشركين حصته في ملكه، كان للآخر الشفعة بشرط:

الفصل الثالث عشر في الشفعة

وهي عبارة عن استحقاق أحد الشركين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.
أقول: والأصل في شريتها - بعد الإجماع المُحَقَّق والمحكى مستفيضاً - النصوص
المتوترة التي ستمر عليك جملة منها في ضمن المسائل الآتية ، وعليه فلا إشكال
في أنته (إذا باع أحد الشركين حصته في ملكه، كان للآخر الشفعة) غاية
الأمر (شروط).

وتنقیح القول فيه في مقامات:

ما تثبت فيه الشفعة

المقام الأول: فيها تثبت فيه الشُّفعة.

لا خلاف بين الأصحاب - كما نقله غير واحدٍ - في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة، كالأراضي والبساتين والمساكن والدور والمحوانيات والعقارات. وفي «الشائع»^(١)، و«النافع»^(٢)، و«المسالك»^(٣) وغيرها الإجماع عليه.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٧٦

٢٤٩ (٢) المختصر النافع: ص

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٢٦١

أن يكون المِلْك ممَّا يصح قسمته

وفي «المجواهر»:^(١) (عليه الإجماع بقسميه، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر، كالنصوص من الطرفين).

وإنما الخلاف في غير ذلك من الأموال، وفيه أقوال كثيرة، ذهب أكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرین؛ منهم الشیخان^(٢) وابن الجنید^(٣) وأبو الصلاح^(٤)، وابن إدريس^(٥) إلى ثبوتها في كل مبيع منقولاً كان أم لا، قابلاً للقسمة أم لا، وقيده آخرون بـ(أن يكون المِلْك ممَّا يصح قسمته).

وعن جماعةٍ وهم أكثر المتأخرین^(٦): اختصاصها بغير المنقول عادةً، مما يقبل القسمة.

أقول: ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، وتنقیح القول عنه يتحقق

بالبحث في موردين:

أحدهما: في اختصاصها بغير المنقول وعدمه.

الثاني: في أنَّه هل تختص الشُّفَعَة بما يصح قسمته، أم تعمَّ غيره؟

أما المورد الأول: فيشهد لثبوتها في كل مبيع، منقولاً كان أو غير منقول، الخبر

(١) جواهر الكلام: ج ٣٧ / ٢٤١.

(٢) النهاية: ص ٤٢٣ . المقتنعة: ص ٦١٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٢٦.

(٤) الكافي للحربي: ص ٣٦٢.

(٥) السراج: ج ٢ / ٣٨٨.

(٦) جامع المقاصد: ج ٦ / ٣٥٣.

المرسل الذي رواه يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «عن الشفعة لمن هي، وفي أي شيء هي، ولمن تصلح، وهل تكون في الحيوان شفعة، وكيف هي؟

فقال عليه السلام: الشفعة جائزة في كل شيء؛ من حيوان أو أرض أو مтайع، إذا كان شيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصبيه، فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحدٍ منهم». ورواه الصدوق مرسلاً، إلا أنه قال: «الشفعة واجبة».

وهذا الخبر دلالته واضحة، وسنده قوي على الأظاهر، فإذا موهם لعدم اعتباره سوى إرساله، ووجود محمد بن عيسى بن عبيد في طريقه، وشيء منها لا يوجب وهذاً فيه.

أما إرساله، فلأن المرسل ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه. وأما محمد، فلأنه وإن ضعفه جماعة، إلا أن الظاهر أنَّه منشأ تضييف هؤلاء تضييف الصدوق، وهو حكم عليه بالضعف تبعاً لتضييف ابن الوليد إياه، كما صرَّح به مراراً، وتضييف ابن الوليد إنما هو لكون اعتقاده أنه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه، ويكون السامع فاماً لما يرويه، وكان لا يرى في الإجازة المشهورة بأن يقول: (أجزت لك أن تروي عني) اعتباراً، وكان محمد بن عيسى صغير السن، ولا يعتمدون على فهمه عند القراءة، ولا على إجازة يونس له، ولكنه كما ترى، ولذا قال النجاشي: (وذكر أبو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد أنه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٠٢، ٣٢٢٢٣، الكافي: ج ٥ ح ٢٨١، ٢٨٢.

قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يonus وحديشه لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرن هذا، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى سكّن بغداد، مع أنّ جماعة من أئمّة الفقّه وشّعوه، فلا إشكال في سند الخبر.

أضف إلى ذلك كله: أنّ العمل به مشهور بين القدماء، والشهرة بين متقدمي أصحابنا توجّب جرّ وهن الخبر لو كان، وعليه فالخبر من حيث السند معتبر، ومن حيث الدلالة صريح في المطلوب، فلا توقف في الحكم، ويعضده النصوص الدالّة على ثبوت الشفعة في الملوك:

منها: صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «أنّه قال: في الملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيـبه، فيقول صاحـبه: أنا أحقّ به الله ذلك؟ قال عليه السلام: نعم إذا كان واحداً».

ومثلـه صحيح ابن سنـان عنه عليه السلام.

أقول: وأمّا ما ورد في ذيل الصحيح الأول: «قيل له في الحيوان شفعة؟ قال عليه السلام: لا»، ومثلـه خبر سليمـان بن خالـد، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢): «ليس في الحـيوان شـفـعة». فـحملـون على عدم ثـبوت الشـفـعة فيـالـحـيـوـانـ، مع تـعدـدـ الشـرـكـاءـ، بـقـرـيـنـةـ ما رواه الصـدـوقـ، بإـسـنـادـهـ عنـ البـزـنـطـيـ، عنـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـهـ عليـهـ السـلامـ^(٣)ـ فيـ حـدـيـثـ، أـنـهـ قـالـ: «لا شـفـعةـ فيـ الـحـيـوـانـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الشـرـيكـ فـيـهـ وـاحـداـ».

ولـعدـمـ قولـ أحدـ منـ الأـصـحـابـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـلـوكـ الـإـنـسـيـ وـالـحـيـوـانـ فـيـ ذـلـكـ، إـلـاـ مـاـ عـنـ مـخـتـلـفـ الـمـصـنـفـ كتاب.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٠٢، ٣٢٢٤ ح ٤٠٤، الكافي: ج ٥ ح ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٠٤، ٣٢٢٨ ح ٤٠٤، من لا يحضره الفقيـه: ج ٢ ح ٨٠، ٣٢٧٨ ح ٨٠.

وأيضاً يucchده: حسن هارون بن حمزة الغنووي، عن أبي عبدالله عليه السلام^(١): «عن الشُّفعة في الدور أشيء واجب للشريك، ويعرض على المغار فهو أحق بها من غيره؟ قال عليه السلام: الشُّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن». بناءً على كون العبارة كما ذكر، ولكن قد ذكر في بعض النسخ (في البيوت) بدل (في البيوع).

أقول: قد استدل لاختصاصها بغير المنقول:

- ١- بأصله عدم التسلط على مال الغير إلا بطيبة نفسه، خرج منها المجمع عليه، وبقي الباقي.
- ٢- وبما دل على نفيها عن الحيوان والسفينة والطريق.
- ٣- وبخبر جابر عن النبي صلوات الله عليه وسلم: ^(٢) «لا شفعة إلا في ريع أو حائط».
- ٤- وبالنصوص الآتية الدالة على اختصاص الشُّفعة بالملْك يُقتسم، بدعوى ظهورها في كون مورد الشُّفعة هو القابل للقسمة، بخلاف الحيوان ونحوه، بل ذكر كلمة (الأرض) التي هي علامه المحدود في بعضها في قسمة الأراضي، مشعرًّا بأن موردها خصوص الأرض.
- ٥- وبغسل الكليني ^(٣)، قال: «ورُوي أيضًا أن الشُّفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط».
- ٦- وبخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤): «قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٥ ح ٢٢٠٥، الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٢٨١ .٥

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٥ ح ٢٢٠٥، الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٢٨١ .٥

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٧ / ١٠١ ح ٢٠٨٦٥، عوالي الآلى: ج ٣ / ٤٧٦ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٠٥ ح ٢٢٢٣٠، الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٢٨١ .٨

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٩ ح ٣٢٢١٧، الكافي: ج ٥ / ٢٨٠ ح ٤.

بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار. وقال: إذا أرقت الأُرف، وحدّت الحدود فلا شفعة».

قال المصنف في محيكي «المختلف» بعد نقل الخبر^(١): (وهو يدلّ بمفهومه على انتفاء الشفعة في غير الأرضين والمساكن، أمّا أوّلاً فتعليق الحكم عليهما، وأمّا ثانياً: فلقوله مثلاً^(٢): لا ضرر ولا ضرار).

أقول: ولكن الجميع كما ترى:

أمّا الأول: فلأنّه يجب الخروج عن الأصل بالدليل، وقد تقدّم.
وأمّا الثاني: فلما عرفت من عدم نفيها عن الحيوان، وأمّا نفيها عن السفينة
والطريق فسيأتي الكلام فيه.

وأمّا الثالث: فلأنّه مرسلٌ لا يعتمد عليه.

وأمّا الرابع: فضاداً إلى ما سيأتي من عدم الاختصاص بما لا ينقسم، أنّ قابلية
القسمة أعمّ من وجه من المنقول.
وأمّا الخامس: فلضعفه بالإرسال.

وأمّا السادس: - فضاداً إلى ضعفه بمحمد بن عبد الله بن هلال المهمel - أنته
لا يدلّ على الاختصاص، لأنّ تعليق الحكم عليهما لا يدلّ على نفيه عن غيرهما، إلّا
على القول بمفهوم الوصف، وأمّا التعليل، فالظاهر أنته للحكم بثبوت الشفعة فيها،
لا لنفيه عما عداها.

وعليه، فالمراد بالضرر هو الضرر الذي انيط به وجه الحِكمة في ثبوت
الشفعة، لا ضرر نفي سلطنة المالك عما ملكه، كما فسره المصنف^(٣).

(١) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٩ ح ٣٢٢١٧، الكافي: ج ٥ / ٢٨٠ ح ٤.

وبالجملة: فالرواية حجّة بعمومها المستفاد من التعليل فيها، لما عليه أكثر القدماء، كما أفاده سيد «الرياض»^(١). وبذلك يثبت أنَّ الأَظْهَر ثبوت الشُّفْعَة في كلّ مبيع.

ثبوت الشُّفْعَة فيما لا ينقسم

وأما المورد الثاني: فعن جماعةٍ من قدماء الطائفة ثبوت الشُّفْعَة فيما لا يقبل القسمة أيضًاً، كالعضايد والدكاكين والحِمَامات المضيقة والنهر والطريق الضيق وما شاكل ، ومال إليه الشهيد الثاني عليه السلام في «المسالك»^(٢)، وجَمْعُ مَنْ تبعه ، وقواته سيد «الرياض»^(٣).

وعن الشيخ^(٤)، وسلام^(٥)، وابني حمزة^(٦)، والبراج^(٧)، والمصنف^(٨)، والحقّ^(٩)، والفارخ^(١٠) والشهيد^(١١): أَنَّهَا لَا تبْتُ فيَهِ، وَفِي «المسالك»: ^(١٢) (أنَّه المشهور، خصوصاً بين المؤخرين)، وعن «التذكرة»^(١٣) نسبته إلى أكثر علمائنا، وإن

(١) و(٣) رياض المسائل: ج ٢/ ٢٠٩ و ٢١٠ (ط.ق.).

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢/ ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٤) النهاية: ص ٤٢٣.

(٥) المراسيم العلوية: ص ١٨٣ و ١٨٤.

(٦) الوسيلة: ص ٢٥٨.

(٧) المهدى: ج ١/ ٤٥٨.

(٨) قواعد الأحكام: ج ٢/ ٢٤٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤/ ٧٧٦.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ٢/ ١٩٨.

(١١) الدروس: ج ٣/ ٣٥٦ و ٣٥٧.

(١٢) مسالك الأفهام: ج ١٢/ ٢٥٦.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١/ ٥٨٩ (ط.ق.).

قال صاحب «الحدائق»^(١): (إن الشهرة إنما وقعت بعد العلامة).

وجه الأول: إطلاق الأدلة.

واستدل للثاني:

١- بخبر السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٢) قال: «قال رسول الله عليهما السلام: لا شفاعة في سفيينة ولا في نهر ولا في طريق».

وليس المراد الواسعين اتفاقاً، فيكون المراد الضيقين.

وخبره الآخر نحوه، وزاد: «ولا في رحى ولا في حمام».

٢- وبخبر طلحة بن زيد، عن مولانا الصادق عليهما السلام^(٣)، عن أبيه عليهما السلام:

«أن رسول الله عليهما السلام قضى بالشفاعة ما لم تؤرّف، يعني تقسم».

ومثله خبر جابر^(٤): «إنما جعل رسول الله عليهما السلام الشفاعة في كل ما لم تقسم».

باعتبار أن حرف (لم) لا تدخل إلا على ما يمكن قسمته، ويصبح اتصافه بها ولو

وقتاً، ولذا لا يصح أن يقال: (السيف لم تقسم)، وإن صح: (لا يقسم) فالنفي بها حينئذٍ

يعني عدم الملكة، لا يعني السلب.

٣- وبالأخبار الدالة على اختصاص الشفاعة بما لم يقسم:

منها: مرسى جميل، عن أحد هماسيله^(٥): «الشفاعة لكل شريك لم يقاسم».

ونحوه غيره، باعتبار ظهور (يقادمه) و (لا يقادمه) في ذلك.

(١) العدائق الناضرة: ج ٢٠٦ / ٢٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤٠٤ / ٢٥ ح ٤٠٤، الكافي: ج ٥ / ٢٨٢ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٨ ح ٣٩٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٧٦ ح ٧٦.

(٤) عوالي الآلبي: ج ١ / ٥٨ ح ٥٨٧ و لم نتعرّف عليه في غيره.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٦ ح ٣٩٦، الكافي: ج ٥ / ٢٨٠ ح ١.

- ٤- وبأنَّ غرض الشارع من الشُّفعة إِزالة ضرر المالك بالقسمة لو أرادها المشتري، وهذا الضَّرر منتفٍ فيما لا يقتسم، فلا حاجة لوضع الشُّفعة.
- ٥- وبأصلَّة بقاء الملك على المالك، وإثبات الشُّفعة مخالفٌ له، فيفتقر إلى دليل.
- ولكن يتوجَّه على الأول: أَنَّه يعارضها حسن منصور بن حازم^(١)، قال:
- «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دارٌ بين قوم اقتسموها، فأخذ كلَّ واحدٍ منهم قطعة وبنهاها وتركوا بينهم مساحة فيها محرَّهم، فجاء رجلٌ فاشترى نصيب بعضهم، أَلَّا ذلك؟»
- قال عليه السلام: نعم، ولكن يسدَّ بابه، ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت ويسدَّ بابه، فإنْ أراد صاحب الطريق بيعه فإنَّهم أَحْقُّ به، وإلا فهو طريقه يجيء حتى يجلس ذلك الباب».
- ونحوه المؤثَّق الآتي.
- فإنْ قيل: إنَّه مختصٌ بالطريق.
- قلنا: لا يضرُّ ذلك بعد الإِجماع المركَّب على العموم، وبناء الاستدلال بالخبرين على ذلك.
- ويبرد على الثاني أولاً: بمنع ظهور (لم تقسم) في عدم الملكة.
- وثانياً: أنَّ ما يدلُّ على الاختصاص بذلك هو النبويَّ الضعيف، وخبر طلحة لا يدلُّ على الاختصاص، إلا على القول بفهم الوصف، مضافاً إلى ضعف سنته.
- وعلى الثالث: أَنَّه لا إشكال في ظهور (يقسامه) في ذلك، إلا أنَّ الكلام في اختصاص الشُّفعة بما يقبل القسمة، فلو كانت أدلة الشُّفعة مختصَّة بهذه النصوص

وأمثالها لقنا بالاختصاص، وكذا لو كان لها مفهوم تدلّ به على الاختصاص، ولكن الإطلاقات موجودة، وهذه الأخبار لا مفهوم لها.

وعلى الرابع: أنّه لم يُذكر الضرر علّةً لهذا الحكم في شيءٍ من الأخبار، نعم خبر علي بن عقبة مشعرٌ بذلك، مع أنّ متعلق الضرر فيه غير معلوم، ومن المتحمل أن يكون هو سوء الشرير، أو نفس الشركة الجديدة، بل قد يقال إنّ هذا أظهر مما ذكر في الاستدلال، ولذا استدلّ السيد المرتضى (١) وتبعه غيره، بهذا الوجه لثبت الشُّفعة في المسألة، قائلين بأنّ المقتضي لثبت الشُّفعة - وهو إزالة الضرر عن الشرير - قائمٌ في غير المقسم، بل هو أقوى، لأنّ المقسم يمكن التخلص من ضرر الشرير بالقسمة، بخلاف غيره.

وعلى الخامس: أنّ الأصل لا يرجع إليه مع الدليل.

وبالجملة: فالمتحصل مما ذكرناه هو ثبوت الشُّفعة فيما لا يقبل القسمة.

وأن ينتقل الحصة بالبيع

اعتبار انتقال الحصة بالبيع

المقام الثاني: في الشرائط المعتبرة في ثبوتها (و) هي أمور:

الأمر الأول: (أن ينتقل الحصة بالبيع) فلا ثبت لو انتقلت بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة أو إقرار، كما هو المشهور، وعن غير واحد الإجماع عليه.

وفي «الجواہر»^(١) (ولعله كذلك)، لأن خالف ابن الجنيد في ذلك حيث أثبتهما في الهمة بعوض وغيره، غير قادر في محض الإجماع، فضلاً عن محكيمه.

قال صاحب «المسالك»^(٢) - بعد الاعتراف بأن هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً -: (وليس عليه دليلٌ صريح، وإنما تضمنت الروايات ذكر البيع، وهو لا ينافي ثبوتها بغيره، ومن ثم خالف ابن الجنيد، فأثبتهما بطريق النقل حتى بالهمة بعوض وغيره، لما أشرنا إليه من عدم دليل يقتضي التخصيص، ولا شرط الجميع في الحكمة الباعثة على إثبات الشُّفعة، وهو دفع الضُّرر عن الشريك، ولو خصها بعقود المعاوضات كان أبعد، وتبعد غيره).

أقول: محصل ما يستفاد من عبارته في وجه ثبوت الشُّفعة في غير البيع، أمران:

أحدهما: عدم دليل يقتضي التخصيص.

ثانيهما: اشتراك الجميع في الحكمة.

(١) جواہر الكلام: ج ٣٧/ ٢٦٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢/ ٢٧٣.

ولكن الأول يضعف: بأن عدم الدليل على التخصيص لا يكفي في الحكم بالعموم، بعد اعترافه باختصاص النصوص بالبيع، إذا التعدي عنه يحتاج إلى دليل من خارج، أو إطلاقٍ وعموم في الأخبار يشمل غير البيع، والمفروض عدمها، وبدون ذلك يكون المرجع أصلًا عدم السلطة.

ويضعف الثاني أولاً: أنَّ الحكمة لا تصلح وجهاً للتعدي، فإنَّ ذلك شأن العلة المخصوصة لا الحكمة، فع الاعتراف بكون ما ذكر حكمة كيف يتعدى عن موردها؟ وثانياً: ما تقدم من عدم معلومية الحكمة، فكما يحتمل أن تكون ما ذكر كذلك، يحتمل أن تكون ما نقلناه عن السيد المرضي رحمه الله.

أضف إلى ذلك: ضعف سند ما تضمنها، كما مرّ، وعليه فهذا القول ضعيف. أقول: ويشهد لعدم ثبوتها في غير البيع: مضافاً إلى ما مرّ - ما رواه يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله رضي الله عنه:^(١) «الشُّفَعَةُ جائزةٌ في كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ حَيْوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنَ لَا غَيْرَهُمَا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

فإنه بفهم الشرط يدلّ على عدم ثبوت الشُّفَعَةِ في غير البيع، بناءً على ما هو الحقَّ من أنته لا فرق في ثبوت المفهوم للشرط بين الشرط الواحد والمتعدد. وما أفاده سيد «الرياض»^(٢) من أنَّ هذا المفهوم محتملٌ للورود مورد الغلبة. يدفعه: أنَّ الظاهر من أخذ كلٍّ قيدٍ في الموضوع دخله في الحكم، والحمل على الغلبة يحتاج إلى قرينةٍ مفقودةٍ في المقام، ويويد ذلك مفهوم قوله رحمه الله في حسن

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٠٢ ح ٣٢٢٢٣، الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٨٧.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ / ٦٥ (ط.ج)، و: ج ٢ / ٣١ (ط.ق).

وأن يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع، أو يكون شريكاً في الطريق أو النهر أو الساقية،

الغنوبي: «الشُّفعة في البيوع» وإنما نستدل به لاختلاف النسخ في لفظ (البيوع) حيث ورد في بعضها: (البيوت).

ويؤيده أيضاً ما استدل به لهذا القول المصنف في محكي «المختلف»^(١)، والشهيد الثاني في «المسالك»^(٢) لعدم ثبوت الشُّفعة في غير المعاوضات، وهو صحيح أبي بصير، عن مولانا الباقي^(٣):

«عن رجلٍ ترَوَّجَ امرأةً على بيتِ دارٍ له، وله في تلك الدار الشركاء؟ قال^{عليه السلام}: جائز له ولها، ولا شفعة لأحدٍ من الشركاء عليها».

وجه التأييد: إشعاره بأن نفيها من جهة كونها صداقاً لا من جهة تعدد الشركاء، وعليه فالمتوجه اختصاص الشُّفعة بالبيع، فلا تثبت مع انتقال الحصة بغير البيع.

اعتبار إشاعة المبيع

(و) الشرط الثاني: (أن يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع، أو يكون شريكاً في الطريق أو النهر أو الساقية) على المشهور شهرة عظيمة.

(١) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٣٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٠٧، ٢٢٢٣٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٦٧ ح ١٩.

وعن غير واحدٍ من الأساطين نسبته إلى مذهب الأصحاب إلّا العقاني.
أقول: ولم يستثنه بعضهم إما لعدم الاعتناء بمخالفته، أو لأنَّ كلامه قابلٌ للحمل
على ثبوت الشُّفعة في غير المشاع إذا كان شريكاً في الطريق.
وكيف كان، فيشهد لاعتبار الإشاعة، وعدم ثبوتها مع التمييز والقسمة
نصوصٌ كثيرة:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن مولانا الصادق عليه السلام^(١): «لا تكون الشُّفعة
إلّا لشريكين مالم يتقاسما».

ومنها: قوي السكوفي، عنه عليه السلام في حديثٍ^(٢): «لا شفعة إلّا لشريكٍ غير مقاسم».
ومنها: خبر محمد بن مسلم، عن مولانا الباقر عليه السلام^(٣): «إذا وقعت السهام
ارتفعت الشُّفعة».
ونحوها غيرها.

بل يشهد به: ما دلَّ على عدم ثبوت الشُّفعة للجار، واحتراصها بالشريك،
كحسن الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤):
«عن الشُّفعة في الدور أشيء واجبٌ على الشريك، ويعرض على الجار فهو
أحق بها من غيره؟
فالـ عليه السلام: الشُّفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٠١. الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٩٦. الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٢٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٩٧. الكافي: ج ٥ / ٢٨٠ ح ٢٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٩٥. الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٢٨١.

وخبر البقباق، عنه عليه السلام: ^(١) «الشَّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لشَرِيكٍ».

ونحوهما غيرهما.

وأما النبوى المروي من طرق العامة: «أَنَّ الْجَارَ أَحَقُّ بِالشَّفْعَةِ»، أو «بِشَفْعَةِ» فلضعفه، وإعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

وأما ثبوتها مع عدم الإشاعة: إذا كان شريكًا في الطريق، أو النهر، أو الساقية، فقد استدلّ له بأخبار:

منها: صحيح منصور أو حسن، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعه؟

فالقال عليه السلام: إن كان باع الدار وحوال بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار، فلهم الشفعة».

قالوا: وبه يقتيد إطلاق ما دلّ على عدم ثبوت الشفعة مع عدم الشركة.

وفيه: أنه يدلّ على ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء، ولم يعمل به الأصحاب، وليس الخبر متضمناً لحكمين: أحدهما ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء، ثانيهما ثبوت الشفعة مع الاشتراك في الطريق، كي يقال إن عدم العمل ببعض الخبر لعارض أقوى، لا يوجب طرحه بالنسبة إلى ما لا معارض له، بل هو متضمن لحكم واحد، وهو ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء في ما كانت الشركة في الطريق. ومنها: حسن منصور، عنه عليه السلام: ^(٢) «عن دارٍ بين قومٍ اقتسموها، فأخذ كل

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٥ ح ٢٢٠٣، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٦٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٩ ح ٣٢١٥، الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٩.

واحد منهم قطعة وبنها، وتركوا بينهم ساحة فيها محرّهم، فجاء رجلٌ فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟

قال بلطفة: نعم، ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، فإنْ أراد صاحب الطريق بيعه، فإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجْبِيُهُ حَتَّى يَجْلِسَ ذَلِكَ الْبَابَ».

وقريب منه الموثق، وقد استدلَّ بها المصنف بشيء في محكي «الذكرة»^(١).

ويرد عليه: ما أورده غير واحدٍ من أنَّ ظاهرهما ثبوت الشُّفعة في بيع الطريق خاصة، ولا تعرّض فيها لبيع الدار مع المرء، فإذاً لا دليل له سوى الإجماع، وهو الحجَّةُ في ثبوتها مع الاشتراك في الشرب، وإلا فالأخبار غير متعرّضة له. وهل يختصُّ الحكم بصورة شركة سابقة على القسمة في ذات الطريق، كما عن ظاهر جماعةٍ، أم يعمُّ غيرها، كما هو ظاهر الأكثَر، لاستدلالهم للثبوت بالنص غير المختص بها؟

وجهان، أظهرهما الأول على ما قوَّيناه من أنه لا مدرك لهذا الحكم سوى الإجماع، فإنَّ المتيقن من معقده ذلك.



وأن لا يزيد الشركاء على اثنين

اعتبار أن لا يزيد الشركاء على اثنين

(و) الشرط الثالث: (أن لا يزيد الشركاء على اثنين) كما هو المشهور شهرة عظيمة، كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك، كما في «المجواهر»^(١)، بل عليه الإجماع في «الاستبصار»^(٢)، و«السرائر»^(٣)، و«التنقح»^(٤)، كما في «الرياض»^(٥). وعن ابن الجنيد: ^(٦) ثبوتها مع الكثرة مطلقاً، وقواه المصنف في محكي «المختلف»^(٧) بعد ذهابه إلى المشهور، وخطأ ابن إدريس في دعوه الإجماع. وعن «القيقية»^(٨): ثبوتها مع الكثرة في غير الحيوان. وفي «الشرائع»^(٩) نقل المحقق قوله آخر، وهو: (ثبوتها في الأرض مع الكثرة، وعدم الثبوت في العبد إلا للواحد)، ولم يذكر قائله، ولا ظفر به غيره.

أقول: ومنشأ اختلاف الأخبار:

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧٢ / ٢٧٢.

(٢) الاستبصار: ج ١١٦ / ٢.

(٣) السرائر: ج ٣٩٣ / ٢.

(٤) نقله عنه صاحب الرياض: ج ٣١٢ / ٣١٢.

(٥) رياض المسائل: ج ٣١٢ / ٢.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٣٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٣٦.

(٨) من لا يحضره القمي: ج ٣ / ٨٠.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٧٨.

منها: ما يدلّ على عدم الثبوت، مع كون الشفيع أزيد من واحد:

- ١- صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١): «لا تكون الشُّفاعة إلّا لشريكين مالم يتتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحدٍ منهم شفعة».
 - ٢- مرسل يونس المتقدم عنه عليه السلام^(٢): «إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصبيه، فشريكه أحقّ به من غيره، فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحدٍ منهم».
- ومنها: ما يدلّ على ثبوتها مع تعدد الشفعاء:

- ١- خبر السكوني، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «الشُّفاعة على عدد الرجال»^(٣).
 - ٢- صحيح منصور بن حازم^(٤)، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن دارٍ فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفاعة؟
- فقال عليه السلام: إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريقٍ غير ذلك، فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشُّفاعة».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤٠١ ح ٣٢٢٢٢، الكافي: ج ٥/٢٨١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤٠٢ ح ٣٢٢٢٣، الكافي: ج ٥/٢٨١ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥/٤٠٣ ح ٣٢٢٢٦، من لا يحضره الفقيه: ج ٢/٧٧ ح ٣٣٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥/٣٩٨ ح ٣٢٢١٤، الكافي: ج ٥/٢٨٠ ح ٢.

ونحوه في ذلك حسنة وموئمه.

٣- خبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام:^(١) «قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء وأقل الجمع ثلاثة.

ومنها: ما دلَّ على اختصاص المدعى بالثبوت مع تعدد الشركاء بالحيوان، وهو خبر عبد الله بن سنان^(٢): «عن مملوكٍ بين شركاء أراد أحدهم أن يبيع نصيبيه؟ قال عليه السلام: بيعيه.

قلت: فإنما كانا اثنين، فأراد أحدهما بيع نصيبيه، فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني؟ قال عليه السلام: هو أحق به.

ثم قال: لا شفعة في الحيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً.

قال الصدوق: (ومفهوم هذه الرواية ثبوتها في غيره إذا كان أكثر).^(٣)
أقول: والحق في المقام أن يقال:

أما خبر ابن سنان، فلا يدلُّ على التفصيل الذي ذكره الصدوق، إذ لا مفهوم له كي يدلُّ على ثبوت الشفعة في غيره إذا كان أكثر، إلا على تقدير القول بمفهوم اللقب.
وأما الطائفتان الأوليتان، فقد جمع بينهما في «المسالك»^(٤) بقوله: (إن رواية ابن سنان التي هي عمدة روایات الباب لا صراحة فيها، حيث إنه أثبت الشفعة للشركين باللام المفيدة للاستحقاق، أو ما في معناه، والمطلوب لا يتم إلا إذا أريد ثبوتها بين الشركين لا هما).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٣٩٩ ح ٣٩٩، الكافي: ج ٥/ ٢٨٠ ح ٤٢٢١٧ ح ٤٢٢١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٠٤ ح ٤٢٢٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ٨٠ ح ٤٢٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ٨٠ حيث قال: فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشريك وإن كانوا أكثر من اثنين وتصديق ذلك ما زواه..الخ. ثم ذكر الرواية وحکاه الشهید الثاني في المسالك: ج ١٢/ ٨٢ ونافقة.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٢/ ٢٨٢.

ثم قال: ولا ينافي قوله: (ولا تثبت لثلاثة)، إذ لا قائل بالفرق بين الاثنين والثلاثة، لجواز إرادة عدم استحقاق كلّ واحدٍ من الثلاثة بخصوصه دون الآخر، وهذا وإن كان خلاف الظاهر، إلا أن فيه طريق الجمع.

وفي: إنَّ قوله ^{بِعْدَ} في صحيح ابن سنان: «ما لم يتتقاسما» كالصريح في إرادة ثبوت الشُّفعة بين الشركيين. وقوله: «لشريكين» إنما هو باعتبار فرض بيع كلّ واحدٍ من الشركيين حصته. ثمَّ قوله ^{بِعْدَ} في تلو ذلك: «فإذا صاروا ثلاثة... إلى آخره»، صريح في عدم ثبوتها مع التعدد، والمحمل المذكور في كلامه له مما لا مورد له عند العرف. وأما الجمع بين الطائفتين: بحمل الجمع في نصوص الثانية على الاثنين، فهو وإن تمَّ في جملة منها، إلا أنه لا يتمُّ في أخبار منصور، لأنَّ الجمع فيها بالإضافة إلى من يأخذ بالشُّفعة، فكون أقلَّ الجمع اثنين لا يعني شيئاً، فإنما حينئذٍ تدلُّ على ثبوت الشُّفعة للشركين إذا باع ثالثهما حصته.

وبالجملة: الإنصاف تعارض الطائفتين، وتعين الرجوع إلى المرجحات، والترجح للنصوص الأولى، لأنها أشهر بين الأصحاب، والشهرة أولى المرجحات. وأما ما في «المسالك»^(١) من أنَّ الترجح للثانية، لأنَّ خبر منصور أصحٌ طريقةً. ففيه: أنَّ أصحية السند إنما تكون في المرتبة المتأخرة عن الشهرة، ومع الشهرة لا توجُّب هي تقديم أحد المعارضين على الآخر، مع أنَّ أصحية طريق خبر منصور من خبر عبد الله بن سنان غير معلومة، فع الإغماض عن الشهرة، تكون النصوص الأولى مقدمة، لخلافتها للعامنة.

وعليه، فالظهور عدم ثبوتها مع زيادة الشركاء على اثنين.

وأن يكون الشريك قادرًا على الثمن.

اعتبار قدرة الشريك على دفع الثمن

(و) الشرط الرابع: (أن يكون الشريك قادرًا على الثمن) بلا خلافٍ، وظاهر «المسالك»^(١) بل صريحها الاتفاق عليه.

قال الشهيد^(٢) في شرح قول الحقّ: (الشُفيع كُلُّ شريكٍ بحصة مشاعة قادر على الثمن، هذا تعريف للشُفيع باعتبار قيوده المتفق عليها) انتهى.

وفي محكي «جمع البرهان»^(٣): (دليل اشتراط القدرة في الشُفعة على الثمن... يمكن أن يكون إجماعاً).

أقول: وكيف كان، فيمكن الاستدلال له بحديث نفي الضّرر والضّرار، حيث إنّ أخذ الشُفيع بالشُفعة - وهو عاجزٌ عن دفع الثمن - ضررٌ على البائع، وهو يرفع الأحكام الوضعية كالتكلّيفية، سيما هذا الحكم الذي حكمته دفع الضّرر.

وقد يستدلّ له: بحسن علي بن مهزيار، قال^(٤):

«سألتُ أبي جعفر الثاني^(٥): عن رجلٍ طلب شفعةً أرض، فذهب على أن يحضر المال فلم ينضَّ^(٦)، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أيبيعها أو

(١) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٢٧٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٩ / ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٠٦، ح ٤٢٢٢٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٦٧، ح ١٦٧.

(٤) نصّ الدين: تيسير.

ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟

قال عليه إن كان معه بالمرأة ثلاثة أيام، فإن أتاها بالمال، وإلا فليبع، وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر، فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف، وزيادة ثلاثة أيام، إذا قدم، فإن وفاته، وإلا فلا شفعة له».

وأورد عليه: بأن مورده الشفعة قبل البيع، وأن الذي ينتظر به هو الشريك الذي يريد أن يبيع لالمشتري، وهو خارج عن محل البحث وهو الشفعة بعد البيع. وفيه: أن أساس هذا الإيراد على كون المراد بصاحب الأرض هو المالك الأول دون المشتري، وهو غير ظاهر، بل من المحتمل أن يكون المراد به صاحبها بعد البيع وهو المشتري، ويؤيد هذا الاحتمال، بل يعيته إطلاق لفظ (الشفعة) التي حقيقتها كما مر - الاستحقاق بعد البيع.

وعليه، فيمكن أن يكون المراد من طلب الشفعة الأخذ بها، كما يشعر به قوله عليه: «وبطلت شفعته»، وإن كان لو أتي على معناه الحقيقي لما كان قادرًا في الاستدلال. أضف إلى ذلك: ما أفاده سيد «الرياض»^(١)، قال: (مع احتمال أن يكون الإلحاد على تقدير صحة ما ذكره من باب تفريح المناطق القطبي لا القياس الخفي). وعلى الجملة: فالمستفاد من الحسن، هو أن الشفيع إذا كان غير قادر على دفع الثمن بعد ثلاثة أيام، فلا شفعة له، وفي الحقيقة يكون التحديد بثلاثة أيام، تحديدًا لعدم القدرة القاتحة في الأخذ بالشفعة.



وأن يطالب على الفور مع المكنة،

فوريَّة المطالبة مع المكنة

المقام الثالث: في الأحكام المترتبة على حق الشُّفاعة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (و) يجب (أن يطالب على الفور مع المكنة) كما عن الشيخ^(١) في كتبه الثلاثة، والقاضي^(٢)، وابن حمزة^(٣)، والطبرسي^(٤)، والمصنف^(٥) في كتبه، والشهيدين^(٦)، وعامة المؤاخرين^(٧)، وعن «التذكرة»^(٨) أئمَّة المشهور، وعن الشيخ^(٩) الإجماع عليه.

وذهب المرتضى^(١٠)، والإسکافي^(١١)، والدالصوق^(١٢)، والحلبي^(١٣)، والحلبي^(١٤)

(١) المبسوط: ج ١٠٨ / ٣، الخلاف: ج ٤٢٩ / ٣.

(٢) المهدب: ج ٤٥٩ - ٤٥٨ / ١.

(٣) الوسيلة: ص ٢٥٨.

(٤) المختلف: ج ٣٤١ / ٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١٤٧ / ٢.

(٦) الدروس: ج ٣٦٠ / ٢، مسالك الأفهام: ج ٢٨٤ - ٢٨٥ / ١٢.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ١٣١، الوسيلة: ص ٢٥٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٦٠٤ / ١.

(٩) الخلاف: ج ٤٣١ / ٣.

(١٠) الانتصار: ص ٤٥٤.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٣٤١ / ٥.

(١٢) فقه الرضا: ص ٢٦٤.

(١٣) الكافي للحلبي: ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(١٤) السرائر: ج ٢٨٨ / ٢.

إلى أنها على التراخي لا تسقط إلا بالإسقاط.

استدلل للأول:

١- بـأنَّ الأصل عدم ثبوت الشُّفعة، وعدم التسلُّط على ملك الغير بغير رضاه، فيقتصر فيها على موضع الوفاق.

٢- وبـأنَّ التراخي فيها لا ينفك عن ضررٍ على المشتري، فإنه لا يرغب في عماره مِلكه مع علمه بتزلفه وانتقاله عنه، فيؤدي إلى تعطيل مِلكه ، وذلك ضررٌ عظيم.

٣- وبـحسن على بن مهزيار^(١) المتقدم، وتقرير الاستدلال به - كما في محكي «المختلف»^(٢) - أنه لما حكم ببطلان الشُّفعة بعد مضي ثلاثة أيام، ولو كان حق الشُّفعة ثابتاً على التراخي، لم تبطل شفعته، بل كانت تثبت له حتى حصل الثمن، لأنها ثبتت كذلك وإن لم يطالب، فلا تؤثر المطالبة بها التي هي أحد أسباب وجودها من عدمها.

٤- وبالنبيـيـ :^(٣) «الشُّفعة كنشط العقال» أي إذا لم يبادر فات كالبعير مُخلـ عـقالـه^(٤) .

ولكن يتوجه على الأول: أنـ مقتضى إطلاق أدلة الشُّفعة - أي إطلاقها الزمنيـ ثبوتها على نحو التراخي، ومعه لا مجال للرجوع إلى الأصل.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٠٦، ٣٢٢٣ ح ٤٠٦، تهذيب الأحكام: ج ٧ ح ١٦٧، ١٦٧ ح ١٦٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥ ح ٣٤٢.

(٣) ذكرية الفقهاء: ج ١ ح ٦٠٤.

(٤) التذكرة: ص ٦٠٤.

وعلى الثاني: أنه إن كان المراد بالضرر:

الضرر المالي، فهو مجبور بالأرش، إذا زرع أو بني إن قلنا به.

وإن كان المراد بالضرر عدم رغبة المشتري في التعمير مثلاً، لاحتمال الأخذ

منه، فهو مردود بما عن «الانتصار»^(١) من أنه يمكن أن يتحرّز المشتري من هذا

الضرر، بأن يعرض المبيع على الشفيع، ويبذل التسلیم إليه، فهو بين أمرین: إما أن

يتسلّم، أو يترك الشُّفعة فيزول الضرر، وإذا فرط في ذلك فهو المقدّم على الضرر،

مع أن ذلك لا يعد ضرراً عرفاً.

أضف إليه: أنه مع علمه بالشُّفعة لشريكه يكون مُقدماً على ذلك.

وعلى الثالث: أنه إنما يدل على أن الشريك إذا أخذ بالشُّفعة، ولم ينضّ الثمن،

ينتظر ثلاثة أيام، لما عرفت من ظهور طلب الشُّفعة في أخذها، ولا أقل من احتمال

ذلك، وهذا غير مربوط بمسألتنا هذه من فوريّة الأخذ وعدمه.

وعلى الآخرين: أنهما عاميان ضعيفان، غير منجربين بالاستناد.

أقول: وبما ذكرناه يظهر مدرك القول بالتراخي، واستدل له - مضافاً إلى ذلك -:

١- بأصله عدم الفورية.

٢- وبأنّ البيع سبب في استحقاق الشُّفعة، والأصل ثبوت الشيء على ما كان

إلى أن يثبت المزيل.

٣- وبأنها حق من الحقوق المالية، والأصل فيها أن لا تُبطل بالإمساك

عن طلبها.

ولكن يضعف الأول: أنه إن أُريد بالأصل الاستصحاب، فيؤول إلى الثاني، وإن أُريد به غيره، فلا أصل له، بل الأصل يقتضي الفورية كما مرّ.

والثاني: بأنَّ الصحيح عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية.

وإن شئت قلت: إنَّ المقام على فرض عدم الإطلاق لدليل ثبوت الشُّفعة من مصاديق المسألة المعروفة، وهي أَنَّه إذا دلَّ دليلٌ عامٌ على ثبوت حكمٍ لجميع الأفراد، نظير ما إذا ورد تحرِيمٌ فعلٌ بعنوان العموم، وخرج منه فردٌ خاصٌّ من ذلك، لكنَّ وقوع الشك في أنَّ ارتفاع الحرمة عن ذلك الفرد مختصٌّ ببعض الأزمنة أو عام لجميعها، فإنَّ الحق في هذه المسألة هو الرجوع بعد مضيِّ زمان اليقين إلى عموم العام، لا إلى استصحاب حكم الخاص، وفي المقام دلَّ الدليل بعمومه على عدم التسلُّط على مال الغير، خرج عنه أَوْلَى أزمنة العلم ببيع الشريك، وبعد مضيِّ زمان اليقين، يُشكَّ في بقاء التسلُّط وعدمه، فالمرجع إلى عموم العام لا إلى استصحاب حكم الخاص.

وأما الثالث فيرد: بأنَّ المدعى إِنما هو كون ثبوت الحق في زمان قصير، وأنَّه بانتفائه يسقط، لأنَّها أمده، لا أنَّ ترك المطالبة من مسقطات الحق الثابت في نفسه.

فتتحقق: أنَّ القول بكونها على الفور أو التراخي يبني على وجود إطلاق لأدلة ثبوتها وعدمه، فعلَّ الأولى تكون على نحو التراخي، وعلى الثانية تكون على نحو الفور.

أقول: ثمَّ إِنه على القول بالفور، لا إشكال في أنَّ ذلك في صورة عدم كون

التأخير لعذرٍ، وإلا كما لو كان في السفر ولم يطلع على بيع الشريك حصته، أو اطلع ولم يتمكّن من الأخذ بالشفعه مباشرةً أو بالتوكيل فيه وما شاكل، لم تبطل شفعته بلا خلافٍ، ويشهد به مرسل ابن محبوب^(١) الدال على ثبوت الشفعه على الغائب بعد حضوره.

وقد اختلفت كلماتهم في بيان الضابط لما لا يخل بالفورية، وأيضاً اختلفوا في بعض المصاديق، ولعله أحسن ما قيل في المقام هو:

أنه كلما كان التأخير لغرضٍ صحيح أو عذرٍ معتبر، لا يخل بالفورية. والوجه في ذلك: أن إطلاق ما دلَّ على كونه أحقَّ من غيره، يقتضي عدم الفوريَّة مطلقاً، ولا إطلاق لما استدلَّ به على الفوريَّة، والمتيقن منه صورة الإهمال في الأخذ بالشفعه دون الأعذار التي يتعلَّق بها غرض العقلاء، كما أن وجوب المبادرة - على القول به - ليس هو وجوبها بكل وجهٍ ممكن، بل المرجع فيها العادة والعرف، فيكون مشيه إلى المشتري للأخذ بها بالمعتاد، وإن قدر على الزيادة وانتظار الصبح لو علم ليلاً، ولا يمنع من ذلك أيضاً الصلة إذا حضر وقتها، وكذا مقدّماتها ومتعلقاتها الواجبة والمندوبة التي يعتادها، وانتظار الجماعة، وتحرّي الرفقة حيث يكون الطريق مخوفاً، ليصحبهم هو أو وكيله ونحو ذلك، بل المستفاد من الخبر الحسن الذي رواه علي بن حمزة أنَّ الأمر أوسع من ذلك، فإنه وإن كان فيما لو أخذ بالشفعه ولم ينضِّ الثمن، لكن لما كان الغرض الأصلي هو أخذ الثمن - وإنْ فجرَ قوله: (أخذت بالشفعه)، ليس موضوع الآخر - فبتنتقيح المناط يستفاد جواز التأخير إلى ثلاثة أيام.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٠٥ ح ٣٢٢٢١، نهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٩٢ ح ٣٦.

ولو باع صاحب الشخص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة

وبالجملة: بما ذكرناه يظهر ما في كلام الشهيد الثاني ^{رحمه الله} في «المسالك»^(١)، فإنه بعد بيان جملة من الأعذار، قال:

هذا كله إذا كان غائباً، أما مع حضور المشتري فلا يعد شيئاً من هذه عذرًا لأن قوله: (أخذت بالشفعة)، لا ينافي شيئاً من ذلك.

فإن محل الكلام ومورد فتوى الفقهاء بجواز التأخير وعدمه، إنما هو القول المزبور مع دفع الثمن، لابد منه، فلا عبرة بالتمكن منه مع عدم التمكن من دفع الثمن، وعليه فالمدار على الدفع لا على القول المزبور.

ثبوت الشفعة في الوقف

المسألة الثانية: (لو) كان الوقف مشاعراً مع طلق، باع الموقوف عليه الوقف على وجه يصح، ثبت حق الشفعة لصاحب الطلق بلا خلاف ولا إشكال، لوجود المقتضي وانتفاء المانع، هكذا قالوا، وسيأتي الكلام فيه.

وإن انعكس الأمر، بأن (باع صاحب الشخص الطلق نصيبه)، فيه أقوال:

أحدها: ما اختاره الماتن هنا، وهو أنه (جاز لصاحب الوقف الأخذ بالشفعة)، وظاهره جواز الأخذ بها للموقوف عليه، ولعله يكون نظرة إلى ما عن أكثر المتأخرین من ثبوت حق الشفعة للموقوف عليه مع وحدته، وأما لو كان الوقف على الجهات، أو على الأصناف فلا شفعة فيه.

ثانيها: ما عن جماعةٍ، بل نسبة الحلي^(١) إلى الأكثر، من عدم ثبوتها مطلقاً.
 ثالثها: ما عن السيد المرتضى^(٢) من ثبوتها مطلقاً، وجوز للإمام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين، وكذلك كل ناظرٍ بحقٍ في وقفٍ عن وصيٍّ أوليٍّ، واستند فيه إلى الإجماع.
 أقول: والحق أن يقال:

إن قلنا: بعدم انتقال الوقف إلى الموقوف عليه، فلا ينبغي التوقف في عدم ثبوت الشفعة، لفقد الشركة المشترطة في ثبوتها اتفاقاً، فتوىً ونصتاً، ولازم ذلك عدم ثبوتها في عكس المسألة، وقد اتفقوا على ثبوتها فيه.
 وإن بنينا على انتقاله إليه:

فإن كان الموقوف عليه متعددًا، فلا شفعة، لفقد شرط عدم تعدد الشركاء، وإن كان واحداً، وفي الوقف على الجهة على القول بمالكيّة الجهة لا شفعة، لانصراف النصوص إلى مالٍ مشتركٍ بين فردٍ وفردٍ، وأما في الوقف على الشخص أو الصنف مع انحصره في فرد، فالظاهر ثبوتها، لإطلاق الأدلة.

ودعوى: أنه ملكُ ناقص بالحجر على المالك في التصرف.
 ممنوعة لأنَّ نقص الملك لم يدلَّ دليلاً على منعه عن ثبوتها، ومن ثم يثبت لغيره ممْنَ يُحْجَرُ عليه، وحيث إنَّ الأَظْهَر عدم انتقال الوقف إلى الموقوف عليه.
 وعلىه، فالأوجه عدم ثبوت الشفعة أصلًاً وعكساً.

(١) السراج: ج ٢/٣٩٧.

(٢) الانتصار: ص ٤٥٧.

ولا يثبت للذمي على مسلم، ويثبت للمسلم عليه، ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وإن أباءه من بعضه ،

المسألة الثالثة: (ولا يثبت للذمي) شفعة (على مسلم، ويثبت للمسلم عليه) بلا خلاف، بل عليه الإجماع عن «الاستبصار»، و«المبسوط»^(١)، و«السرائر»^(٢)، و«المسالك»^(٣)، وغيرها^(٤)، ويشهد به قول السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس لليهودي والنصارى شفعة»^(٥). ومثله خبر طلحة بن زيد^(٦).

والمراد عدم ثبوتها لها على المسلم، للإجماع على ثبوتها لها على غيره، كما في «المسالك»^(٧).

المسألة الرابعة: (ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد) أي بما يأثله، (وإن أباءه) البائع (من بعضه) لإطلاق التص، والإبراء من بعض بعد البيع كالهبة إتاه، لا دخل له بالمعاملة التي يأخذ فيها الشفعة، كما أنه لو كان قيمة الشخص أزيد أو أقل، يأخذ بالثمن الذي وقع العقد عليه، ولا يلزم ما يغرمه المشتري بسببه من دلالة وأجرة ناقير ووزان وغيرها، إذ ليست من الثمن.

(١) المبسوط: ج ١٣٩ / ٣.

(٢) السرائر: ج ٢ / ٢٨٨ - ٣٨٨.

(٣) و ٧) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٢٨٧.

(٤) مجمع الفائد: ج ٩ / ٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ / ٤٠١ ح ٣٢٢٢١، الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٠٠ ح ٣٢٢٢٠، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ٧٨ ح ٣٧٢.

ولو لم يكن مثلياً أخذ بقيمتها.

ثبت الشفعة مع كون الثمن قيمياً

قال المصنف : (ولو لم يكن) الثمن الواقع عليه العقد (مثلياً) بل قيمياً كالجوهر والثياب والمنفعة والحق، وما شاكل (أخذ بقيمتها) على الأظهر الأشهر، بل لعله عليه عاممة من تأخر، إلا من ندر ممّن تأخر عن تأخر، وفاما للمفيد^(١)، و«المبسوط»^(٢)، والحلبي^(٣)، كما في «الرياض»^(٤). وعن «الخلاف»^(٥)، وابن حمزة^(٦)، والطبرسي^(٧)، و«المختلف»^(٨): أنته تسقط الشفعة .

وجه الأول: إطلاق الأدلة وعمومها.

واستدل للثاني: بروايات عديدة:

منها: صحيح أبي بصير^(٩)، عن أبي جعفر^(١٠): «عن رجلٍ تزوج امرأة على بيتٍ في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: جاءَ لِه وهما، ولا شفعة لأحدٍ من الشركاء عليها».

(١) المقنة: ص ٦١٩.

(٢) المبسوط: ج ١٢٤ / ٢.

(٣) السراج: ج ٣٨٥ / ٢.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ / ٨١ (ط.ج)، وفي القيمة: ج ٢ / ٣١٣.

(٥) الخلاف: ج ٢ / ٤٣٢.

(٦) الوسيلة: ص ٢٥٨.

(٧) حكاية العلامة في المختلف: ج ٥ / ٣٣٧.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٣٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٠٧، ٣٢٢٣٤، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٤٨٣، ح ١٥١.

وفيه: أنه يمكن أن يكون وجه عدم ثبوت الشفعة عليها، كون ما انتقل إليها بغير البيع، أو تعدد الشركاء، وقد مرّ اعتبار وحدة الشفيع، وكذا اعتبار كون الانتقال بالبيع.

ومنها: حسن الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «الشفعة في البيوع، إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثن».«

استدلّ به المصنف عليه بتقريب^(٢): أن الأحقيقة بالثن إنما تتحقق في المثل، لأن الحقيقة غير مراده إجماعاً، فيحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقة، وهو المثل. وفيه: أن المراد بالثن ليس ما جعل عوضاً في البيع، بل الظاهر أن المراد به العوض الذي يعطيه الشفيع، فالمراد به أنه أحق بها ولكن لا بجانب بل بعوض، والتغيير عنه بالثن بلحاظ ما هو المعروف من التعبير عما يعطيه المشتري في البيع بالثن، بإزاء المبيع المعتبر عنه المثمن.

مع أنه لو سُلم أن المراد به ما جعل عوضاً في البيع، يكون المراد جنس الثمن الشامل لمثله أو قيمته، ولعله إليه أشار الشهيد الثاني عليه السلام، حيث قال^(٣): «إن أقرب المجازات إلى الحقيقة بحسب الحقيقة، فإن كان مثلياً فالأقرب مثله، وإنْ كان قيمياً فالأقرب إليه قيمته».

ومنها: صحيح علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري داراً برقيقٍ ومتاعٍ وبزٍ وجواهر؟ قال عليه السلام: ليس لأحدٍ فيها شفعة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٩٥ - ٣٩٦، الكافي: ج ٥ / ٢٨١ ح ٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) مسالك الأنهاق: ج ١٢ / ٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٠٦ - ٤٠٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٦٧ ح ١٧.

وأورد عليه تارةً بضعف السند، لأنَّ في طريقه الحسن بن سهاعة، وهو وافقٌ.
وآخرٌ: بأنَّه مرويٌّ عن «كشف الرموز» هكذا^(١): «رجلٌ اشتري دراهم
برقيق أو متاع» مما يدلُّ على عدم ثبوت الشُّفعة في غير الأرضي، فلا ربط
له بالمقام.

وثالثة: بأنَّ نفي الشُّفعة أعمُّ من كونه بسبب كون الثمن قيمياً أو غيره، إذ لم يذكر
أنَّ في الدار شريكاً، فجاز نفي الشُّفعة لذلك عن الجار وغيره، أو لكونها غير قابلة
للقسمة أو لغير ذلك.

وبالجملة: المانع عن الشُّفعة غير مذكور، وأسباب المنع كثيرة، فلا وجه لحمله
على المتنازع أصلًاً.

ولكن يتوجَّه على الأول أولاً: أنَّه مرويٌّ عن «قرب الإسناد» بسندٍ صحيح،
ولذا عبَّرنا عنه بالصحيح.

وثانياً: أنَّ المحقق في محله حجية الخبر الموثق، ولا يعتبر في الحجية كون
الخبر صحيحاً.

وعلى الثاني: أنَّ ما في «كشف الرموز» لا يصلح أن يقاوم لما في الجواع المعترضة
المشهورة، وكتب الفروع.

وعلى الثالث: أنَّ أسباب المنع وإنْ كانت كثيرة، إلا أنَّ مقتضى قاعدة التطابق
بين السؤال والجواب، هو أنَّ المنع لخصوص ما ذكر في السؤال، وليس هو إلا كون
الثمن قيمياً، اللَّهُمَّ إلا أنْ يقال إنَّ المذكور في السؤال أمران:
أحدُهما: ما ذكر.

ثانيهما: كون المبيع داراً، الظاهر في إرادة المجموع لا بعضها المشاع، ولم يذكر في الجواب أنَّ المنع للأول أو الثاني، غاية الأمر أنه لم يكن دليلاً آخر لقلنا باختصاص المنع بما إذا اجتمع العنوانان، ولكن لوجوده يُبْنِي على أنَّ المنع للثاني دون الأول.

أقول: وما في «الجواهر»^(١) من ظهور الخبر في أنَّ المسقط للشفعة كون الثمن المذكور قيمياً، وحينئذ يكون دالاً على المطلوب الذي هو نفي الشفعة لو حصل سببها بالشركة في الطريق أو البئر أو البعض أو الجوار أو غير ذلك، لأنَّ المراد ولو بقرينة الجواب، أنَّ السائل لما سأله عن الشفعة في الدار المشتراء بالثمن المزبور، أجاب الإمام بن حبيب: أنَّ لا شفعة لأحدٍ فيها على كل حال من حيث إنَّ ثمنها ما ذكره السائل. يضعف: بأنَّه لو كان ذلك مذكورةً في الجواب، كان ما أُفْيد تاماً، ولكنه لم يذكر فيه، وإنما هو مذكورٌ في السؤال عن قضية شخصية فيها عنوانان، والإمام بن حبيب اكتفى في مقام الجواب ببيان نفي الشفعة، ولا يعلم دخل كون الثمن قيمياً في نفيها أصلاً. وعلىه فالإنصاف أنَّ الخبر غير ظاهر في المنع، فضلاً عَنِ أفاده المحقق الثاني بن حبيب^(٢)، وصاحب «الجواهر» بن حبيب^(٣) من كونه نصاً في الباب.

وبالجملة: فالمتجه ثبوتها مع كون الثمن قيمياً.

فرع: هل العبرة بالقيمة حال العقد، كما هو المعروف بينهم، أو حال الأخذ، أو أعلى القيم من حال العقد إلى حال الأخذ، أو الأعلى من يوم العقد إلى وقت الدفع، كما في «الإيضاح»^(٤)? وجوه.

(١) و(٣) جواهر الكلام: ج ٣٧ / ٣٢٧، بتصريف.

(٢) حكااه عن جامع المقاصد صاحب الجواهر: ج ٣٧ / ٣٢٧.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٢ / ٢١٠.

ولو ذكر غيبة الثمن، أُجل ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن
وصوله إليه مع ثلاثة أيام، مالم يستضر المشتري

وجه الأول: أنه وقت استحقاق الثمن ، والعين متعدّر ، فوجب الانتقال
إلى القيمة.

وجه الثاني: أنه يجب على الشفيع في ذلك الحين، فيعتبر قيمته وقت
الوجوب حيث يتعدّر العين.

وجه الثالث: أنه أخذ قهري كالغضب.

ويتجه على الأول: أن حال العقد وإن كان وقت استحقاق الثمن، يعني أنه إن
أخذ بالشفعه وجب عليه رد الثمن، ولكنه مالم يفسخ لا يستحق الثمن، فوقت
استحقاق الثمن حين الأخذ بالشفعه، وكذا وقت الوجوب.
وعليه، فالقول الثاني أظهر.

ويتجه على الثالث: أنه وإن كان أخذًا قهريًّا، لكنه باذن من له الولاية على
الجميع، فقياسه بالغضب مع الفارق، مضافاً إلى ما مر في كتاب الغصب^(١) من ذلك
فيه أيضاً، ولذا جعل هذا القول في محكى «غاية المراد» مما لا وجه له.

حكم ما لو ادعى الشفيع غيبة الثمن

المسألة الخامسة: (ولو ذكر) الشفيع (غيبة الثمن)، فالمعروف بينهم أنه (أجل)
ثلاثة أيام، وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله إليه مع ثلاثة أيام مالم
يستضر المشتري بل لا أجد خلافاً بينهم في ذلك.

أقول: أما التأجيل، المزبور فيشهد به حسن علي بن مهزيار النهدي، قال:
 «سألت أبي جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة أرض، فذهب على أن
 يحضر المال فلم ينض، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أبيعها أو يتضرر
 بمحى، شريكه صاحب الشفعة؟»

قال ع: إن كان معه بالمصر فلينظر به ثلاثة أيام، فإن أتاه بالمال، وإلا فليبع،
 وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر،
 فلينظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف، وزيادة ثلاثة أيام إذا
 قدم، فإن وفاه وإلا فلا شفعة له»^(١).

والإيراد: عليه: بأنه ظاهر في الشفعة قبل البيع، كما في «الحدائق»^(٢). قد مر
 جوابه عند ذكر شرطية القدرة على الثمن، فالمستفاد من هذا الخبر أنه ينظر الشفيع
 إن لم يكن له مال، أو كان وماطل في دفعه ثلاثة أيام.

وإن ادعى كونه في بلد آخر، يضاف إلى ثلاثة أيام مقداراً من الزمان يمكن
 وصوله إليه ورجوعه، فإن دفع الثمن، وإن بطلت شفعته، وليس في الخبر ما يختص به
 بصورة العجز، بل إطلاق قوله: «لم ينض الثمن» شامل لصورة المماطلة أيضاً.

أقول: إن ظاهره - كما مر - الاختصاص بما لو أخذ بالشفعة، وكان التأخير في
 دفع الثمن، ومع عدم الأخذ بها قد مر أنته لا وقت للأخذ، بل يجوز له التراخي.
 وأما تقيد الحكم بما إذا لم يتضرر المشتري، فهو وإن كان مشهوراً، وفي

«الرياض»^(٣): (ظاهرهم الإطباق عليه)، لكن لم أجده ما يمكن أن يستدل به له في

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٠٦ ح ٣٢٢٣٢، تهذيب الأحكام: ج ٧/ ١٦٧ ح ١٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٠/ ٣٠٧ ح ٣٠٨.

(٣) رياض المسائل: ج ٢/ ٣١٣.

وتبث للغائب، ويُطالب مع حضوره

مقابل إطلاق التص، إذ لم يذكروا سوى ما دلّ على نفي الضَّرر والضرار مؤيداً بإناتة ثبوت الشُّفعة بنفي الضَّرر، فينبغي أن يكون حيث لا يلزم من وجِه آخر، لأنَّه مع التعارض ينبغي الرجوع إلى حكم الأصل وعدم الشُّفعة. إلا أنَّه يمكن أن يوجه عليه: بأنَّ الضَّرر المالي غير متوجَّه، والضرر في تأخير دفع الثمن ملازم لجواز التأخير.

وعليه، فالخبر أخصّ مطلق من دليل نفي الضَّرر، فيقدَّم عليه، فتأمل.

ثبوت الشُّفعة للغائب والقاصر

المسألة السادسة: (وتثبت) الشُّفعة (للغائب) وإن طالت غيبته، (ويُطالب) بها (مع حضوره) إنْ لم يتمكَّن من الأخذ في الغيبة بنفسه أو بوكيله، بلا خلافٍ فيه. ويشهد له: مضافاً إلى إطلاق الأدلة، غير المعارض بما دلَّ على الفور على القول به، إذ قد مرَّ أَنَّه على القول بالفور في الأخذ يكون ذلك فيما ليس للشفيع عذر في التأخير، فلا يشمل المقام:

قول السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «ليس لليهودي والنصراني شفعة، وقال: لا شفعة إلا لشريكٍ غير مقاسم». وقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام^(٢): وصَّيَّ اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشُّفعة إذا كان له رغبة.

وقال عليه السلام: للغائب شفعة».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٠١، ٣٢٢٢١، الكافي: ج ٥ ح ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٤٠١، ٣٢٢٢١، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ح ٧٩٧.

وللسفيه والصبي والمجنون المطالبة، يُطالبون مع زوال الأوصاف، أو الولي عنهم

(و) كذا ثبتت الشفعة (للسفيه والصبي والمجنون) بلا خلافٍ، لإطلاق الأدلة،
ولهم ولولي عنهم (المطالبة):

فاماً أن (يطلبون مع زوال الأوصاف، أو) يطالب (الولي عنهم) قبل زوالها.
أما مطالبهم بعد زوال الأوصاف : فلأنَّ تأخير الأخذ إنما يكون عن عذرٍ،
فلا تسقط الشفعة.

فإن قيل: على القول بجواز الأخذ بها للولي، لو قصر الولي لزم سقوطها بناءً
على المعروف من سقوط حق الشفعة بالتقدير في الأخذ.

قلنا: إنَّ تقدير الولي لا يوجب سقوط حق المولى عليه.

فإن قيل: إنَّ ظاهر الأدلة ثبوت الحق عند العقد، وثبوته بعد الكمال يحتاج إلى
دليل آخر.

قلنا: إنَّ الحق ثابتٌ للقاصر من حين العقد، غاية الأمر ما دام قاصراً يكون
الأخذ جائزًا للولي، وبعد الكمال يأخذ بنفسه، فليس الحق متجدداً عند الكمال، بل
هو مستمرٌ من حين العقد، وإنما المتجدد أهلية الأخذ، ودليله حينئذٍ ما دلَّ على رفع
المنع بالكمال.

وأما جواز مطالبة الولي قبل زوال الوصف والأخذ بها: فلأنَّ ذلك كسائر
التصيرات من بيع ماله، وإيقاع الصلح عليه، وما شاكل، يدلُّ عليه ما دلَّ عليها،
 مضافةً إلى خبر السكوني المتقدم في خصوص الصبي الملحق به المجنون، لعدم القول
بالفصل، ولاشتراكه مع الصبي في الأحكام بحسب الغالب، كما يشهد به الاستقراء.

والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه

حكم ما لو أورد المشتري نقصاً على مورد الشفعة

المسألة السابعة: (والشفيع يأخذ) الشخص المبيع (من المشتري)، لأنَّ المال انتقل إليه، وهو يمتلك عنه، فلا تسلط له على أخذه من البائع، هكذا استدلوا له. ويردُّه: أنه بعد الأخذ بالشفعة، يكون الشخص المبيع ملكاً للشفيع، فله أخذه من كلِّ من وجد ماله عنده، ويجبُ عليه تسليمه.

وعليه، فالظاهر أنَّ له أخذه من كلِّ منها. نعم، إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري الأول، فحينئذٍ ليس للشفيع مطالبه من البائع، لما مرَّ. والظاهر أنَّ مراد المشهور من أنه ليس له الرجوع على البائع، هو هذه الصورة، فلا إيراد عليهم.

(و) متى كان كذلك فـ(دركه عليه)، أي على المشتري لو ظهر استحقاق الشخص، فيرجع عليه بالثمن وغيره مما يغرمه على ما فُصل، ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري أو يد البائع بأن لم يكن أقضمه.

فرع: إذا أورد المشتري نقصاً على المبيع، من تلف بعض الأجزاء، أو وصفٍ من الأوصاف، وتقصّت قيمته بذلك، فلا إشكال في أن الشفيع يأخذه بالثمن، كما هو مقتضى ظاهر أخبار الأخذ بالشفعة، مضافاً إلى المرسل الآتي، إنما الكلام في أنه:
١- هل يكون المشتري ضامناً للشفيع بالمقدار التالف، كما هو المشهور لو كان التلف بعد المطالبة؟

٢- أم يكون ضامناً إذا تلف من الشخص شيء يقابل بشيء من الثمن؟

٣- أم لا يكون ضامناً لشيء، بل الشفيع مخير بين أخذة بالثمن، أو تركه، كما

اختاره جمّع، منهم الشيخ في «المبسوط»^(١) وسيد «الرياض»^(٢)؟ وجوه:

وجه الأول: أن الشفيع استحق بالمطالبة أخذ المبيع كاماً، وتعلق حقه به، فإذا

انتقض بفعل المشتري ضمه له.

ووجه الثاني: أن إيجاب دفع الثمن في مقابلة بعض المبيع ظلم.

أقول: لكن الأول يتنبئ على القول بتملك الشفيع الشخص بالمطالبة دون

الأخذ، وهو غير ظاهر، بل الظاهر أنه يملكه بالأأخذ، لظهور الأدلة والأصل.

ويرد الثاني: أنه لا يجب دفع الثمن في مقابلة بعض المبيع، بل هو مخير بين ذلك

وبين تركه رأساً، فلا ظلم.

وعليه، فالظهور عدم الضمان، لأن المشتري تصرف في ملکه تصرفاً جائزاً،

فلا يكون مضموناً عليه.

أقول: وأولى بذلك ما لو كان النقص بأفة سماوية، فإنه يدل على الأخذ بتام

الثمن، وعدم الضمان المرسل المنجبر بعمل الأكثر^(٣)، وهو:

«كتبت إلى الفقيه ببغداد: في رجل اشتري من رجلٍ نصف دار مشاعٍ غير

مقسوم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلما قبضها وتحوّل عنها

تهدمت الدار، وجاء سيلٌ خارق فهدّمتها، وذهب بها، ف جاء شريكه الغائب فطلب

(١) المبسوط: ج ٢ / ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) الرياض المسائل: ج ٢ / ٣١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤٠٥ / ٤٢٢٢١.

ولو كان الثمن مؤجلاً، أخذ الشفيع في الحال،

الشُّفَعَةُ مِنْ هَذَا، فَأَعْطَاهُ الشُّفَعَةَ عَلَى أَنْ يَعْطِيهِ مَالَهُ كُمَلاً الَّذِي نَقَدَ فِي ثُنَبِهَا، فَقَالَ لَهُ:
ضِعْ عَيْ قِيمَةِ الْبَنَاءِ، إِنَّ الْبَنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ، وَذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ، مَا الَّذِي يَجْبُ فِي ذَلِكَ؟
فَوَقَعَ مُتَثَلِّثًا: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشَّرَاءُ، وَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ إِنْشَاءً».

حكم اشتراء ما فيه الشُّفعة بثمن مؤجل

المسألة الثامنة : (ولو كان الشمن) الذي اشتري به ما فيه الشُّفعة (مؤجلًا)؛

فقيه قولان:

أحد هما: ما عن «الخلاف»^(١)، و«المبسوط»^(٢)، والإسكافي^(٣)، والطبرسي^(٤)، وهو أن الشفيع بالخيار بين الأخذ بالثمن عاجلاً، وبين التأخير إلى المحلول وأخذذه بالثمن وقت حلوله.

ثانيهما: ما عن المفید^(۵)، والشیخ فی «النهاية»^(۶)، والقاضی^(۷)، والحلی^(۸)، والصنف^(۹) وأکثر المتأخرین^(۱۰)، بل عامتهم، من أنته ی (أخذ الشفیع فی الحال

٤٣٣ / ٣ - (١) الخلاف: ج

١١٢ / ٣ (المبسوط: ج)

٣٤٥ / ج ٥) مختلف الشيعة:

(٤) حكاہ عنہ فی مختلف: ج ۵ / ۳۴۵

(٥) المقنية: ص ٦٢٠

٤٢٤) النهاية: ص

(٧) المهدّب: ح ٤٥٨ / ١

٢٨٨ / ٢ = : الـ (٨)

(٩) تذكرة الفقهاء: ١ / ٥٩٧ (ط.ق.).

(١) ياض المسانا: ح ٢/٣٦٦(طـق)، مجمع الفائدة: ح ٩/٣٨.

وألزم بـكـفـيل إـذـا لمـ يـكـنـ مـلـيـاًـ عـلـىـ إـيـفـاءـ الثـمـنـ عـنـدـ الـأـجـلـ.

وألزم بـكـفـيلـ إـذـاـ أـرـادـهـ الـمـشـتـريـ،ـ وـ(ـلـمـ يـكـنـ)ـ وـفـيـاـ (ـمـلـيـاـًـ عـلـىـ إـيـفـاءـ الثـمـنـ عـنـدـ الـأـجـلـ).ـ وـاسـتـدـلـ لـلـأـولـ:ـ فـيـ حـكـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ وـ«ـالـمـبـسـطـ»ــ بـأـنـ الشـفـعـةـ قدـ وجـبـتـ بـنـفـسـ الشـرـاءـ،ـ وـالـذـمـمـ لـاـ تـسـاـوـيـ،ـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الثـمـنـ حـالـاـ،ـ أوـ يـصـرـ إـلـىـ وـقـتـ الـحـلـولـ،ـ فـيـ طـالـبـ بـالـشـفـعـةـ مـعـ الثـمـنـ.

وـأـجـبـ عـنـهـ:

١ــ بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ دـعـمـ تـسـاـوـيـ الـذـمـمـ ثـبـوتـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ المـذـكـورـيـنـ،ـ لـإـمـكـانـ التـخـلـصـ بـالـكـفـيلـ:ـ إـمـاـ مـطـلـقاـًـ أـوـ مـعـ الـمـلـاءـةـ.

٢ــ بـأـنـهـ يـسـتـلـزـمـ أـحـدـ مـحـذـورـيـنـ:ـ إـمـاـ إـسـقـاطـ الشـفـعـةـ بـعـدـ ثـبـوـتـهاـ إـنـ أـخـرـ إـلـىـ حـلـولـ الـأـجـلـ،ـ لـلـإـخـلـالـ بـالـفـورـيـةـ الـمـسـتـلـزـمـ بـطـلـانـهاـ.

أـوـ إـلـزـامـ الشـفـيعـ بـزـيـادـةـ وـصـفـ فيـ الثـمـنـ إـنـ أـخـذـ بـالـشـفـعـةـ،ـ وـعـجـلـ الثـمـنـ،ـ لـأـنـ تعـجيـلـهـ زـيـادـةـ وـصـفـ فيـهـ مـنـ غـيرـ موـجـبـ.

وـاسـتـدـلـ لـلـثـانـيـ:ـ بـاـ مـرـ منـ الـجـوـابـ الثـانـيـ عـنـ الدـلـيلـ لـلـقـولـ الـأـولـ.ـ وـلـكـنـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ:ـ أـنـ الـفـورـيـةـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـهـاـ،ـ كـمـ مـرـ،ـ فـتـأـخـيرـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ بـطـلـانـهاـ.

وـمعـ التـسـلـيمـ،ـ قـدـ مـرـ أـنـهـ فـيـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ التـأـخـيرـ لـغـرضـ عـقـلـائـيـ وـلـعـذرـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ يـوـجـبـ سـقـوطـهـ حـتـىـ عـلـىـ القـولـ بـالـفـورـيـةـ،ـ وـالتـأـخـيرـ فـيـ المـقـامـ إـنـاـ هـوـ لـمـ رـاعـاـةـ حـالـ الـمـشـتـريـ وـغـنـهـ عـنـ الـذـهـابـ،ـ فـتـأـخـيرـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ.

والقول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن إذا لم يكن للشفيع بيته.

وأما تعجيله بثمن حال، فإنَّ لزمه بذلك لزم زيادة وصفٍ في الثمن، وإنْ جعل الخيار له، فلا يلزم المذكور، مع أنَّ تعجيل الثمن لا يوجب عدم صدق الأخذ بالثمن الذي هو المأخذ في الأخبار، فإن زيادته حكمية لا تنافي صدق العنوان. فالمتحصل مما ذكرناه: أنَّ الأظهر هو كونه بالخيار بين الأخذ بالثمن عاجلاً وبين التأخير إلى الحلول، وبين الأخذ بها في الحال، وتأخير الثمن إلى الأجل مع الكفيل.

ودعوى: أنه إحداث قولٍ ثالث مردودة، لأنَّه لا مذكور فيه في أمثال هذه المسألة المبنية على القواعد، ولم يرد فيها نصٌّ خاصٌ.

حكم الاختلاف في قدر الثمن

المسألة التاسعة: (و) لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن الذي وقع عليه العقد، بعد اتفاقها على وقوع الشراء، فادعى الأول أنه ألفٌ مثلاً، والثاني أنه خمسة، فالمشهور بين الأصحاب أنَّ القول قول المشتري مع يمينه في كمية الثمن، إذا لم يكن للشفيع بيته، واستدلَّ له:

- ١- بأنته الذي ينزع الشيء من يده.
- ٢- وبأنته أعرف بعقده.
- ٣- وبأنته ذو اليد.

٤- وبأنَّ الذي يُترك لو ترك هو الشفيع، إذ لا يطلب المشتري للأخذ بالشفعة فيما يدعى.

٥- وبأنَّ المشتري لا دعوى له على الشفيع، إذ لا يدعى شيئاً في ذمته، ولا تحت يده، وإنما الشفيع يدعى استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يعترف به، والمشتري ينكره، ولا يلزم من قوله: (اشترت بالأكثر) بأن يكون مدعاً عليه، وإن كان خلاف الأصل، لأنَّه لا يدعى استحقاقه إياه عليه، ولا يطلب تغريمه إياه. أما الوجه الأول: فقد استدلَّ به الفقهاء في موارد عديدة، منها ما لو شاهد عيناً في زمانٍ سابق على العقد عليها، فأوقعوا العقد، ثم ادعى المشتري تغييرها، حيث قالوا يقدِّم قول المشتري، لأنَّه الذي ينتزع منه الثمن، ولا ينتزع منه إلا ببيته تقوم عليه أو بإقراره.

ولكن يضعف ذلك في المقام: باعتبار ثبوت حق الانتزاع للشفيع قطعاً، وإنما الخلاف فيما يجب دفعه، فلو تمَّ هذا الوجه، لزم تقديم قول الشفيع، لأنَّه الذي ينتزع منه الثمن.

وأما الوجه الثاني: فيضعف باته لا خلاف في العقد، بل وقوعه متفقاً عليه، وإنما الخلاف فيما وقع عليه العقد. وأما كونه أعرفُ به، فمنوع مطلقاً، وعلى فرضه لا يوجِّب هذه إلا عرفية تقديم قوله.

ويتوجَّه على الثالث: أنَّ حجية قوله ذي اليد حتى بالنسبة إلى الأمور السابقة على اليد غير ثابتة، كما أنَّ حجية قوله فيها خرج عن تحت يده غيره ثابتة، فلا دليل على حجية قوله بالنسبة إلى الثمن، ولا بالنسبة إلى ثمن ما يده.

والشُّفَعَة تورث كالأموال

وعلى الوجه الرابع: أن الشفيع لا يُترك لو ترك فيها هو محل الدعوى، وهو قدر الثمن، إذ ليس النزاع في الأخذ بالشُفَعَة.

وأما الوجه الخامس: فيرده أن ما يدعى الشفيع من استحقاق ملكه بالشُفَعَة لا نزاع فيه، وبالنسبة إلى القدر الذي محل النزاع تكون الدعوى للمشتري على الشفيع، لأنّه يدعى الزيادة.

وظاهر «المسالك»^(١): اختيار أن القول قول الشفيع، لأن الأصل معه في ما هو مورد النزاع، وهو قدر الثمن، لأنّه عدم الزيادة، فيكون الشفيع منكراً، والمشتري مدعاً، فيدخل في عموم ما دلّ على أن: «اليمين على من أنكر».

وأورد عليه: بأنّه اصالة عدم الزيادة لا تصلح لإثبات كون الثمن هو الناقص. وفيه: أنه بعدهما لا يلزم من الأخذ بالشُفَعَة دفع الثمن أولاً، لو أخذ بالشُفَعَة إنشاءً فقد انتقل إليه المبيع على كلّ تقدير، وثبت الثمن في ذمته، فأصالة عدم الزيادة تصلح لإثبات عدم اشتغال ذمته بأزيد مما يدعى الشفيع، وعليه فهذا القول أظهر.

لا تورث الشُّفَعَة

المُسألة العاشر: (و) قد وقع الخلاف بينهم في أن الشُّفَعَة هل (تورث كالأموال) أم لا تورث؟

- ١ - ذهب المفيد^(١)، والمرتضى^(٢)، وأبو علي^(٣)، والشيخ في بيع «الخلاف»^(٤)، والحلي^(٥)، والمصنف^(٦)، والشهيدان^(٧)، وغيرهم^(٨) - على ما حكى عن بعضهم - إلى الأول، وفي «المسالك»^(٩) نسبة إلى الأكثر.
- ٢ - وعن الشيخ في «النهاية»^(١٠)، وموضع من «الخلاف»^(١١)، والقاضي^(١٢)، والطبرسي^(١٣): أنها لا تورث، بل تبطل بموت الشفيع. وعن «المبسوط»^(١٤) نسبة إلى أكثر الأصحاب.
- واستدل للأول: بأنها حق للميت فتورث، لظاهر القرآن والسنّة وللنبوّي: «ما تركه الميت من حق فلوارثه»^(١٥).

(١) المقمعة: ص ٦١٩.

(٢) الانتصار: ص ٤٥١.

(٣) كما حكاه عنه السيد العاملاني في مفتاح الكرامة: ج ٦ / ٤٠٣ (ط. ق.).

(٤) الخلاف: ج ٣ / ٢٧.

(٥) السرائر: ج ٢ / ٣٩٢.

(٦) في تبصرة المتعلمين: ص ١٣٢ وغيرها.

(٧) اللمعة الدمشقية: ص ١٤٨، مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٣٤٠.

(٨) جامع العقاصد: ج ٦ / ٤٤٧.

(٩) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٣٤٠.

(١٠) النهاية: ص ٤٢٦٤٢٥.

(١١) الخلاف: ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

(١٢) المهدى: ص ٤٥٩.

(١٣) حكاه عنه في المختلف: ج ٥ / ٣٤٨.

(١٤) المبسوط: ج ٣ / ١١٣.

(١٥) لم أعنّ على هذا الخبر في كتب الأحاديث من العامة والخاصة وإن استدلّ الفقهاء به في الكتب الفقهية، كمفتاح الكرامة والرياض: ج ٢ / ٣١٧، والجواهر: ج ٣٧ / ٣٩٢ - ٣٩١، والمسالك: ج ١٢ / ٣٤٠، وغيرها كالحدائق الناضرة: ج ٢٠ / ٢٩٢.

وفيه: - مضافاً إلى عدم العثور على النبوي - أن الاستدلال بالكتاب والسنّة لهذا الحكم يتوقف على ثبوت أمرين:

أحدهما: كونه حقاً فابلاً للانتقال، لا حكماً شرعاً، كجواز الرجوع في الهمة وسائر العقود الجائزة، إذ الحكم الشرعي لا يورث.

ثانيهما: كونه حقاً لا يكون وجود الشخص ولا حياته مقوماً له، وإلا فلا يصدق عليه أنه حق متروك.

وشيء من الأمرين لم يثبت، إذ لم يدل دليلاً على أنه من الحقوق، وقد مر ضابط الحق والحكم في كتاب الوصية^(١)، وعرفت أنه حتى لو أطلق الحق على شيء في الأخبار، لا يكون ذلك دالاً على أنه حق مصطلح، فضلاً عما إذا لم يطلق عليه، كما أنه لا دليل على بقاءه بعد الموت، والاستصحاب لا يجري، لعدم جريانه في المعمول الشرعي الكلي.

أضف إلى جميع ذلك: ورود نص خاص دال على أنها لا تورث، وهو: خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث:

«أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال^(٢): لا تورث الشفعة». فإن قيل: إنه ضعيف السند لطلحة.

قلنا أولاً: أنه وإن قال جماعة إنه عامي، وقال آخرون إنه بثري، إلا أنه في محكي «الفهرست»^(٣) إن كتابه معتمد، وعن المجلسي الثاني أنه كالموقن.

(١) فقه الصادق: ج ٣١٤ / ٣٠٣ ورابع: أيضاً ج ٢٢ / ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٠٧ ح ٤٠٧، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٦٧ ح ١٦٧.

(٣) الفهرست: ص ١٤٩.

ولو أُسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل،

وإذا انضم إلى ذلك رواية صفوان بن يحيى عنه - وعمل أكثر المتقدمين بخبره، كما عن «المبسوط» - لا يبق شك في الاعتقاد عليه. وبالجملة: فالأظهر أنها لا تورث.

ثم إنَّه على القول بأنَّها تورث، وقع الكلام في كيفية إرثها، وما ذكرناه في كيفية إرث الخيار جاري في المقام، فلا حاجة إلى الإعادة.

مسقطات الشفعة

المسألة الحادية عشرة: اختلفت كلمات الأصحاب في أمورٍ أنها هل تُسقط الشفعة أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنها تسقط بالإسقاط بعد البيع.

(و) المسقط الأول: هو (لو أُسقط الشفعة قبل البيع)، فالإسكافي^(١) والشيخ^(٢) والحقّ في «النافع»^(٣)، والمصنف^(٤) هنا وفي جملة من كتبه، وولده^(٥)، والمقداد^(٦)، والكركي^(٧)، والشهيد الثاني^(٨)، والفاضل الخراصي^(٩) - على ما حكى عن بعضهم - على أنها (لم تبطل).

(١) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٣٤١.

(٢) المبسوط: ج ٢ / ١٤١ - ١٤٢.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٥٠.

(٤) تبصرة المتأمّلين: ص ١٣٢.

(٥) إيضاح الغواند: ج ٢ / ٢١٨.

(٦) كما حكاه عنه في جواهر الكلام: ج ٣٧ / ٤٢٧.

(٧) جامع المقاصد: ج ٦ / ٤٤٠.

(٨) مسالك الأنفاس: ج ١٢ / ٣٦١.

(٩) حكاه عنه في جواهر الكلام: ج ٣٧ / ٤٢٧.

بخلاف ما لو بارك

وعن «الإرشاد»^(١): البناء على السقوط وإن قال: (على رأي)، وهو ظاهر «غاية المراد»^(٢)، و«جمع البرهان»^(٣)، وفي «الشريائع»^(٤): (فيه تردد). وجه السقوط: أن الحق له، فإذا أسقطه سقط، كما لو أسقطه بعد البيع^(٥). واستدلل للأول: بعموم الأدلة.

وأنته إنما يستحق المطالبة بعد البيع، ولا حق له قبله، فإذا أسقط قبله فقد أسقط ما ليس له، ومحرر الرضا بالبيع لا يكفي في سقوط الحق، فلا سبيل إلى القول بأنته لبقاء الرضا به بعد البيع يكون مسقطاً لها.

وفيه: أنته لو أسقط حقه منجزاً، كان ذلك إسقاطاً لالم يجب، وأماماً لو أسقطه معلقاً فلا محذور فيه، إلا التعليق، وعدم الجزم المنوع عنه في العقود، فضلاً عن الإيقاعات، وهو هنا لا يضرّ، إذ المتيقن من دليل المنع - كما مرّ في كتاب البيع - التعليق على ما لا يتوقف تحقق مفهوم الإنشاء عليه، أمّا في المقام وأمثاله كإبراء ما احتمل اشتغال ذمته به، وطلاق مشكوك الزوجية، وما شاكل، فلا مانع منه، لأنَّ مفهوم العقد أو الإيقاع معلق عليه في الواقع من دون تعليق المتكلّم. وعلىه، فالظهور هو السقوط.

المسقط الثاني: ما أشار إليه المصتف^{عليه السلام}^(٦) بقوله: (بخلاف ما لو بارك)

(١) إرشاد الأذهان: ج ١/٣٨٧.

(٢) حكااه في جواهر الكلام: ج ٤٢٨/٣٧.

(٣) مجمع الفائد: ج ٩/٤٤-٤٥.

(٤) شريائع الإسلام: ج ٤/٧٨٨.

(٥) فقه الصادق: ج ٢٣/٣٨.

(٦) تبصرة المتعلمين: ص ١٣٢.

أو شهد على إشكالٍ.

للمشتري أو للبائع، فقال: (بارك الله تعالى لكم في البيع) أو (هو مبارك لكم) أو نحو ذلك، فإنَّ فيه أيضاً قولين.

وادعى سيد «الرياض»^(١): (أنَّ كُلَّ من قال بالبطلان والسقوط في الموضع الأول قال به هنا، وكذا من قال بعدم البطلان قال به في هذا الموضع)، إلَّا المحقق في «النافع»^(٢) والمصنف^(٣) هنا، ومحكي «الإرشاد»^(٤).

أقول: وكيف كان، فقد استدلَّ لسقوط الحق هنا:

١- بتضمنه الرِّضا بالبيع.

٢- وبعناقاته الفورية.

ولكن يتوجه على الأول: أنَّ الرِّضا بالبيع ليس مسقطاً، ولعلَّه يرضي به ليأخذ بالشفعه.

وعلى الثاني: ما مرَّ من عدم اعتبار الفورية، مع أنَّ القول المزبور لا ينافيها.

وعليه، فالأشهر عدم السقوط هنا.

أقول: وبما ذكرناه يظهر الحال في الموضع الثالث، وهو ما لو شهد على البيع، إذ لا دليل على سقوط الشُّفعة سوى دلالته على الرِّضا بالبيع، وقد عرفت عدم كونه مسقطاً فتحصل: أنَّ الأشهر أنته لبارك (أو شهد) لا يسقط الحق، فلا وجه لما في المتن من

البناء على السقوط مع أحدهما، وإن قال (على إشكال).

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بباحث الشُّفعة، والحمد لله أولاً وأخراً.



(١) رياض المسائل: ج ٢ / ٣١٧ (طبق).

(٢) المختصر النافع: ص ٢٥٠.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٨٧.

بحث

حول قاعدة لا ضرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلوات، وأكمل التحيات على أشرف الخلق،
محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

وبعد، فلما كانت قاعدة (لا ضرر) من أهم القواعد الفقهية، لابقاء كثيرٍ من الأحكام الشرعية عليها، فلهذا صفت فيها جمُع من الفحول، منهم الشيخ الأعظم رسالة مستقلة، وقد حررت في سالف الزمان فيها رسالة، بعد إلقاء ما يتعلّق بها إلى فريقي من أرباب العلم والفضل، فأحببْتُ إلهاً قها بهذا الكتاب، والله الموفق للصواب. أقول: وتنقح القول في هذه القاعدة يتحقق بالبحث في مقامات.

١- في مدركتها.
٢- في مفادها ، ومعنى العبارات الواردة في النصوص ، وبعبارة أخرى في فقه الحديث.

٣- في دفع ما أورد عليها من الإبرادات.
٤- في التنبّيات المبنية لحدود هذه القاعدة، والمشتملة على بعض ما يتفرّع عليها مما عنونه الفقهاء، مستدلين عليها بها.
٥- في بيان حالها مع الأدلة الأخرى المعارضة لها.
٦- في حكم الإضرار بالنفس.

بيان مدرك القاعدة

أما المقام الأول: فقد ورد فيها روايات كثيرة، في «الرسائل»: (قد ادعى فخر الدين في «الإيضاح» في باب الرهن، تواتر الأخبار على نفي الضرر والضرار)، ولكنّه في الرسالة المستقلة التي كتبها عن هذه القاعدة بعد نقل ذلك عن الفخر، قال إنه لم يعثر عليه.

وكيف كان، فالروايات الواردة في القاعدة كثيرة:

منها: موئق بن بكير، الذي رواه المشايخ الثلاثة - أستانيد بعضها صحيحة -

عن زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام^(١):

«أن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذنه، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأذن جاء الأنصاري إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكاه إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستاذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لك بها عذر يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصاري: اذهب فاقلعها وأرم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار».

ومنها: ما رواه ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) المتضمن لقضية سمرة، وهو

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٨ ح ٤٢٨، الكافي: ج ٥ / ٣٢٢٨١ ح ٣٢٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٩ ح ٤٢٩، الكافي: ج ٥ / ٣٢٢٨٢ ح ٣٢٢٨٢.

نحو ما تقدم، إلا أنته قال:

«قال له رسول الله ﷺ: إنك رجلٌ مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن.
قال: ثم أمر بها فقلعت ورمي بها إليه، فقال له رسول الله ﷺ: انطلق فاغرسها
حيث شئت». ^(١)

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبيدة الحذاء،
قال: «قال أبو جعفر عـ: ثم نقل القصة نحو ما تقدم، إلا أنته قال عـ بعد
الامتناع: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، اذهب يا فلان، فاقطعها واضرب بها وجهه».
وهذا الخبر وإن لم يشتمل على جملة (لا ضرر ولا ضرار) إلا أنته يتضمن
صغرى القاعدة، واستنتاج منها الأمر بقلع الشجرة.

أقول: ثم إاته لا كلام في أن هذه الأخبار الثلاثة تحكي عن قصة واحدة،
والظاهر منها أنته كان لسمرة حق العبور إلى خلنته من البستان، وكان استيفاء حقه
بلا إذن من الأنصاري إضراراً به، ولم يرض سمرة بالجمع بين الحقين.

ومنها : ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عقبة بن خالد، عن أبي
عبد الله عـ: ^(٢) «قضى رسول الله عـ بالشفاعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن،
وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الأرض وحدّت الحدود فلا شفاعة».

ومنها: ما رواه في «الكافي» بإسناده عن عقبة بن خالد، عن الإمام
الصادق عـ: ^(٣) «قضى رسول الله عـ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنته لا يمنع

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٧ ح ٤٢٧، ٣٢٢٧٩ ح ٣٢٢٧٩، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ / ١٠٣ ح ٣٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٩ ح ٣٩٧، ٣٢٢١٧ ح ٣٢٢١٧، الكافي: ج ٥ / ٢٨٠ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٠ ح ٤٢٥٧، ٣٢٢٥٧ ح ٣٢٢٥٧، الكافي: ج ٥ / ٢٩٣ ح ٦.

نقع الشيء، وقضى بين أهل الbadية أنه لا يُمنع فضل ماء ليُمنع فضل كلاء، فقال: لا ضرر ولا ضرار».

ومنها: خبر هارون بن حمزة الآتي في بيان معنى الضرار.

ومنها: ما رواه الصدوق في «الفقيhe»، قال: «قال النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً، ولا يزيده شرّاً».

ومنها: خبر «دعائم الإسلام» عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين ع: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار».

ومنها: خبر «الدعائم» عن أبي عبد الله ع: «أنَّه سُئل عن جدار الرجل وهو شترة بينه وبين جاره سقط عنه، فامتنع من بنائه؟

قال ع: ليس بجبر على ذلك - إلى أن قال - قيل له: وإن كان المدار لم يسقط، ولكنَّه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجة منه؟

قال ع: لا يُترك، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، وإنْ هَدَمْه كُلَّفَ أنْ يُبْنِيه».

منها^(١): مرسُل العَلَّامَةِ، أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

منها^(٢): ما رواه شيخ الطائفة، عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «لا ضرر ولا ضرار».

ومنها: ما رواه السيد ابن زُهرة في «الاحتجاج» على حُكْمِ الأَرْشِ، قال^(٤):

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤، ح ٣٢٣٨٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٤، ح ٥٧١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٥٢٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ / ٤٢.

(٤) غنية التزوع: ص ٢٢٣.

(ويجتُح على المخالف بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»).

هذه هي الروايات الواثقة إلينا من طرق الشيعة، وفي المقام روايات من طرق العامة أيضاً:

منها: ما رواه أحمد بن حنبل^(١) من طريق ابن عباس، ومن طريق عبادة بن صامت، عن النبي عليه أنته قال: «لا ضرر ولا ضرار».

ورواه النووي^(٢) في «الأربعين» عن أبي سعيد سعد بن مالك الحزرجي، وذكر أنَّ ابن ماجة^(٣)، والدارقطني^(٤) روايا الحديث مُسنداً.

ورواه مالك^(٥) في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى، عن النبي عليه مرسلاً، ثم قال: (وله طرق يقوّي بعضه بعضاً)، راجع «المجالس السنّية في شرح الأربعين»^(٦).

وما رواه ابن الأثير في «النهاية» أنته^(٧) قال^(٨): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

أقول: هذه جميع ما وصلنا من النصوص، وهناك نصوص متضمنة للنهي عن الإضرار بالغير، كجملةٍ من الآيات، تعرَّض لها في آخر الرسالة، وإنما المهم في المقام تقييم القول في الجملة المذكورة في هذه النصوص.

وتقام الكلام في هذا المقام في جهات:

(١) مسنِّد أَحْمَد: ج ٥ / ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) زِيَدةُ الْأَصْوَل: ج ٣ / ٤٣٥، ومن الطبيعة الجديدة في ج ٥.

(٣) سنن ابن ماجة: ج ٢ / ٧٨٤.

(٤) سنن الدارقطني: ج ٣ / ٦٤.

(٥) كتاب الموطأ: ج ٢ / ٨٠٥.

(٦) النوويَّة: ص ٩٨ مجلس ٣٢.

(٧) النهاية في غريب الحديث: ج ٣ / ٨١.

البحث عن سند الحديث

الجهة الأولى: لا ينبغي التوقف في أنَّ نصَّ الجملة المذكورة في هذه الأخبار صادرة عن النبي ﷺ وذلك لوجوه:

الوجه الأول: صحة بعض طرق الحديث، كالمخبر الثاني، فإنَّ رجال سنده كلُّهم عدول ثقات إماميون بالاتفاق، عدا ابن بُكير، الذي هو من الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فهو بنزيلة الصحيح أو أعلى منه، وبعض آخر منها ستفق عليه.

الوجه الثاني: اشتهر الحديث بين الفريقيْن، حتَّى ادعى بعض أصحابنا تواتره.
الوجه الثالث: استناد الأصحاب إليه، ونقله في كتبهم على وجه الاعتماد عليه.

البحث عن متن الحديث

الجهة الثانية: في تشخيص متن الحديث، المروي في أكثر النصوص، وهو قوله ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار، بلا زيادة كلامي (في الإسلام) و(على مؤمن). أمَّا جملة (على مؤمن) فقد أضيف في الخبر الأوَّل، وحيث إنَّه ضعيف، لأنَّه رواه محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن ابن مسakan عن زراة، فهو مرسل، فلا يعتمد عليه. وأمَّا كلمة (في الإسلام) فقد أصرَّ شيخ الشريعة الإصفهاني^(١) على عدم وجودها في شيءٍ من طرق الخاصة والعامَّة، وفي مقابلته ادعى بعض معاصريه

(١) راجع: رسالة قاعدة لا ضرار ولا ضرار، لشيخ الشريعة الإصفهاني.

استفاضة الحديث مع هذا القيد، وأُسند إلى المحققين دعوى تواتر هذا الحديث مع هذه الزيادة.

أقول: والحق أن القولين إفراط وتفريط، لوجودها في جملة من الأخبار، منها مرسل الصدوق^(١) الذي هو حجّة، لأن الإرسال على نحوين:

أحدهما: ما إذا كان التعبير بلفظ (روي) ونحوه.

ثانيهما: ما إذا كان بلفظ (قال) وما شاكل.

وبعبارة أخرى: يُسند المرسل الخبرَ جزماً إلى من روى عنه الواسطة. والأول لا يكون حجّة، والثاني حجّة، لأن المرسل إذا كان ثقة، فإن إسناده إلى من روى عنه الواسطة، كاشفٌ عن ثبوت الرواية عنده، إذ لا يجوز الإسناد بغير ذلك، والمقام من قبيل الثاني كما لا يخفى.

ودعوى: أن التعبير بلفظ (قال) إنما يصح مع ثبوت صدور الرواية عند المرسل ولو من جهة القرائن، وحيث يحتمل أن تكون تلك القرائن غير موجبة للإطمئنان عندنا، فلا يعتمد عليه.

مندفعه: بأنّه إذا فرضنا أن الخبر الذي يراه المرسل حجّة نراه حجّة، ولا اختلاف بيننا وبينه في المبني، وحيث إن تشخيص موضوع ذلك ليس متوقفاً على مقدمات بعيدة، كي يحتمل أن يكون التشخيص غلطًا، فلا محالة نكتفي بشبوت الصدور عنده.

لا يقال: إنّه يحتمل أن يكون ما رواه الصدوق^{رحمه الله} إشارة إلى ما أفاده النبي ﷺ في

ذيل قضية سُمرة، والمروري هناك يكون مجرّدًا عن هذه الكلمة.
فإنّه يجاب عنه أولاً : بأنّ مجرّد الاحتمال لا يصلح دليلاً لرفع اليد لما يكون الخبر متضمناً له ، فلعلّه صدر هذه الجملة عن النبي ﷺ مرتين، تارةً مع الزيادة، وأخرى بدونها.
وثانياً: لو دار الأمر بين الزيادة والنقيصة، يكون الترجيح لما تضمن الزيادة، فإن احتمال الغفلة في الزيادة، أبعد من احتمال الغفلة في النقيصة.

وما أفاده المحقق النائيني ^(١): من أنّ تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة لا يكون تعدياً صرفاً، بل هو من باب بناء العقول، وأبعدية الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عن الغفلة بالنسبة إلى النقيصة، وهذا إنما يتم في الزيادات البعيدة عن الأذهان دون المعاني المأنيّة، كما في المقام، فإنّ نفي الضّرر حيث إنه من المجموعات الشرعية، فيتوهم الراوي اقراره بهذه الكلمة، سيّما مع ثبوتها في أغلب أقضيته ^{عليه السلام}.
غير تامٌ لأنّ الرواية إذا كان ثقّة معتمدًا في النقل، لا يضيف إلى ما يرويه شيئاً من عنده، فينحصر وجه الزيادة في الغفلة، فيجري فيه الوجه المذكور.

ولا يتوهم: أنّ وجود هذه الكلمة وعدمه سيّان، لعدم الفرق في معنى لا ضرر ولا ضرار بزيادتها ونقصها، إذ لو لم تكن في ذيل الحديث المبارك، لكن المنفي أيضاً هو الحكم المجعل في الإسلام، كما أفاده المحقق النائيني ^(٢)؛ لأنّه إذا ثبت أنّ مفاد (لا ضرار) نفي الحكم الضّرري، كان ما أفاده تاماً، ولكن سيأتي أنّ جماعةً ذهبوا إلى أنّ مفاده النهي عن الإضرار بالغير، ووجود كلمة (في الإسلام) يصلح راداً عليهم، كما سيمرّ عليك في محلّه.

فالمحصل: أنَّ الصادر عن النبِيِّ ﷺ جملة: «لا ضرر ولا ضرار» تارةً مجرَّداً، وأخرى مع زيادة كلمة (في الإسلام).

موقع صدور الحديث

الجهة الثالثة: البحث عن موقع صدور الحديث.

أقول: المتيقن وروده في ذيل قضية سُرّة، ويحتمل وروده مستقلاً، وظاهر الأَخْبَار المتقَدِّمة وروده في ثلاثة مواضع آخر:

أحدهما: ذيل قضائه في الشُّفَعَة.

ثانيها: ذيل قضائه ﷺ في منع فضل الماء.

ثالثها: ذيل ما تضمن حكم جدار الرجل الذي هو سُترة بينه وبين جاره، وقد سقط فامتنع من إعادة بنائه.

أما في الموضع الثالث: فحيث إنَّ الخبر المتضمن له هو خبر «دعائم الإسلام»^(١)، وهو ضعيف للإرسال، ولعدم ثبوت وثاقة صاحب الكتاب، فلا وجه للتعرُّض له.

وأما الموضعان الأولان: فلقد أصرَّ شيخ الشريعة ^(٢) على عدم كون حديث الشُّفَعَة والناهي عن منع الفضل حال صدورهما من النبِيِّ ﷺ مذيلين بحديث الضَّرر، وأنَّ الجمع بينهما وبينه جمعٌ من الرواية بين روایتين صادرتين عنه ﷺ في وقتين مختلفين، وتبعه في ذلك جماعة، منهم الحَقَّ النائي ^(٣)، وقد ذكروا في مقابل ظهور

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ / ٤٤٩.

(٢) حكاه عنه في كتاب منية الطالب: ج ٢ / ٣٦٩.

(٣) منية الطالب: ج ٣ / ٣٦٩.

السياق في كون الجمع من الجماع في المروي لا من الجماع في الرواية، وجوهاً:

الوجه الأول: ما أفاده شيخ الشريعة، وحاصلة^(١): أنَّ أفضليَّة النبِيَّ ﷺ مرويَّة من طرق أهل السُّنَّة برواية عُبادة بن الصَّامت مجتمعة، وهي بعينها مرويَّة من طرقنا برواية عُقبة متفرقةً على حسب تفرق الأبواب، وحديث الشُّفعة والنهي عن منع فضل الماء ليسا مذيلين بحديث الضرر في نقل عبادة، بل هو مذكور مستقلاً، وفي نقل عُقبة لم يذكر مستقلاً، بل في ذيلهما، وبعد كون عُبادة من أجلاء الشيعة، مع ما علم من استقراء رواياته من إتقانه وضبطه، وأنَّ المروي عن عُقبة قد تمَّ تقطيعه، وذُكر كلَّ قطعةٍ منه في باب، يقطع الإنسان أنَّ حديث الضرر مستقلٌ.

وبعبارة أخرى: أنته من توافق النقلين حتَّى في العبارات يحدِّس الإنسان قطعياً أنَّ الأفضليَّة كما كانت مجتمعة في رواية عبادة، وكان من قبيل الجمع في الرواية لا في المرويِّ كما هو واضح، كانت مجتمعة في خبر عُقبة بن خالد أيضاً، لا سيما أنَّ الراوي عن عُقبة في جميع الأبواب المتضمنة لتلك الأفضليَّة المتشتَّتة، هو محمد بن عبد الله بن هلال، والراوي عنه محمد بن الحسين، والراوي عنه محمد بن يحيى، وهذا كله يوجب الإطمئنان بعدم وجود الذيل في حديث الشُّفعة والمنع من فضل الماء في خبر عُقبة، بل كان قضاء مستقلاً منه بِيَّنَة، خصوصاً بعد ملاحظة أنَّ إلغاء هذا الذيل من الحديثين لا يجرِّ نفعاً، ولا يدفع ضرراً عن عبادة.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقِّق النائيني^(٢)، من أنته لو كان من تتمَّة قضية أخرى في رواية عُقبة، لزم خلو رواياته الواردة في الأفضليَّة عن هذا القضاء الذي

(١) حكاه عنه في كتاب منية الطالب: ج ٣٦٩ / ٣.

(٢) منية الطالب: ج ٣ / ٣٧٠.

هو من أشهر قضاياه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الثالث: ما عن المحقق النائي جَلَّ جَلَالُهُ وَسَلَّمَ أيضاً^(١)، من أنَّ (لا ضرار) على ما مستعرف معناها لا يناسب حديث الشُّفعة ومنع فضل الماء.

الوجه الرابع: أنَّ بيع الشرك ليس علةً للضرر، بل ولا مقتضياً له، وهكذا منع فضل الماء لا يوجب الضرر، نعم لا ينتفع الممنوع، وليس عدم النفع ضرراً.

الوجه الخامس: أنَّ تضرر الشرك ببيع شريكه حصته من غيره لا يكون ضررًا إلَّا في بعض الموارد، فين مورد ثبوت الخيار وتضرر الشرك بالبيع عموم من وجهه.

الوجه السادس: أنَّ الضرر لو كان في بيع الشرك، فإنَّما هو آتٍ من قبل البيع نفسه، فلو كان ذلك مورداً للقاعدة، لزم الحكم بالبطلان، فإنَّ ثبوت الخيار جائز للضرر على تقدير وجوده.

الوجه السابع: أنَّ النبي ﷺ عن المنع من فضل الماء إنما يكون تزريحيًّا، فلا يندرج تحت كبرى (لا ضرار).

أقوال: والجميع قابلة للخذلة:

أما الأول: -فضافاً إلى أنَّ عبادة، وإن كان من أجلاء الشيعة، إلا أنَّ الرواية عنه عاميَّون لم يثبت وثاقتهم -أنَّ عبادة لم يذكر جميع أقضية النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كيف وهو لم ينقل قضاءه في قضية سُمْرة، وما ذكره من لا ضرار ولا ضرار مستقلًّا، الظاهر أنَّه قام بتقطيع قضية سُمْرة ونقل ما في ذيلها، فعلمَ لم يذيل حديث الشُّفعة والمنع من فضل الماء بهذه الجملة لبنائه على التقطيع، واتكاءً على ذكرها مستقلًّا.

وأما الثاني: فلأنه لا محذور في الالتزام بأن عقبة لم ينقل هذه القضية المشهورة، كما لم ينقل قضية سمرة.

وأما الثالث: فلأنه سترى أن (ضرار) بمعنى التعمد في الضَّرر، وهذا يلائم مع قضائه بِالْمُؤْمِنِ في الموردين، مع أن الاستشهاد بالكبرى الكلية لا يجب أن يكون جميع تلك الكبرى منطبقة على ما استشهد بها له، مثلاً^(١) نرى أنه بِالْمُؤْمِنِ في خبر البزنطي وصفوان استشهد ب الرجل أكره على اليدين فحلف بالطلاق والعتاق وصَدَقة ما يملك، بقوله بِالْمُؤْمِنِ: «وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطقوه، وما أخطأوا» مع أن المنطبق على المورد خصوص ما أكرهوا.

ونرى أيضاً صحة أن يحاب عمن سئلنا عن من ترك صلاته وهو نائم، بأنه رفع القلم عن الصبي والمحنون والنائم، فليكن المقام من هذا القبيل.

وأما سائر الوجوه: فلأنه يمكن أن يتلزم بأنـ (الضرر ولا ضرار) في الخبرين من قبيل حكمة التشريع لا العلة، والوجه في الالتزام بذلك مع أنـ الظاهر من القضية كونها علة، لزوم المحاذير المذكورة.

ودعوى: أنه كيف يمكن أن يكون شيء واحد مجعلولاً ضابطاً كلياً في موردٍ، وحكمةً للتشريع في مورد آخر؟!

تندفع: بأنه لا محذور في ذلك، إلا ترى أنـ نفي المخرج جعل ضابطاً كلياً، ويرفع كل حكم لزم منه المخرج، ومع ذلك جعل حكمة لتشريع طهارة الحديد.

فإن قيل: إنه يلزم أن تكون الحكمة غالبية، والضَّرر في بيع الشريك ليس غالبياً بل هو اتفاقٌ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ٢٢٦، ح ٢٩٤٣٦، بحار الأنوار: ج ١٥٤ ح ١٠١.

أجبنا عنه: بأن ذلك أيضاً غير لازم.

ويمكن دفع الوجه الأخير: بأنه لا محذور في الالتزام بكون النهي لزومياً، كما

الزم به شيخ الطائفة ^(١).

توضيحة: أن المعروض في تفسير حديث المنع من فضل الماء، أنه يراد منه ما إذا كان حول البئر كلام، وليس هناك ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي من الرعي إلا إذا تمكنوا من سقي دوابهم من تلك البئر، لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منهم من الرعي، وفي هذا المورد قال الشيخ في «المبسot» ^(٢):

(كلّ موضع قلنا إنه يملك البئر، فإنه أحقّ بعائدها بقدر حاجته لشربها وشرب ماشيته من الساقية وغيرهم، وليس له منع الفاضل من حاجته حتى لا يتمكّن غيره من رعي الكلاء الذي يقرب ذلك الماء، وإنما يجب عليه ذلك لشرب الحاجة إليه وشرب ماشيته، فأما لسقي زرعه فلا يجب عليه ذلك، لكنه يستحب انتهى.
ول تمام الكلام في هذه المسألة محل آخر.

فالمحصل: أنه لا محذور في كون هذه الجملة من تنمية الروايتين، فلا دافع

لظهورهما في ذلك.

ولكن الذي يرد عليهم: أنّ الراوي فيها عن عقبة، هو محمد بن عبد الله بن هلال وهو مهمّل، فعلى هذا، المتيقّن هو ورود هذه الجملة في ذيل قضية سُمرة، ويحتمل ورودها مستقلة أيضاً.



مفاد الحديث ومعنى مفرداته

المقام الثاني: الكلام فيه في موردين:

- ١- في مفردات الحديث، أعني كلمتي (الضرر) و (الضرار).
- ٢- في معنى الجملة، من جهة دخول أداة (لا) على الكلمتين.

أما المورد الأول: فالضرر من الألفاظ التي لها معان ظاهرة عند أهل العرف، ويعرفها كلّ من مارس اللغة العربية، لاحظ موارد استعمال هذا اللُّفْظ، وهو خلاف النفع، ويواافقه اللغة، في «معجم مقاييس اللغة»^(١): (الضرر ضد النفع، ويقال: ضرره يضره ضرراً)، ونحوه في «الصحاب»^(٢)، و«النهاية»^(٣) لابن الأثير، و«القاموس»^(٤)، وإليه يرجع ما عن «المصباح»^(٥): (ضرره يضره من باب قتل إذا فعل به مكروهاً). وأضرر به يتعدّى بنفسه ثلاثة، والياء رباعياً، والاسم الضّرر، وجعل الكراهة أعمّ من المعنى المذكور خلاف ظاهر كلامه.

كما أنه يمكن إرجاع ما عن «القاموس»^(٦) من قوله بعد تفسير الضّرر بما مرّ: (الضرر سوء الحال)، إلى ذلك.

وأما ما عن «المصباح»، من أنه قد يطلق على نقصٍ في الأعيان، فهو على

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة ضرر.

(٢) الصحاح: ج ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ج ٣ / ٨١.

(٤) القاموس المحيط: ج ٢ / ٧٥.

(٥) المصباح المنير: مادة ضرر.

(٦) القاموس المحيط: ج ٢ / ٧٥.

خلاف وضعه، كما أنّ ما في «معجم مقاييس اللغة»، من إطلاقه على اجتماع الشيء، وعلى القوّة، خلاف وضعه ذلك، كما صرّح به.

وكيف كان، فبما أنّ للضرر معنى مبيتاً عند العرف، ويتبادر إلى الذهن عند إطلاقه، لا وجه للرجوع إلى تفسير اللغويين، فإنه مع قطع النظر عن عدم حجية قول اللغوي، أنه لو سُلِّمَ حجيته، فإنّها هي بخلاف رجوع الجاهل إلى العالم، والرجوع إلى أهل الخبرة، فع فرض كون المعنى معلوماً، لا مورد للرجوع كما لا يخفى. أقول: والذي يظهر من تتبع موارد استعمال هذا اللّفظ، أنه عبارة عن النقص في النفس أو العرض أو المال، وما شاكلّ من مواهب الحياة، بل لا يبعد دعوى صدقه في موارد اجتماع الأسباب، وحصول المقتضي لبعض تلك المواهب إذا منع عنه مانع.

ثُمَّ إنَّ ظاهر جماعة من اللغويين: أنَّ تقابل الضَّرر والنفع تقابل التضاد، وصرح المحقق الخراساني في «الكفاية»^(١) أنَّ تقابلهما تقابل العدم والملكة. ولا يتم شيء منها.

أما الأول: فلأنَّ الضَّرر -كما عرفت- هو النقص في المال أو النفس أو العرض، وهو ليس أمراً وجودياً حتى يكون ضد النفع.

وأما الثاني: فلأنَّ النفع ليس عبارة عن التمامية، كي يكون التقابل بينه وبين النقص الذي هو عبارة عن عدم ما من شأنه التمامية، تقابل العدم والملكة، بل هو عبارة عن الزيادة العائدة إلى من له علاقة بما فيه الفائدة العائدة إليه، فبين النفع

والضرر واسطة، مثلاً لو أتّجَرَ شخصٌ ولم يربح، ولم ينقص من ماله شيءٌ، لا يكون هناك نفع ولا ضرر.

وأما الضّرار: فالظاهر أنّه مصدر باب المفاعة من ضاره يُضاره، وقد ذكر في معناه أمور:

١- أنتَ المحازة على الضّرر، في «الجمع»: (الضرر فعالٌ من الضّرر، أي لا يجازيه على إضراره).

٢- أنتَ فعلُ الاثنين، والضرر فعل الواحد، واحتمل الشيخ رجوعه إلى المعنى الأول.

٣- أنتَ بمعنى الضّرر جيء به للتأكيد، كما صرّح به جمّع من اللّغوين، لاحظ «القاموس».

٤- أنتَ الإضرار بالغير من دون أن ينتفع به، والضرر ما تضرّر به صاحبك وتنتفع أنت به.

٥- أنتَ بمعنى الضيق، وأطلقه عليه في «الصالح»^(١) بعد إطلاق الضّرر على سوء الحال.

٦- أنتَ التصدي للإضرار، ذكره الحقّ الإصفهاني^(٢)، وإليه يرجع ما أفاده الحقّ النائي^(٣) من أنتَ: (الإضرار العدمي، والتعتمد على الضّرر والقصد إليه). أقول: الظاهر إرادة المعنى الأخير منه، لما أفاده الحقّ الإصفهاني^(٤) من أنَّ ما اشتهر بين القوم من أنَّ الأصل في باب المفاعة أنتَ فعل الاثنين، وأنَّ الفرق بينه

(١) مختار الصالح: ص ٢٠١-٢٠٠.

(٢) (٤) حاشية المكاسب: ج ١١-١٠ / ١.

(٣) منية الطالب: ج ٢ / ٣٧٩.

وبين باب التفاعل بعد اشتراكهما في أنسها فعل الاثنين، أنّ باب المفاعة هو فعل الاثنين، مع الأصلة من طرفٍ، والتبعة من طرفٍ آخر، وباب التفاعل هو فعل الاثنين مع الأصلة والصراحة من الطرفين، فإنّ هذا مما لا أصل له، كما يشهد به الاستعمالات الصحيحة القرآنية وغيرها، فإنّ فيها ما لا يصح ذلك فيه، وفيها ما لا يراد منه ذلك، كقوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»^(١)، فإنّ الغرض نسبة الخديعة منهم إلى الله تعالى وإلى المؤمنين لا منها إليهم، وقوله تعالى: «وَمَنْ يُهَا جِزٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) وأيضاً كلامات (يراؤن)، (ناديناه)، (نافقوا)، (شاقوا)، (لا تؤاخذني)، إلى غير ذلك، وأنّ مفاد هيئة المفاعة غير مفاد هيئة التفاعل، وأنّه لا يتقوّم بطرفين، بل هيئة المفاعة وضعت لإفاده أنّ التعديّة إلى الآخر ملحوظة في مقام إفاده النسبة، بخلاف هيئة المجرد، فإنّ تلك الهيئة ولو كانت داخلة في مفادها، كما في الفعل المجرد الثلاثي، كخدع غير ملحوظة، فإذا فعل فعلاً كان أثره خداع الغير، صدق عليه أنه خدعه، لا أنه خادعه، إلا إذا تصدّى لخداعه، وعليه فالضرر هو التصدّي للإضرار، فإنّ هذه الأمور ليست برهانية، بل لابدّ فيها من الرجوع إلى أهلها، وقد صرّح أهل الفن بأنّ الأصل في باب المفاعة أنّ يكون فعل الاثنين، واستعمال تلك الهيئة في غير ذلك إنما يكون مع القرينة، كما في الأمثلة المشار إليها.

بل الوجه في إرادة المعنى الأخير في الحديث، هو أنّ فعل الاثنين لا ينطبق على مورده، للتصرّح فيه بأنّ سُورة مصارٌ، ولم يقع المصارٌ بين الأنصاري وسُورة، كما أنّ إرادة المحازاة لا تتطبق عليه، مضافاً إلى عدم تعاهدها من هذه الهيئة، والتأكيد

(١) سورة البقرة: الآية ٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٠.

المحض خلاف الظاهر، والضيق ليس معناه قطعاً كما هو واضح.
وعليه، فيتعين ما أفاداه، وهو الذي يظهر بالتبني في موارد استعماله مع القرينة
على عدم إرادة فعل الاثنين، لاحظ الموارد التالية:

- ١ - قوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا»^(١) فإنّ قوله: «لِتَعْنَدُوا»
شاهد كون الضّرار هو التعمّد للإضرار بقصد الاعتداء.
- ٢ - قوله تعالى: «لَا تُضَارَّ إِلَّا دِلَاهَا وَلَا مَوْلُودَةٌ إِلَّا بِوَلَدِهِ»^(٢) فإنّ المراد به
النهي عن إضرار الأم بالولد بترك الإرضاع نكایةً بأبيه، وعن إضرار الأب بولده
بانزاعه من أمّه طلباً للإضرار بها.
- ٣ - قوله تعالى: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ»^(٣) وكونه بمعنى
النعمّد في الإضرار بالسحر مما لا يخفى.
- ٤ - قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ»^(٤) فإنّ المراد
هو النهي عن الإضرار بالورثة، بالإقرار بدينٍ ليس عليه.
- ٥ - قوله عزّ وجلّ: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا»^(٥)، حيث أخبر الله تعالى
عن أنّ المنافقين بنوا المسجد الذي بنوه ضراراً، وقصدوا به المضارّة، ولذلك كان
فعلهم قبيحاً ومعصية.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٧.

وفي «التبیان»^(١): (الآية تدلّ على أنّ الفعل يقع بالإرادة على وجه القبح دون الحُسن، أو الحُسن دون القبح).

٦- قوله عزّ وجلّ: «وَلَا تُضَارُوا هُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»^(٢).

في «التبیان»^(٣): (معناه لا تُدخلوا الضرر عليهم بالقصیر في النفقة والسكنى والكسوة وحسن العشرة، لتضييقوا في السكنى والنفقة، وأمر بالسعة، والمضازة المعاملة بما يطلب به إيقاع الضرر ب أصحابه).

٧- قول الإمام الصادق عليه السلام^(٤) في خبر هارون بن حمزه الغنوبي:

«في بعير مريض اشتراه رجلٌ بعشرة دراهم، وشاركه الآخر بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى إنْ برئ البعير وبلغ ثمنه مئية دنانير، لصاحب الدرهمين خمس ما

بلغ، فإنْ قال: أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضرار».

فإنْ طلب الرأس والجلد في الفرض ليس إلا بقصد الإضرار بالشريك، وقد أطلق عليه السلام عليه كلمة (الضرار).

٨- قول النبي صلوات الله عليه وسلم^(٥) في الحديث مخاطباً سُورَة: «إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌ»، فإنَّ المراد به إنك متعمدٌ في الإضرار بالأنصار.

وبالجملة: التتبع في موارد استعمال هذه المادة المتهيّنة بهيئة باب المفاعة مع

(١) التبیان: ج ٥ / ٢٩٧.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) التبیان: ج ١٠ / ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٧٥ ح ٢٣٦٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٩ ح ٣٢٢٨٢.

. الكافي: ج ٥ / ٢٩٤ ح ٢٩٤.

القرينة على عدم إرادة فعل الاثنين، والتأمل في الخبر، يوجبان الإطمئنان بأن المراد بكلمة (ضرار) في الحديث ما أفاده القلمان، فيكون حاصل قوله عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار»، نفي أصل الضَّرر ولو مع عدم التصدِّي للإضرار، ونفي التصدِّي للإضرار.

مفad الجملة بلحاظ تصدرها بكلمة لا

وأما المورد الثاني: وهو مفad الجملة بلحاظ كونها متقدمة بأدأة (لا)، ودخولها على الكلمتين، فقد ذكروا فيه وجوهًا:

الوجه الأول: ما يظهر من اللُّغويَّين وشَّرَاحِ الحديث، واختاره صاحب «العناوين»^(١)، وشيخ الشريعة الإصفهاني^(٢)، وهو إرادة النهي من النفي، ومرجعه إلى تحريم الإضرار.

الوجه الثاني: ما نسبه الشيخ الأعظم^(٣) إلى بعض الفحول، وهو أنَّ المنيَّ الضَّرر المجرَّد غير المتدارك، ولا زمه ثبوت التدارك في موارد الضَّرر.

الوجه الثالث: ما اختاره الحقَّ الخراساني، وهو^(٤) كونه من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما في قوله: «لا رهبة في الإسلام»، و«لا ربا بين الوالد والولد»، وما شاكل، ففad الحديث نفي الأحكام إذا كانت موضوعاتها ضررية.

الوجه الرابع: ما اختاره الشيخ الأعظم، وتبعه جمُّع من الأساطين، منهم الحقَّ

(١) العناوين الفقهية: ج ١ / ٣١١.

(٢) حاشية المكاسب: ج ٤ / ٢٤١-٢٤٢.

(٣) رسائل فقهية: ص ١١٣-١١٤.

(٤) حاشية المكاسب: ص ١٨٩.

النائي^(١)، وهو أنَّ المُنفيَ كُلَّ حُكْمٍ ينشأ منه الضرر، سواءً أكان الضرر ناشئاً من نفس الحكم كما في لزوم العقد الغبي، أم من متعلقه كما هو الغالب: إما بأن يكون مجازاً من باب ذكر المسبب وإرادة السبب كما يظهر من الشيخ^(٢). أو من باب الإطلاق الحقيقى، نظراً إلى كون النفي تشيريعاً لا تكوينياً كما أفاده المحقق النائي^(٣).

وإما بأن يكون إطلاق الضرر على الحكم الموجب له من باب الحقيقة الادعائية. الوجه الخامس: أنَّ المُنفيَ كُلَّ حُكْمٍ نشاً منه الضرر، أو كان موضوعه ضررياً، وهو المختار.

الوجه السادس : ما عن بعض الأعاظم من أنَّ الحكم أمرٌ سلطاني، وسيمر عليك توضيحه.

أما الوجه الأول: فغاية ما قيل في توجيهه إنَّه كما يصح الإخبار عن وجود الشيء في مقام الأمر به، كذلك يصح الإخبار عن عدم شيء في مقام النهي عنه، وقد شاع استعمال النفي، وإرادة النهي، كما في :

١- قوله تعالى: «لَا رَفَثٌ وَلَا فُشُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»^(٤).

٢- قول رسول الله ﷺ^(٥): «لَا سبُقُ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

٣- قوله ﷺ^(٦): «لَا هجْرَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ».

(١) منية الطالب: ج ٣ / ١١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٥٣ ح ٢٤٥٣٢، الكافي: ج ٥ / ٥٠ ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٦٠ ح ١٦٢٥١، الكافي: ج ٤ / ٣٤٤ ح ٢.

٤ - قوله ﷺ^(١): «لا جلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام».

٥ - قوله ﷺ^(٢): «لا منع ولا إسراف ولا بخل ولا إتلاف».

ونحوها غيرها من الجملات النافية بلسان النبي، وهي كثيرة.

أقول: وهذا الوجه وإنْ كان يكفي في رد المحقق المخراصاني^(٣)، حيث قال:

(إِرَادَةُ النَّبِيِّ مِنَ النَّفِيِّ لَمْ يَعْهُدْ مِنْ مُثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ)، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بِإِثْبَاتٍ

المطلوب؛ وذلك لأنَّ إِرَادَةَ النَّبِيِّ مِنَ النَّفِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ:

أَحدهما: استعمال الجملة في مقام الإخبار عن عدم تحقق ما تصدر بأدابة (لا) في

الخارج، كنайَةً عن مبغوضيَّته وحرمنه، نظير الإخبار عن ثبوت الشيء في الخارج

كنايَةً عن محبوبيَّته.

وفي هذا التعبير الكنائي لطفُّ، ويفيد المراد بوجه آكد، إلا ترى أنه لو كان

الأب في مقام بيان زجر ابنه عن الكذب، وقال: (الاكذب في بيتي)، كان ذلك آكد في

إفاده المراد بحسب المفاهيم العرفية.

ثانيهما: أن يكون ما صدره (لا) النافية محكوماً بالمحواز في الشرائع السابقة، أو

عند العقلاء، وأريد نفي ذلك الحكم في الشريعة المقدسة الإسلامية، كما في: «لا شغاف

في الإسلام»، و«لا رهباتية في الإسلام»، و«لا رأي في الدين».

فإنَّ الأول وهو أن يقول الرجل للرجل: (زوجني ابنتك حتى أُرْوِجَك ابنتي

على أن لا مهر بينهما)، حيث كان ذلك أمراً متعارفاً عند العقلاء، وكذلك القياس

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٣٠٣ ح ٢٥٦٨، الكافي: ج ٥ / ٣٦١ ح ٢.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٦٦ ح ١٨٢٠٢، عوالي الالئي: ج ١ / ٢٩٦ ح ١.

(٣) كفایة الأصول: ص ٢٨٢.

والرأي، وقد نفاهما الشارع، والرهبانية كانت مشروعة في الشريعة السابقة، وقد نفي شرعيتها في الإسلام.

وشيء منها لا مورد له في الحديث:

أما الأول: فلأن حمل اللفظ أو الهيئة والجملة على إرادة المعنى الكنائي، خلاف الظاهر، لا يلتزم به إلا مع عدم إمكان إرادة المعنى الحقيقي، أو قيام القرينة على عدم إرادته، كما في قوله تعالى: «لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ».

وأما الثاني: فلأن الإضرار بالغير لم يكن جائزًا في شريعة من الشائع السابقة، ولا عند العقلاء، فلا تصح فرض إرادة النهي من النبي في الحديث.

أضف إلى ذلك كله: أنه في بعض الروايات كلمة (في الإسلام) موجودة في ذيل قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»، وهي ظرف لغو متصل بفعل عام مقدر، وهو موجود، وهذا لا يلائم مع إرادة النهي من أدلة (لا)، بأن يكون معنى الحديث: حرمة الإضرار في الإسلام، إذ الإسلام لا يكون ظرفاً لإضرار الناس بعضهم بعض، إلا على تكليف بعيد.

مع أن إرادة النهي من الحديث لا يلائم مع قضية سُورة، إذ حرمة الإضرار، لا تتطابق على ما أمر عليه به من قلع الشجرة، والرمي بها في وجهه.

وعليه، فهذا الوجه ضعيف لا يمكن الركون إليه.

وأما الوجه الثاني: فقد أفاد جمّع من الأساطين ^{عليهم السلام}، في توجيهه ^(١) أن الأصحاب ذكروا في باب الصحان أنه لو تلف العين المضمونة، وجب على

الضامن تداركها إما بالمثل أو القيمة، وذكروا أن ذلك بمنزلة أداء نفس العين التي يجب أداؤها، بعفوني حديث: «على اليد»، وعليه فإذا حكم الشارع الأقدس بلزم تدارك الضرر، صَحَّ تزيل الضرر الموجود منزلة المدوم، وأن يقال: «لا ضرر». وأورد عليه الشيخ الأعظم^(١): بأن الضرر الخارجي لا ينزل منزلة العدم ب مجرد حكم الشارع بلزم تداركه، وإنما المنزل منزلة الضرر المتدارك فعلاً. وفيه: إن المدعى يدعي أن الشارع يحكم باشتغال الذمة بالبدل، فكأنه يكون البديل موجوداً في الخارج فعلاً، لا أنه حكم بوجوب التدارك تكليفاً محضاً. أقول: والصحيح أن يورد عليه بأن اشتغال الذمة وإن صَحَّ جعله منشأ للتنزيل، لكنه نفي تنزيلي لا حقيقي، وهو خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة، مع أنه يلزم من الالتزام بذلك تأسيس فقه جديد، فإن مجرد الإضرار بالغير من دون إتلاف مال منه، لا يوجب الضمان، إلا ترى أنه لو تضرر تاجر باستيراد تاجر آخر أموالاً كثيرة، لم يجب تداركه لا تكليفاً ولا وضعاً.

وأما الوجه الثالث: فقد أفاد المحقق الخراساني^(٢) في توجيهه كونه الظاهر من الحديث، بأن الظاهر أن يكون (لا) نفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقةً أو ادعاءً، كنایة عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل قوله^(٣): «لا صلة لجار المسجد إلا في المسجد» (يا أشباه الرجال ولا رجال)، فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاءً لا نفي الحكم أو الصفة، والمنفي في الحديث هو

(١) رسائل فقهية: ص ١١٥ - ١١٤.

(٢) كفاية الأصول: ص ٣٨١.

الضرر، وحيث لا يمكن إرادة نفي الحقيقة حقيقةً، فليكن من قبيل نفي الحقيقة ادعاءً بلحاظ نفي الحكم والآثار، فقد الحديث نفي الموضوع الضّرري بلحاظ نفي حكمه.

أقول: أورد المتأخرون عليه بإيرادات:

الإيراد الأول: ما أفاده جماعة، وحاصله^(١):

أنَّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إنما يصح في موارد ثلاثة:

الأول: كون الموضوع المنفي بنفسه ذات حكمٍ شرعيٍّ بحسب عموم دليل أو إطلاق شامل له، كما في قول الإمام أمير المؤمنين عليه^(٢): «ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبد ربا». فإنَّ الربا محظوظ بالحرمة بحسب الأدلة، فيكون حينئذ دليل النفي ناظراً إلى نفي شموله له بنفي انتظام موضوعه عليه.

الثاني: كون العنوان المنفي علة للفعل الذي هو موضوع للحكم بحسب عموم دليل أو إطلاق، كما في قول رسول الله عليه^(٣): «رُفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان. الحديث»، فيكون النفي نفياً للمعلوم بلسان نفي عنته، فيدل على أنَّ الفعل الصادر في حال الخطأ أو النسيان، كأنه لم يصدر في الخارج، فيرتفع عنه الحكم.

الثالث: ما إذا كان العنوان المنفي عنواناً ثانويًا للموضوع ذي الحكم، كعنوان الطاعة في قوله عليه^(٤): «لا طاعة لخلوقٍ في معصية الخالق».

(١) منه الطالب: ج ٣٨٨ / ٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٣٥ ح ٢٣٣١٩، الكافي: ج ٥ / ١٤٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ ح ٢٠٧٦٩، تحف العقول: ص ٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٥٤ ح ٢١٢٢٦، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٨١ ح ٥٨٣٢ ..

والمقام لا يكون من قبيل شيءٍ من هذه الموارد.

أما الأول: فلأنّه إنْ أُريد نفي الحكم المترتب على الضرر بنفسه، لأدى ذلك إلى خلاف المقصود، ويستلزم جواز الإضرار بالغير، لعدم كونه حينئذ ضرراً شرعاً.

أضف إليه: أنَّ موضوع الحكم يتعين أن يكون رافعاً له، لكونه مقتضياً له.

وإنْ أُريد منه نفي الحكم المترتب على الفعل المعنون بعنوان الضرر، فيردَّه أنَّ الضرر ليس عنواناً للفعل، بل هو مسببٌ عنه ومتربٌ عليه.

وأما الثاني: فلأنَّ الضرر ليس علة للفعل، بل هو معلول له ومبنيٌ عنه.

وأما الثالث: فلما أشير إليه من أنَّ الضرر لا يحمل على الفعل الخارجي كالوضوء والصوم، وما شاكل، بل هو مسببٌ عنه، ومتربٌ عليه.

وعلى الجملة: ما هو موضوع الحكم، هو العنوان المنطبق على الفعل الخارجي لم يرد عليه النفي، وما ورد عليه النفي لم يرفع حكمه قطعاً.

ويتوجَّه عليه: أنَّ نفي العنوان الثانوي تجريعاً، وإخراجه عن عالم التشريع تارةً يكون حقيقةً، وأخرى يكون من قبيل نفي المسبب بلسان نفي السبب، والمقام من قبيل الثاني، لأنَّ هذا المقدار من خلاف الظاهر مما لا بدَّ من الإلتزام به، حتى على مسلك المستشكلين الذي اختاروه تبعاً للشيخ رحمه الله^(١) من أنَّ المنفي هو الحكم الضرري، إذ الحكم أيضاً سببٌ للضرر، فلو أُريد نفي الحكم الضرري، لا محالة يكون نفياً للمسبب بلسان نفي سببه.

ودعوى: أنَّ الحكم سببٌ توليدي وعلة للضرر، والمسبب التوليدي من

العناوين المنطبقة على السبب، مثلاً الإحرق الذي هو مسببٌ توليدي ينطبق على سببه وهو الإلقاء، فإذا كان الحكم سبباً للضرر، ينطبق عنوان الضّرر على الحكم، فعلى هذا المسلك لا يلزم الالتزام بخلاف الظاهر، بخلافه على المسلك الآخر، كما عن الحقائق النائيتين^(١).

غريبة: لأنَّ المسبب التوليدي في المثال ليس هو الإحرق، لأنَّه وصف متزمع من ترتيب الحرقة عليه، بل المسبب هو الحرقة، وهي لا تنطبق على الإلقاء.

وبالجملة: السبب والمسبب موجودان منحازان لا يعقل انتبا乎هما على شيء واحد، فالضرر ينشأ من الحكم ولا ينطبق عليه، وإنما المنطبق على الحكم عنوان الضّرر والضّار، بل إرادة نفي الموضوع الضّرري أظهرت من إرادة نفي الحكم الضّرري، فإنَّ الموضوع سبب للضرر، ونفي المسبب بنفي سببه شائع، وأماماً الحكم فقد يكون سبباً، كما في لزوم العقد في المعاملة الغبنية، وقد يكون من قبيل المعد له لواسطة إرادة المكلَف واختيارة، كإيجاب الوضوء على من يتضرر به، فإنَّ الحكم ليس سبباً للضرر لواسطة إرادة المكلَف، فإنَّ له أن لا يتوضأ فلا يقع في الضّرر.

ودعوى: أنَّ إرادة المكلَف حيث تكون مقهورة في عالم التشريع لهذا البعث، وبالآخرة ينتهي الضّرر إلى البعث والجعل، كانتهاء المعلول الأخير إلى العلة الأولى، لا كانتهائه إلى المعد كما عن الحقائق النائيتين^(٢).

مندفعه: بأنَّ الإرادة ليست معلولة للحكم، بل هي ناشئة عن مبادئها، والحكم إنما يكون جعلاً لما يمكن أن يكون داعياً لها، فهو من قبيل المعد للإرادة لا العلة.

(١) منه الطالب: ج ١ / ١١٨.

(٢) منه الطالب: ج ٣ / ٣٩٥.

وعليه، فلو أُريد من الحديث نفي الحكم الضرري، بنحو يلتزم به هؤلاء الأعلام، لابد من الالتزام بكونه نفياً للجامع بين السبب والمعد بلسان نفي المسبب، ولا أظن كون هذا الاستعمال متعارفاً، أو له مماثل.

الإيراد الثاني : ما أفاده الحقائق النائية ، وحاصله^(١): أن نفي الحكم بلسان

نفي الموضوع:

تارةً: يكون نفياً بسيطاً وارداً لسلب ذات الشيء.

وأخرى: يكون نفياً تركيبياً وارداً لسلب شيء عن شيء.

فإن كان من قبيل الأول: اعتبر في صحته قيود ثلاثة:

الأول: كون الموضوع ذات حكم إما في الجاهلية أو في الشرائع السابقة، أو في هذه

الشريعة بحسب عموم دليل، أو إطلاق شامل له، وإلا فلا معنى لنفي الحكم بلسان

نفي موضوعه.

الثاني: كونه عنواناً اختيارياً، كالرهبانية، حتى يكون نفيه التشريعي موجباً

لنفيه التكويني.

الثالث: كون الحكم المنفي هو الحكم الجائز، وإلا أنتج نفي الحكم بلسان نفي

الموضوع ضد المقصود في بعض المقامات، كما في مورد اتلاف مال الغير، فإنه لو ورد

في هذا المقام، قوله: «لا ضرر» يكون مفاده أن هذا الفرد الصادر خارجاً من المُتلف

لا حكم له، كما هو مفاد قوله عليه السلام^(٢): «لا سهو في سهو».

وإن كان من قبيل الثاني: أي كان النفي تركيبياً، وارداً لسلب شيء عن شيء،

(١) منية الطالب: ج ٣/ ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٢٤٣ ح ١٠٥٤٤، الكافي: ج ٣/ ٣٥٩ ح ٩.

فهو يكون تخصيصاً بلسان الحكومة.

وبعبارة أخرى: النفي تحديد لما أخذ موضوعاً لذلك الحكم المنفي بما عدا مورد النفي، فمثل قوله عليه السلام^(١): «لا شَكَ لِكَثِيرِ الشَّكِ»، يدل على اختصاص البناء على الأكثر بغير كثير الشك.

أقول: ولا يكن الالتزام بشيء منها في (الضرر):

أما الثاني: فلعدم كون السلب سلباً تركيبياً. نعم، لو كان الخبر بلسان: لا موضع ضررياً، لكن من قبيل: «لا شَكَ لِكَثِيرِ الشَّكِ». وأما الأول: فلأنه الضرار وإن كان اختيارياً، إلا أن حكمه السابق حيث لا يكون بالنسبة إلى الإضرار بالغير إباحة، بل هو إما تحريم، أو قبح، فإن إرادة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ينتج ضد المقصود في الموارد المشار إليها، كما في مورد إتلاف مال الغير.

وفيه: أنه بعد فرض كون الحديث نفياً للسبب بلسان نفي المسبب، كما هو أساس هذا الوجه، فقوله عليه السلام^(٢): «لا ضرر» في قوته لا وضوء ضررياً، ولا عقداً ضررياً، وهكذا سائر الموضوعات الضررية، فيكون سلبه تركيبياً، ولا محذور فيه. الإيراد الثالث: أن الكلمة (في الإسلام) الموجودة في بعض النصوص المعتبرة، تدل على أن المنفي هو الحكم الضاري، إذ لا معنى لكون الموضع ضررياً في الإسلام. وفيه: أن هذه الكلمة تنفي احتفال كون أداة (لا) نهياً كما مرّ مفصلاً، ولا تصلح قرينة لتعيين كون المنفي هو الحكم، بل هي قرينة على كون النفي تشير عيناً لا حقيقةً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ / ٢٢٧ ب ١٦ (باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته... الخ).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٩٩ ح ٣٢٢١٧، الكافي: ج ٥ / ٢٨٠ ح ٤.

والنبي التشعّعي كما يتعلّق بالحكم حقيقة، يتعلّق بالموضوع كذلك، ويخرج الموضوع عن عالم التشريع، فهذه الكلمة تلائم مع كون النبي كلاً من الحكم أو الموضوع. فالمتحصل مما ذكرناه : أنَّ شيئاً ممّا أورد على ما اختاره المحقق المحرّاسي لا يرد عليه.

أقول: نعم يرد عليه أنَّ هذا الاستعمال وإن كان صحيحاً وشائعاً، إلّا أنَّه لا وجه لتخصيص النبي بخصوص الموضوع الضّرري، بل مقتضى إطلاقه البناء على ارتفاع كلِّ ما هو ضرري، سواءً كان هو الحكم أو الموضوع. ودعوى: أنَّ إسناد النبي إلى الحكم حقيق، وإسناده إلى الموضوع مجازي، حيث إنَّ المنفي في الحقيقة حكمه، فلو كان المراد من الحديث هو الأعمّ، لزم اجتاع إسنادين: مجازي، وحقيق في إسناد واحد، وهو غير معقول.

مندفعة: بأنَّ المراد بالنبي: النبي التشعّعي، وهو كما يستند حقيقة إلى الحكم يستند حقيقة إلى الموضوع باخراجه عن عالم التشريع. وأما الوجه الرابع: الذي اختاره الشيخ والمحقق النائي رحمه الله، فإنه يظهر الحكم فيه مما ذكرناه في الوجه السابق، إذ لا وجه لجعل النبي خصوص الحكم الضّرري. استدلال المحقق النائي (١): فقد استدلَّ لهذا القول - أي كون النبي هو كل حكم أوجب الضّرر - بما يتضح ببيان أمور:

الأمر الأول: أنَّ النبي إذا تعلّق بشيء: فإنَّ كان ذلك حكماً شرعاً، كان النبي نفياً بسيطاً، لأنَّ الأحكام الشرعية من

الأمور الاعتبارية النفس الأمريكية، وجودها التكويين عين تشريعها، إثباتها أو نفيها راجع إلى إفاضة حقيقتها وإيجاد هويتها، أو إعدامها عن قابلية التحقق، فعلى هذا يكون نفيها من السلب البسيط.

وإن كان من الأمور الاختراعية، أو الأمور الدائرة بين العقلاً، المتعلق بها الإمساء، فحيث إن قابليتها للجعل اختراعاً أو تأسياً أو إمساءً أو تقريراً، عبارة عن تركيب أنفسها أو محصلاتها، دون إفاضة هويتها وإيجاد حقائقها، فلا محالة يكون النفي الوارد عليها من السلب التركيبي، فالمحول فيها نفس النفي دون المنفي ثم إن السلب التركيبي على قسمين:

- ١- قسم ينفي فيه هذه الم هييات عن شيء، كقوله ﴿لَا صلاة إلا بظهور﴾.
- ٢- وقسم عكس ذلك، أي ينفي فيه شيء عن هذه الم هييات، كما في: «لَا شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ»، و«لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحِجَّةِ»^(١)، وما شاكل.

وفي القسم الأول يفيد النفي الجزئية أو الشرطية، وفي القسم الثاني المانعية، فإن نفي الماهية عن شيء معناه عدم تحقق الماهية بدون ذلك، وأما نفي شيء عن الماهية، فمعناه ضدية وجود هذا الشيء فيها، أي الماهية قيدت به.

وكيف كان، فينتج النفي في القسمين:

- ١- الفساد من غير استعمال النفي في نفي الصحة، وفي نفي الكمال، في مثل^(٢): «لَا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٦٦ ح ٩٦٥، تهذيب الأحكام: ج ٢ / ١٤٠ ح ٢.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ / ٩٢ ح ١٩٤، تهذيب الأحكام: ج ١ / ٩٢ ح ٩٣.

هذا فيما يكون قابلاً لأن يتعلّق به الجعل من حيث النفي أو المنفي. وأمّا ما لا يقبل ذلك، كالامور الخارجيتة، فلا بد وأن يكون ذا حكم لو لا هذا النفي، ليكون النفي بلحاظه، وهو إنما يكون بأحد وجهين:

- ١- إمّا بأن يكون بنفس عنوانه موضوعاً لحكم عند العرف والعقلاء، أو في الشرائع السابقة، والنفي وارداً لغاية، كقوله ^(١): «لا رهبانية في الإسلام»، وما شاكل مما ورد لنسخ الأحكام السابقة وإلغائها عن الاعتبار.
- ٢- وإمّا بأن يكون مندرجأً لو لا هذا النفي في عموم أو إطلاق، وكان النفي وارداً لإخراج ذلك الفرد عن موضوع العام أو المطلق، كقوله ^(٢): «لا شك لكثير الشك» ^(٢)، و«لا شك في نافلة».

والقسم الأول من النفي البسيط، والثاني من النفي التركيبي.
الأمر الثاني: أن الضّرر من العناوين الثانوية للحكم، لأنّه من المسّببات التوليدية، والمسّبب التوليد ينطبق على السبب.

فإنْ قيل: إنّ ما ذكر يتمّ في مثل لزوم العقد الذي هو السبب للضرر، ولا يتمّ في مثل وجوب الوضوء على من يتضرّر به، فإنّ السبب هو الوضوء، ووجوبه من قبيل المُعَذَّب.

قلنا: إنّ إرادة المكلّف حيث كانت مقهورة في عالم التشريع لهذا البعث والجعل، وقد اشتهر أنّ المتنع الشرعي كالمتنع العقلي، واللّا بدّية الشرعية كاللّا بدّية العقلية.

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٤ / ١٥٥ ح ١٦٣٥٦، دعائم الإسلام: ج ٢ / ١٩٣ ح ٧٠١.

(٢) لم ترد هذه العبارة في الرواية، وإنما أخذت من عدّة روايات: راجع وسائل الشيعة: ج ٨ / ٢٢٨ ح ١٠٤٩٦ قوله: «فُلَّنا فَإِنَّهُ يَكْتُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّمَا أَعَادَ شَكًّا قَالَ يَنْضِي فِي شَكَّهُ».

ف بالأخرة ينتهي الضرر إلى البعث والجعل، كانتهاء المعلول الأخير إلى العلة الأولى، لا كانتهائه إلى المعد، فالعلة التامة لوقوع المكلف في الضرر هي الجعل الشرعي.

الأمر الثالث: إن إسناد النفي إلى الحكم حقيقي، ويكون النفي مستعملًا في معناه الحقيقي بلا رعاية عناء، بخلاف إسناده إلى الموضوع، فإنه يحتاج إلى رعاية عناء.

أقول: نتيجة هذه الأمور، ظهور قوله عليه السلام^(١): «لا ضرر ولا ضرار» في إرادة نفي الحكم الضّري، فإنه بذلك يتحفظ على ظهور (لا) النافية في ما هو معناه الحقيقي، من دون أن يتلزم بخلاف الظاهر في مدخوّلها، بأن يكون من قبيل استعمال المسبّب وإرادة سببه، كي يرد عليه ما أفاده الحقّ الخراساني^(٢)، بأنّه ليس من الشائع المتعارف في المحاورات التعبير عن نفي السبب بنفي مسببه، لما ذكرناه من أنّ الضّرر عنوانٌ ثانوي للحكم، ونفي العنوان الثانوي وإرادة العنوان الأولى ليس من باب المجاز، لأنّ إطلاق المسبّب التوليدي على سببه شائعٌ متعارف في المحاورات العرفية، ولا يخفى ما في كلامه من موقع للنظر، وهي :

١- أفاده من انتباط المسبّب التوليدي على سببه الذي قد مثل له: بـ انتباط الإيلام على الضرب، والإحرق على الإلقاء في النار.

فإنه يرد عليه: من أنتهّا موجودان بوجوددين، وليس من قبيل العنوانين المنطبقين على المعون الواحد، والإيلام والإحرق ليسا مسبّبين، بل المسبّب هو الألم والحرقة، وبديهي عدم انتطاقها على الضرب والإلقاء.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٩٩ / ٣٢٢١٧ ح ٤، الكافي: ج ٥ / ٢٨٠ ح ٤.

(٢) حكااه عنه منية الطالب: ج ٣٦ / ٢

٢- ما ذكره من أنه من جهة مقومية العبد في الإرادة، يكون وساطتها كوساطة الأمر غير اختياري، غير مانع من استناد المعلول إلى علته الأولى. فإنه يرد عليه: ما تقدم من أن الحكم إنما يكون داعياً إلى الإرادة، و اختياريتها محفوظة، فهو من قبيل المعد.

٣- ما أفاده من ظهور النفي في إرادة نفي الحكم، فإنه بعد فرض كون النفي تشير عيّناً لا تكوينياً، يكون نسبته إلى الحكم والموضوع على حد سواء، وسيأتي زيادة توضيح لذلك.

وبالجملة: لا وجه لجعل المنقى في هذا الحديث خصوص الحكم.

وأما الوجه الخامس: ومما ذكرناه ظهر أنَّ مفاد الحديث هو نفي مطلق الأمر الضرري، موضوعاً كان أم حكماً، وهو الوجه الخامس، ونزيده ظهوراً ببيان أمرتين:
الأمر الأول: أنَّ المنفي في المقام هو ما يوجب الضَّرر، وهذا المقدار من العناية بما
لابد منه، سواء أكان المنفي هو الحكم الضرري، أو الموضوع الضرري، وقد مرَّ
توضيحة، وعرفت أنَّ ما أفاده الحقق النائية^(١) من أنَّ الضَّرر من العناوين الثانية
للحكم، غير تام.

الأمر الثاني: إن وجود الضَّرر في الخارج غير ملائم لاستعمال النفي في غير معناه الحقيقي، أو ظهوره في نفي الحكم، بل النفي متعلق بالضرر في عالم التشريع، فاستعمل في معناه، وأريد بالمنفي إما الحكم أو الموضوع.

(١) منية الطالب: ج ٣ / ٣٧٠-٣٧٢.

وأماماً على الثاني: فلأنَّ المراد من النفي هو إخراج الموضوع عن عالم التشريع. توضيحة: إنَّ الصفات التعلقية كالشوق والحب، وكذلك الاعتباريات لا يعقل أن تتحقق إلا مضافةً إلى الماهيات، وتلك الماهيات تتحقق بنفس تحقق هذه الأمور، نظير تحقق الماهية بالوجود الخارجي والذهني، فوجودها إنما يكون بوجود هذه، وإعدامها في الحقيقة إنما يكون بإعدام هذه، نظير إعدام الماهية في الخارج، فإنه يكون بإعدام الوجود.

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه: أنَّ الحديث ظاهرٌ في إرادة نفي الأمر الضري، سواءً أكان موضوعاً أم حكماً.

أما الوجه السادس: وحاصل ما أُفيد في وجهه: أنَّ هذا الحكم ليس حكماً تشريعياً، بل هو حكم سلطاني، حكم به ﷺ لمقام سلطنته المضادة من قبل الله تعالى، بمعنى إضرار الناس بعضهم بعضاً.

توضيحة: أنَّ للنبي ﷺ مقامات ثلاثة:

١ - مقام النبوة وتبلیغ الرسالة، وهو من هذه الجهة أمین للمعارف، وحالي للأحكام الشرعية.

٢ - مقام القضاء، وهو إنما يكون عند وقوع التزاع بين الناس في الحقوق والأموال.

٣ - مقام السلطنة والرئاسة، كنصب أمراء الجيوش والقضاة وأشباه ذلك. ومن المعلوم أنَّ حكمه ﷺ في قضية سُمرة بنى الضَّرر، ليس من الأول، ولا الثاني، إذ لم يكن لسُمرة ولا للأنصاري شَكٌ في الحكم التكليفي أو الوضعي، كما لم يتنازعَا في حقٍ اختلفا فيه من جهة اشتباههما في المصاديق أو الحكم، وإنما شَكَى

الأنصاري و تظلم وانتصر منه عليه السلام بما أنته سلطان على الأمة، فأمر عليه السلام بقلع النخلة حسماً لمادة الفساد، وعقبه بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»، فهذا حكم سلطاني عام بعد الحكم الخاص، ومفاده أنه لا يحق لأحد أن يضر غيره في حوزة رعيته والتابعين لي، لا بما أنته حكم من الأحكام الشرعية، بل بما أنته حكم من قبل السلطان.

أقول: ويرد عليه أمور:

الإيراد الأول: إنَّ مآل هذا الوجه إلى الوجه الأول، وهو إرادة النبي من النفي، وكونه في مقام بيان تحريم الإضرار.

فيرد عليه: جميع ما أوردناه على الوجه الأول.

الإيراد الثاني: أنَّ هذا الموضوع الكلي الذي حكم عليه بحكم سلطاني، هل له حكم شرعي، أم لا حكم له؟

لا سبيل إلى الثاني، لما ثبت بالضرورة أنه عليه السلام لم يدع موضوعاً إلا تطرق إليه وبين حكمه.

وعلى الأول كان حكمه الجواز أو المنع، لا وجه لتوهم الأول، فيتعين الثاني، ومعه لا يبق مورداً للحكم السلطاني.

الإيراد الثالث: أنَّ إعمال السلطة إنما يكون في الموارد الخاصة التي ترتبط بصالح الأمة، مما لا يندرج تحت ضابطة كلية، كنصب القضاة، وأمراء الجيش، وما شاكل، فإنَّ تعين ذلك وتطبيقها على مواردها الجزئية، التي لا ضابطة لها يده عليه السلام.

على ما يراه مصلحة للعباد، ولا سبيل إلى جريان ذلك في الموضوعات الكلية.

الإيراد الرابع: أنَّ الظاهر من قضية سُرْرة أنَّ النزاع بينه وبين الأنصاري كان من

ناحية الاختلاف في الحكم، فإنَّ سُمْرةً كان يرى الاستيذان من الأنصارى منافيًّا لسلطنته فيما كان له من حق العبور إلى نخلته، ولذا قال مستنكراً: (أَسْتَاذُنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي؟!)، والأنصارى كان يرى أنَّ له إِلزامه بذلك، فرجعوا إلى النبي ﷺ، فحكمه الصادر كان من باب القضاء، والظاهر أنَّ الأصحاب أَيضاً فهموا منه ذلك، ولذلك ذكروا هذه القضية في أقضية النبي ﷺ.



تطبيق حديث لا ضرر على قضية سُمرة

المقام الثالث: وهو في دفع ما أورد على الاستدلال بالحديث من الإيرادات، وهي متعددة، جملة منها واضحة الدفع، لا حاجة إلى التعرّض لها، وإنما المهم منها اثنان:

الإيراد الأول: أنّ حديث لا ضرر لا ينطبق على ما ذكر من مورده، وهو نزاع سُمرة مع الأنصاري.

وبعبارة أخرى: أنَّ الميزان الكلّي المبين بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» لا ينطبق على مورده، فلابد إما من رفع اليد عن ظاهره، أو إخراج المورد، وعلى التقديرين لا يصح الاستدلال به.

والوجه في ذلك: ما أفاده الشيخ رحمه الله ^(٢) في رسالته المعمولة في هذه القاعدة، وحاصله: أنَّ الضَّرر في تلك القضية إنما كان في دخول سُمرة بغير استيذانٍ من الأنصاري، ولم يكن فيبقاء عذق سُمرة في البستان ضرر، ولذا أمره رحمه الله ^{أولاً} بالاستيذان من الأنصاري، ثمّ بعد ذلك أمر رحمه الله بقلع العذق، فالكتبه الكلية المذكورة في الحديث لا تتطابق على مورده، فكيف يُستدلّ بها في غيره؟!

وأجابوا عنه بأجوبة:

الجواب الأول: ما عن الشيخ رحمه الله ^(٣) من أنَّ عدم انطباق التعليل على الحكم المعلل لا يخل بالاستدلال.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٣٩٩ ح ٣٩٩، الكافي: ج ٥/ ٢٨٠ ح ٢٨٠.

(٢ و ٣) رسائل فقهية: ص ١١٠-١١١.

وفيه: أن عدم انطباق الكبri على ما ذكر مورداً لها، يكشف عن عدم إرادة ما يكون الكبri ظاهرة فيه، وإلا لزم خروج المورد، فلا حالات تصير مجملة، ومعه لا يصح الاستدلال بها.

الجواب الثاني: ما أفاده المحقق النائي في [١١] من أن جواز دخول سُمرة على الأنصاري غير إذن منه معلولٌ لكون سُمرة مستحقةً لإيقاع عذقه في البستان، فإذا كان المعلول ضرريّاً، فكما يرتفع هو ببني الضَّرر كذلك يرتفع علته بنفيه، ونظير ذلك ما إذا كانت المقدمة ضررية، فإنه كما يرتفع وينتفي به وجوب المقدمة، كذلك ينتفي به وجوب ذي المقدمة، فحق سُمرة يسقط لكون معلوله ضرريّاً.

وفيه أولاً: بالنقض بما إذا كانت إطاعة الزوج ضررية للزوجة، فإنّ لازم ما أفاده نفي الزوجية التي هي العلة لوجوب الإطاعة، أو إذا اضطر إلى شرب النجس، فإنّ لازم ما أفاده نفي التجasse به، وغير ذلك من الموارد.

وثانياً: بالحُلّ، وهو أنتَه لا يستلزم ضرورة المعلول ضرورة العلة كي يرتفع
بني الضّرر، فلا وجه لتفيهها، وهذا بخلاف المقدمة الضّروريّة، فإنّ ضروريتها تستلزم
ضروريّة ذي المقدمة، فترتفع وجوهه ابتداءً، لكونه ضروريّاً.

الجواب الثالث: ما أفاده الحقائق النائية ^(٢) أيضاً، وتبعه غيره، وهو أن المستفاد من الرواية أمران:

الأول: عدم جواز دخول سُّمْرَة على الأنصارى بغير استيذانه.

الثاني: حكمه بقطع العُذق، والمستند إلى الضَّرر.

٣٩٨ / ج ٢ / منية الطالب (١)

(٢) منية الطالب: ج ٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩

والصغرى لهذه الكبرى إنما هو الحكم الأول خاصة، والحكم الثاني إنما هو من جهة ولا يتهيأ على أموال الأمة وأنفسهم دفعاً لمادة الفساد، أو تأدبياً له لقيامه مقام العناد واللجاج.

وفيه: أنَّ الظاهر من الحديث كون المستند إلى الضَّرر هو الحكم الثاني، كما يظهر من راجعه.

فالحق في الجواب أن يقال: إنَّه بعدمًا لم يرض سُّرْة بالاستيذان، وكان حفظ عرض الأنصارى متوقفاً على قلع العِدْق، وكان حفظ العِرْض أهمَّ في نظر الشارع من حفظ المال، طبق بِيَدِ اللَّهِ فِي الضَّرر على حفظ سلطنة الأنصارى لعرضه، المقضى بذلك لقلع العِدْق، فما هو المستند إلى الضَّرر حفظ الأنصارى لعرضه، لأنَّى سلطنة سُّرْة على عدقه.

وإنْ شئتَ فقل: إنَّه بعدمًا لم يرض سُّرْة بالاستيذان، ولا بالتعامل على عدقه، كان الموجب للضرر هو بقاء عدقه، وعدم جواز قلعه، فعموم نفي الضَّرر طبق عليه، ولأجله جاز، مع أنَّ إجمال ما تضمن قضية سُّرْة من النصوص غير مضرَّ بالاستدلال بالنصوص المتضمنة لهذه الجملة خاصة، كمرسل الصدوق^(١) المتقدم الذي عرفت اعتبراه.

هل القاعدة موهونة بكثرة التخصيصات

الإيراد الثاني: ما ذكره الشيخ ج في «الرسائل»، بقوله^(٢): (إنَّ الذي يوهن فيها هي كثرة التخصيصات فيها، بحيث يكون الخارج منها أضعف الباقي) – إلى أن قال –

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ١٠٣ ح ١٤٢٣

(٢) فرائد الأصول: ج ٢/ ٤٦٥

بل لو بُني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد).
أقول: والظاهر أنّ نظره في الموارد الخارجية، إلى أبواب الحدود والديات
والقصاص والتعزيرات والضمادات والخمس والزكاة والحج والجهاد وما شاكل.

وأجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أنّ استقرار سيرة الفريقين على العمل بها في مقابل العمومات
المثبتة للأحكام، وعدم رفع اليد عنها إلا بمحضّ قوي، يوجب جبر وهنها.
وأورد عليه: بأنّ كثرة التخصيص كافية عن عدم إرادة المعنى الذي استظهرناه
من أدلةها، وعملهم يكشف عن فهمهم معنىًّا شاملًا للموارد التي عملوا بها فيها،
وحيث إنّ ذلك المعنى ليس ظاهراً، وفهم الأصحاب ليس حجة لنا، فلا يصلح ذلك
لجرب وهنها.

أقول: ولكن بعد فرض أنّه لا يتحقق عمل الأصحاب كافيةً عن
وجود قرينة واصلة إليهم غير واصلة إلينا، وأنّ الصادر عن الموصوم ^{بأنّ} هو الذي
يأيدينا، فإنّ جعل كثرة التخصيص كافية عن عدم إرادة المعنى الظاهر غريب، لأنّ
إرادة معنى غير ما هو الظاهر بلا قرينة عليها، غير محتملة بالنسبة إلى المتكلّم الحكيم
الذي هو في مقام بيان الحكم الشرعي، فكثرة التخصيص لمعنى إن كانت مستهجنة
لا ريب في أنّ ذلك أشدّ استهجاناً.

نعم، ما ذكر من عدم حجية فهم الأصحاب، متين.

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ الأعظم ^(١) من أنّ الموارد الكثيرة الخارجية عن

العام، إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها، وإن لم نعرفه تفصيلاً، وقد تقرر في محله أن تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد.

وأورد عليه المحقق الخراساني ^(١): بأن عدم الاستهجان فيما إذا كان الخارج بعنوان واحد، إنما هو فيما إذا كان أفراد العام أنواعاً، والسر فيه حينئذٍ أن خروج عنوان واحد من تحت الأنواع الكثيرة ليس تخصيصاً للأكثر، وإن كانت أفراده أكثر من أفراد سائر الأنواع، لأن الملحوظ على الفرض هو الأنواع دون الأفراد.

وأما إذا كان أفراده أشخاصاً، فحينئذٍ بما أن الملحوظ استقلالاً والمجموع موضوعاً هو الأشخاص، والنظر إلى الأنواع آلي، فلا يتفاوت في الاستهجان بين كون الخارج بعنوان واحدٍ أو بعنوانين عديدة، وفي القاعدة بما أن أفراد (لا ضرر) أشخاص، فكثرة الخارج مستهجنٌ وإن كان بعنوان واحد.

والصحيح أن يقال: إن دليل العام إذا كان من قبيل القضية الخارجية، وكان الحكم متربّاً ووارداً على كلّ شخصٍ من الأفراد، بلا جامع بينها بحسب الملاك، مثل: قُتل من في العسكرية. ونُهب ما في الدار. ثمّ ما أفاده المحقق الخراساني ^(٢).

وأما إذا كان من قبيل القضية الحقيقة، غير الناظرة إلى الأفراد الخارجية المتضمنة لورود الحكم على الطبيعة، وبلحاظ انتباها على الأفراد، الشامل حكمه للأفراد، فلا يتم، لأنّه لا نظر في القضية الحقيقة إلى الأفراد، فلا استهجان في كثرة أفراد المخصوص ، إذ لم يلاحظ الخارج إلا على نحو الفرض والتقدير ، ويزيد عدم الاستهجان وضوحاً إذا كان المخصوص متصلًا ، أو متحققاً حين صدور العام ، كما في المقام.

فهل المقام من قبيل الأول، أو الثاني؟

قد يقال: إنَّ من قبيل القضية الخارجية، من جهة أنَّ المنفي هو الضَّرر الناشيء من الأحكام المعمولة في الخارج، كما عن الحقَّ النائي^(١). وفيه: إنَّ المنفي كلَّ حكمٍ ضرريٍّ، ولا يكون الحديث ناظراً إلى خصوص الأحكام التي كانت معمولة حين صدور الحديث، كما هو واضح، فهو إنما يكون من قبيل القضية الحقيقة، وعليه فيتَّم ما أفاده الشيخ رحمه الله.

ويؤيد عدم الاستهجان: أنَّ تلك الأحكام المشار إليها كانت صادرة عن النبي ﷺ حين وقوع قضية سُمْرة، ومع ذلك لم يعترض عليه أحدٌ من الصحابة بجعلها في الشريعة.

أقول: ويكن أن يحاب عن الإشكال بوجوهٍ أخرى:

الوجه الأول: ظهور «لا ضرر ولا ضرار» في نفسه في نفي الأحكام التي لم تقتض بطبعها ضرراً، فهذه الموارد خارجة عن القاعدة بالشخص لا بالتخصيص. الوجه الثاني: أنَّ الحكم في جملة من تلك الموارد ليس ضررياً، كأبواب الغرامات والجنيات والزكاة والخمس، فإنَّ وجوب تدارك ما أتلقه، ووجوب الدية على من جنى أو قتل نفساً، ووجوب إخراج حق الإمام عليه السلام والسدادات والفقراء من جهة كونهم شركاء إنما يكون من قبيل أداء الدين، ولا يصدق عليها الضَّرر الذي هو عبارة عن النقص في المال.

الوجه الثالث: أنَّ الحكم المبين بمحدث لا ضرر من الأحكام الاجتماعية الإسلامية،

وتلك الأحكام إنما تكون بلحاظ نوع المسلمين وعامتهم، لا بلحاظ الأفراد.
 وبالجملة: فأكثر الأحكام التي توهם كونها ضررية وخارجية عن تحت عموم الحديث، لا تكون ضررية بحسب النوع الذي هو الميزان في المقام، فلا إشكال في التمسك بعموم الحديث.



الميزان هو الضّرر الشخصي

المقام الرابع: وملخص القول فيه في ضمن تنبهات:

التبني الأول: أن الميزان هل هو الضّرر الشخصي، فلو كان فعل واحد ضرريًا على عامة المكّلين، ولم يكن ضرريًا على شخصٍ واحد، ولم يكن من الأحكام الاجتماعية، لا يحکم بارتفاعه بالنسبة إليه خاصة؟

أم أن العبرة بالضرر النوعي، فالحكم في الفرض يكون مرتفعًا بالنسبة إلى غير المتضرر أيضًا؟

الأظهر هو الأول، فإن الظاهر من أخذ عنوانٍ في الموضوع، دوران فعلية الحكم مدار فعلية ذلك العنوان، ولا يكفي لفعلية الحكم بالنسبة إلى شخصٍ، فعلية الموضوع بالإضافة إلى أشخاصٍ آخر، كما هو الشأن في جميع العناوين الكلية المأخوذة في الموضوعات.

الأتى أن وجوب المحجوب على الاستطاعة، فلو فرضنا أن أكثر أهل البلد صاروا مستطيعين في سنة عدا واحدٌ منهم، فهل يتوجه البناء على وجوبه عليه أيضًا؟ وهذا من الوضوح بمكان.

أقول: قد استدل للثاني بوجهي:

الوجه الأول: أن الأصحاب استدلوا بها على خيار الغبن، مع أن المعاملة الغبية لا تكون ضررية دائمًا، بل ربما تكون المصلحة في بيع المتعة بأقل من ثمن المثل، كما إذا كان في معرض السرقة أو الحرقة، أو لم يقدر مالكه على حفظه ولا على بيعه

بأكثر من ذلك، فإن هذه المعاملة غبية وليس بضررية، ومقتضى إطلاق كلمات الأصحاب ثبوت الخيار فيها أيضاً، فيستكشف من ذلك أن الميزان هو الضرر النوعي لا الشخصي.

وفيه أولاً: أن منشأ ثبوت خيار الغبن ليس هو قاعدة لا ضرر كما حُقِّقَ في محله.
وثانياً: أن الظاهر صدق الضرر في الفرض، فإن هذه المعاملة بلاحظة الجهات الخارجية، وإن كانت أقل ضرراً من حفظ المtau، إلا أنها من حيث إنها معاملة تكون ضررية، إذ لا يتصور الغبن من دون الضرر.

وثالثاً: أن التزام الفقهاء في المورد المفروض بالختار، مع قطع النظر عن الأدلة الأخرى، غير ثابت.

ورابعاً: الظاهر من الحديث، نفي الحكم الموجب للضرر إما في النفس أو المال، والضرر المالي قد يكون موجباً للضرر الحالي، وقد لا يكون كذلك، فشخصية الضرر إما هي بلحاظ المال، لا بلحاظ الشخص.

الوجه الثاني: أنه لا ريب في أن الضرر في موارد ثبوت حق الشفعة إما يكون غالباً، ومع ذلك أفتى الأصحاب بثبوته مطلقاً، بل الإمام ^{عليه السلام}^(١) طبق حديث لا ضرر عليه، كما تقدم، فيعلم من ذلك أن العبرة بالضرر النوعي لا الشخصي.

وفي: إن دليلاً ثبتوه ذلك الحق ليس هو قاعدة لا ضرر، بل النصوص الخاصة الدالة عليه، وقد تقدم أن النص الذي في ذيله: «لا ضرر ولا ضرار»، ضعيفُ السند.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ - ٣٢ ح ٢٣٠٧٤، من لا يحضره الفقه: ج ٣ ح ٢٣٣ - ٢٨٥٩.

مع أنه لو سُلِّمَ تذيل تلك النصوص بهذا الذيل، فإنَّ ثبوت الخيار في غير مورد الضَّرر، لازمة فرض الضَّرر حينئذٍ حكمة للتشريع، وهذا أمرٌ يمكن الالتزام به في تلك النصوص، بخلاف الأحكام التي يلتزم بنفيها من جهة كونها ضررية، لما دلَّ على نفي الضَّرر، فتدبر فإنه دقيق.

العبادات الضَّررية مشمولة للحديث

التبني الثاني: هل الحديث يشمل العبادات الضَّررية، أم لا؟ وجهان.

قد استدلَّ للثاني بوجهيْن:

الوجه الأول: وردت في بعض النصوص^(١) كلمة «على مؤمن» ذيل جملة «لا ضرر ولا ضرار»، والظاهر منها حينئذٍ أنَّ المعني هو الحكم الذي يتضرر به الغير، وأما ما يتضرر به الإنسان نفسه - كما في العبادات الضَّررية - فخارجٌ عن تحت تلك الجملة.

وفيه: أنه قد عرفت عدم وجود كلمة (على مؤمن) في شيءٍ من الأخبار، إلا في مرسِلٍ ضعيفٍ غير حجَّةٍ، فالقيد الموجب لخروج العبادات الضَّررية غير ثابتٍ. مع أنه لو سُلِّمَ وجودها في نصٍّ معتبر، بما أنَّ هناك ما يكون مطلقاً، ولا يُحمل المطلق على المقيد في المثبتين ، في العبادات الضَّررية يتمسَّك بالنص المطلق لبني أحكامها.

الوجه الثاني: أنَّ الضَّرر هو النقص في المال أو النفس، أو ما يتعلَّق به مع عدم

حصول نفعٍ في مقابله، وأمّا ما يحصل في مقابلة نفعٍ، فلا يكون ضرراً، ومعلومٌ أنَّ الأمر بالشيء في حال الضرر الثابت بعموم الدليل أو إطلاقه يدلُّ على العوض، فلا يكون ضرراً.

وأجيب عنه: بأنَّ الأمر متعلق بنفس تلك الماهية كالصلة، ولازمة تحقق الأجر في مقابل تلك الماهية، وأمّا حصول عوضٍ في مقابل الضرر وأجرٍ له فلا دليل عليه.

وأورد عليه الشيخ الأعظم^(١): بأنَّه لو سُلِّم وجود النفع في ماهية الفعل أو في مقدماته، كان الأمر بذلك الفعل أمراً بالضرر والأجر بإزاءه.

والحق في الجواب: أنَّ الضرر هو النقص الدنيوي غير المدارك بنفع كذلك، وأمّا النفع الآخروي فهو الموجب للأمر بالضرر، ولا يكون مخرجاً له عن كونه ضرراً، وعليه فالظهور شموله لها.

مع أنَّ المراد بالعوض: إما الأجر الآخروي، أو المصلحة الكامنة في فعل العبادة.

أمّا الأجر: فثبتوه تابعاً للأمر، وبعد تقييد إطلاق دليل الأمر بالعبادة بحديث لا ضرر، يكون الأمر تابعاً ومتوقفاً على عدم كون العبادة ضررية، فلو توقف ذلك على الأجر، كان ذلك دوراً واضحاً.

وأمّا المصلحة: فحيث إنَّ الدليل ليس في مقام بيانها، بل في مقام بيان الأمر، وإنما تستكشف هي من ثبوت الأمر بناءً على مسلك العدلية من تبعية الأحكام

(١) رسائل فقهية: ص ١٢١.

للمصالح والمفاسد في المتعلقات، فثبتوت المصلحة إنما يتوقف على ثبوت الأمر، وهو يتوقف على عدم الضرر، فلو كان ذلك متوفقاً على ثبوت المصلحة لزم الدور، وعليه فالعوض الآخروي والمصلحة، لا يصلحان لجبر الضرر، فتدبر فإنه دقيق.

الإقدام لا يمنع عن شمول الحديث

التبنيه الثالث: لا إشكال في شمول الحديث لما إذا كان الحكم الشرعي هو السبب للتضرر، بلا دخلٍ لما هو فعل اختياري للمكلَّف فيه، إنما الكلام فيما إذا كان للفعل اختياري دخلٌ فيه، فإنه قد اختلفت كلمات القوم في موارد، ويتوهم التنافي بين فتاواي القوم فيها، وقد صرَّح غير واحدٍ في جملةٍ من التكليفات بأن الإقدام على الضرر لا يوجب عدم حكمة القاعدة عليها، قالوا:

إنَّ من أُجنب نفسه متعمداً، مع كون العسل مضرراً له، فإنَّ إقدامه لا يوجب عدم جريان قاعدة لا ضرر، وأنَّه إذا صار المكلَّف باختياره سبباً لمرضٍ أو عدو يتضرر به، سقط وجوب الصوم والحج.

وأنَّه لو أخذَ الموضئَ مع كون الوضوء ضررياً، لا يوجب عليه الوضوء. وأيضاً: صرَّح غير واحدٍ في الوضعيَّات، وفي غير موردٍ من التكليفات بأنَّ الإقدام يمنع عن حكمة القاعدة، لاحظ:

١- مسألة ما لو أقدم إنسان ونصب اللوح المغصوب في سفينته، فإنَّهم قالوا^(١) إنَّه يجوز لمالك اللوح نزع لوحه وإنْ تضرر مالك السفينة بنزعه بلغ ما بلغ، وإنَّه

يجب على مالك السفينة رد اللوح، وإن تضرر، وعللواه بأنه أقدم على الضرر.

٢- وكذلك في مسألة العلم بالغبن، فإنهم يفتون بثبوت النزوم، ويعللون عدم شمول القاعدة له بأنه أقدم على الضرر.

٣- وكذلك في مسألة ما لو استأجر شخص أرضاً إلى مدة، وبني فيها بناءً، أو غرس فيها شجراً يبق بعد انقضاء زمان الإجارة، فإنهم قالوا^(١) إن مالك الأرض هدم البناء وقلع الشجر، وإن تضرر به المستأجر.

وكذا لو غرس أو بني من عليه الخيار في الملك الذي تعلق به حق الخيار، فإنهم أفتوا بأنه لذى الخيار هدمه أو قلعه إذا فسخ العقد الخياري، وإن تضرر به من عليه الخيار.

إلى غير ذلك من الفروع، وكيف كان في المقام أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه جمّعٌ من متأخّري المتأخرین، وهو^(٢) أن الإقدام يمنع عن شمول القاعدة مطلقاً.

القول الثاني: ما اختاره جماعة من عدم المانعية كذلك.

القول الثالث: التفصيل بين الإقدام بفعل محرم، والإقدام بفعل جائز، وأنّ الأول مانع عن الشمول دون الثاني.

القول الرابع: التفصيل بين التكليفات والوضعيات، وهو مانع في خصوص الأولى دون الثانية.

(١) منية الطالب: ج ٣ / ٤١٤.

(٢) حاشية المكاسب: ص ٢٥٢.

القول الخامس: التفصيل الذي اختاره المحقق النائي في ^(١).

وقد استدلل للأول:

١- بـأنـ الحديث إـنـا يرفعـ الحـكمـ الـذـيـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـلـضـرـرـ،ـ وـفـيـ الـفـرـضـ السـبـبـ هـوـ الإـقـدـامـ،ـ لـأـنـهـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ لـلـعـلـةـ،ـ دـوـنـ الـحـكـمـ.

٢- وبـأنـ جـمـاعـةـ ^(٢) مـنـ الـأـصـاحـابـ أـفـتوـاـ بـلـزـومـ الـغـسـلـ عـلـىـ مـنـ أـجـبـ نـفـسـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ الـغـسـلـ ضـرـرـيـاـ.

٣- وبـتـسـالـ الـأـصـاحـابـ عـلـىـ أـنـ خـيـارـيـ الـعـيـبـ وـالـغـبـنـ يـسـقطـانـ فـيـ صـورـةـ عـلـمـ الـمـغـبـونـ بـغـبـنـهـ،ـ وـمـاـ لـوـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ بـالـعـيـبـ،ـ وـلـاـ وـجـهـ لـذـلـكـ سـوـىـ الإـقـدـامـ.

أـقـولـ:ـ وـفـيـ الـجـمـيعـ نـظـرـ:

أـمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـيـ،ـ لـمـ سـيـمـرـ عـلـيـكـ عـنـدـ بـيـانـ مـاـ أـفـادـهـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـ ^{جـ}ـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـمـنـفـيـ بـحـدـيـثـ لـاـ ضـرـرـ،ـ كـلـ مـاـ أـوـجـبـ الـضـرـرـ،ـ سـوـاءـ كـانـ هـوـ الـحـكـمـ أـوـ الـمـوـضـوعـ،ـ فـدـعـ اـسـتـنـادـ الـضـرـرـ إـلـىـ الـحـكـمـ مـعـ كـوـنـ الـمـتـعـلـقـ أـوـ الـمـوـضـوعـ ضـرـرـيـاـ،ـ لـاـ يـوـجـبـ دـعـ شـمـوـلـ الـحـدـيـثـ.

وـأـمـاـ الـثـانـيـ:ـ فـلـأـنـ أـفـتـيـ بـوـجـبـ الـغـسـلـ فـيـ الـفـرـضـ،ـ إـنـاـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ التـصـ الخـاصـ،ـ فـلـاـ يـقـاسـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ بـهـ.

وـأـمـاـ الـثـالـثـ:ـ فـلـأـنـ مـدـرـكـ ثـبـوتـ خـيـارـيـ الـعـيـبـ وـالـغـبـنـ،ـ لـيـسـ هـوـ قـاعـدـةـ (ـلاـ ضـرـرـ)،ـ بـلـ الـمـدـرـكـ فـيـهـاـ الـشـرـطـ الـضـمـنـيـ الـذـيـ عـلـيـهـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـ مـعـالـمـهـمـ منـ

(١) منية الطالب: ج ٣ / ٤٠٢

(٢) الخلاف: ج ١ / ١٥٦

سلامة المبيع، وتساوي المالين في المالية مع التبدل في الأشخاص، والأخبار الخاصة في خيار العيب، واحتياط الوجهين بصورة الجهل واضح. مع أنه لو سُلِّمَ كون المدرك هو قاعدة لا ضرر، فبما أنَّ القاعدة إنما تنفي الحكم الذي في رفعه منه، ومع العلم بالغبن والعيب لا يكون رفع اللزوم امتناتيًّا، فلا تشمله القاعدة.

واستدلل للثالث: وهو أنَّ الإقدام بفعلِ حرام مانعٌ عن شمول القاعدة:

١- بخبر عبد العزيز الآتي، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١):

«عَنْ أَخْذِ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَبَنَى فِيهَا؟ قَالَ: يَرْفَعُ بَنَائِهَا، وَتُسْلَمُ التَّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا لِيُسَرِّعَ ظَالِمٌ حَقًّا».

بدعوى أنَّ الجملة الأخيرة كناية عن كلِّ ما وضع بغير حقٍّ، فكلَّ موضوعٍ بغير حقٍّ وعلى وجهٍ محترم لا احترام له، فلا تشمله القاعدة لخروج هذا المال عنه تختصصاً، إذ القاعدة تنفي الضَّرر على المال المحترم.

٢- ويقول أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة» الآتي^(٢): «الحجر الفصب في الدار رهنٌ على خرابها».

أقول: لكنَّها أخصَّان من المُدعى، لا تختصصها بالأموال، وعدم شمولها لما إذا تضرَّر الغاصب بغير ما وضع على المغصوب.

واستدلل للرابع: بأنَّ القاعدة امتناتية، ولا امتنان في رفع الصحة واللزوم مع

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٨٨ / ٣٨٨، ٣٢١٩٤، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٣١١ ح ٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٨٦ / ٣٨٦، نهج البلاغة: ص ٢٤٠.

العلم بالضرر، بخلاف باب التكليفيات.

وقد ظهر ما فيه مما قد مرّ.

وأما القول الخامس: الذي اختاره الحقّ النائي، فلخصه^(١): أنته للإقدام

صورٌ ثلاث:

الصورة الأولى: الإقدام على موضوع يتعقبه حكم ضرري، كما لو أجنب نفسه مع العلم بأنّ الفسْل يضرّه، أو شرب دواءً يعلم بأنه يصير سبباً لضررية الصوم.

الصورة الثانية: أن يكون الإقدام على نفس الضّرر، كالإقدام على البيع الغبني.

الصورة الثالثة: أن يكون إقامته على أمرٍ، ويكون مستلزمًا لتوّجه الحكم

الضّرري إليه، سواء كان الحكم قبل الإقدام فعلياً، كما لو غصب لوحًا واستعمله في سفيته، أو لم يكن كذلك، ولكنه يعلم بتحقّقه بعد ذلك، كما لو بني في الأرض

المستأجرة سنةً مثلاً، أو عَرَسَ فيها شجراً، يبق فيها بعد انتهاء مدة الإجازة.

واختار^ج مانعية الإقدام في الصورة الأولى، دون الآخرين.

وذكر في وجه المانعية في الصورة الأولى: أنّ السبب للضرر فيها هو الحكم

الشرعى، والإقدام إنما هو من قبيل المعدّ في المرتبة السابقة على الحكم، ولا يكون

واسطة بين الحكم والضّرر، مثلاً في المثالين لولا حكم الشارع بوجوب الفسْل

والصوم لم يكن الشخص متضرّراً بالإجناب، وشرب الدواء.

وذكر في وجه عدم المانعية في الصورة الثانية: بأنّ منشأ الضّرر إذا كان

حكم الشارع ، يكون منفياً بالحديث، وإن كان فعل المكلّف ، لا يكون حكمه

مشمولاً له، ومع العلم بالضرر وإقدامه عليه يكون منشأ الضَّرر فعل المكلَف، فلا يشمله الحديث.

وبعبارة أخرى: أنَّ الحُكْم في هذه الصُّورَة ليس إلَّا مقدمة إعدادية، والمكلَف بنفسه أقدم على الضَّرر، سواءً كان العقد لازماً أم جائزاً، فالضرر لم ينشأ من لزوم العقد، بل لا يصح نسبه الضَّرر إليه، لأنَّ الضَّرر الذي أقدم عليه في رتبة الموضوع للزوم، فلا يعقل أن يكون موضوعاً له.

وأفاد في وجه عدم المانعية في الصورة الثالثة: بأنَّ اختيار المكلَف وإقدامه ليس واقعاً في طريق امتثال الحُكْم، حتَّى ينتهي الضَّرر بالأخرة إلى الحُكْم، بل الضَّرر مستندٌ إلى اختياره وإقدامه، مثلًا في المثالين الضَّرر إنما ينشأ من إقدام المكلَف على البناء أو الزرْع، لا من وجوب ردِّ المغصوب إلى مالكه فارغاً، ووجوب ردِّ الأرض المستأجرة فارغة مع العلم بانقضاء زمان الاستحقاق، قبل كمال الزرْع والشجر في نفسه.

هذا ملخص ما أفاده بتوضيحٍ متنًا.

أقول: ويرد عليه أمور:

- ١ - ما تقدَّم من أنَّ النَّفْي ليس خصوص الحُكْم الضَّرري، بل لو كان موضوع الحُكْم ضررٌ يُرْفع حكمه بالحديث.
- ٢ - أنت في الإقدام على المعاملة الغبَنِيَّة، لو تمَّ ما أفاده، فإنَّما هو بالنسبة إلى الصَّحة، وأمَّا لزومها فهو يكون منشأً لبقاء الضَّرر، إذ لو كانت المعاملة جائزة، وتُمْكَن المكلَف من التخلص عن الضَّرر بالفسخ، لا يكون الضَّرر باقياً، فحكم الشارع باللَّزوم ضرريٌّ يكون مشمولاً للحديث.

٣- أنته في الصورة الثالثة يكون المقدم عليه هو الموضوع، لوجوب تخليص الأرض الذي هو ضرري، ومن المعلوم أن وجوب التخلص غير وجوب رد المال إلى صاحبه، وهو إنما يتوجه بعد الإقدام، فالإقدام من قبيل المعدّ لا من قبيل الجزء الأخير للعلة.

وعليه، فلابد من الالتزام بعمول الحديث له حتى على مسلكه ^{بيان}.

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه: أظهرية القول الثاني، وأن الإقدام من حيث هو لا يكون مانعاً عن عمول الحديث.

ويمكن أن يستدلّ له:- مضافاً إلى ما مرّ- بأن المنفي في الحديث عنوانان: الضرار والضرار، وقد مر أن الضرار، هو التعمد إلى الضرار والقصد إليه، فيمكن أن يقال إن قوله ^{عليه} ^(١): «لا ضرار» بإطلاقه يدلّ على نفي الحكم الضاري مع الإقدام، فتأمل.

رد المغصوب مع تضرر الغاصب

فرع: ثم إنه لا بأس بالتعريض لفرع مناسب للمقام، وهو:
أنه ذهب جماعة ^(٢) من الأصحاب إلى وجوب رد اللوح المغصوب إذا نصبه الغاصب في السفينة وإن تضرر منه الغاصب، واستدلّوا به بوجوه:

الوجه الأول: ما أفاده الحقائق الثانيي ^(٣) من أن الهيئة الحاصلة من نصب اللوح، لا تكون مملوكة للغاصب، لأنها لا تكون مالكاً للسفينة المركبة مع غصبة اللوح،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ ح ٣٩٩، ٣٢٢١٧ ح ٤. الكافي: ج ٥ ح ٢٨٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ١٧٥، شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٦٤.

(٣) منية الطالب: ج ٣ / ٤١٦.

فرفعه لا يكون ضرريةً، لأنَّ الضرر عبارة عن نقص ما كان واجدًا له.

وفيه: إنَّه وإنْ لم يصدق الضرر من هذه الجهة، إلَّا أنَّه ربما يوجبه من نواحٍ أخرى، كما إذا حصل من رفع الهيئة النقص في سائر أجزائها، أو المخل في محمولاتها، ومقتضى إطلاق كلمات الأصحاب جواز الرفع حتَّى في تلك الموارد.

الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ الأعظم^(١) من أنَّه كما يكون إحداث الغصب حراماً وإنْ تضرَّر الغاصب بتركه، ولا يصحَّ أنْ يقال إنَّ الغاصب يتضرَّر بتركه، فحرمة الغصب منفيَة بالحديث، كذلك يكون إيقاؤه حراماً، لأنَّ دليلاً حرمة الإبقاء هو دليل حرمة الإحداث، فلا يصحُّ الحكم بجواز الإبقاء من جهة تضرَّر الغاصب بتركه، فيجب الرِّد لذلك.

الوجه الثالث: خبر عبد العزيز محمد الدراوردي، عن الإمام الصادق عليهما السلام^(٢): «عمن أخذ أرضاً بغير حقها، وبني فيها؟ قال عليهما السلام: يرفع بناؤه، وتسليم التربة إلى أصحابها، ليس لعرق ظالمٍ حقٌّ».

ثمَّ قال: قال رسول الله عليهما السلام^(٣): من أخذ أرضاً بغير حق، كُلُّفَ أنْ يحمل ترابها إلى الحشر».

وما عن «نهج البلاغة»: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام^(٤) الحجر الغصب في الدار رهنٌ على خرابها».

(١) رسائل فقهية: ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٢٨٨، ٢٢١٩٤ ح ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٢٨٨، ٢٢١٩٥ ح ٦٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٣٨٦، ٢٢١٩١ ح ٤٠.

الضرر يمنع عن صحة العبادة، أم العلم

التنبيه الرابع : هل المنفي بقاعدة لا ضرر هو الضرر الواقعي ، وإن لم يعلم به ، فلو توپاً باعتقاد عدم الضرر ، أو صام كذلك ، وكان مضرراً واقعاً لم يصحّ وضوئه ولا صومه ؟

أم يكون المنفي هو الضرر المعلوم ، فلو اعتقد عدم تضرره بالوضوء فتوپاً ، ثم انكشف أنه تضرر به صحّ وضوئه ؟

أم يكون المنفي هو الضرر المعلوم ، بأن يكون العلم جزءاً الموضوع ، كما هو ظاهر الشيخ الأعظم ^(١) في «الرسالة» حيث قال بعد كلام له متعلق بالمقام : (فتحصل أن القاعدة لا تفي إلا الوجوب الفعلي على المتضرر العالم بتضرره) وجوه وأقوال :

أقواها الأول ، لأن المنفي في الحديث هو الضرر ، والظاهر منه هو الضرر الواقعي ، كما هو الشأن في جميع العناوين المأخوذة في الموضوعات ، لأن الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأمامية ، من غير دخل للعلم فيها ، فالعبرة في رفع الحكم كونه أو موضوعه ضرريًا في الواقع وإن لم يعلم به المكلف .

أقول : استدلّ الشيخ ^(٢) لدخل العلم بالضرر في المنفي :

بأنه مع اعتقاد عدم الضرر في الحكم الواقعي ، فإنه لم يوقع المكلف في الضرر ، ولذا لو فرضنا انتفاء هذا الوجوب واقعاً على هذا المتضرر ، كما لو توپاً باعتقاد عدم تضرره لوقع في الضرر ، فلم يستند تضرره إلى جعل هذا الحكم

والحاديـث إـنـما يـرـفـعـ الحـكـمـ الـذـيـ يـكـونـ سـبـبـاـ وـعـلـةـ لـالـضـرـرـ، فـالـحـدـيـثـ لاـ يـشـمـلـهـ.
وـفـيـهـ أـنـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ يـرـفـعـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـنـشـأـ مـنـهـ الـضـرـرـ، كـذـلـكـ يـنـفيـ كـلـ حـكـمـ
كـانـ مـوـضـوـعـهـ ضـرـرـيـاـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـوـضـوـءـ فـيـ الـفـرـضـ ضـرـرـيـ.
مـعـ أـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـهـ لـوـ سـلـمـ كـوـنـ الـمـرـفـوـعـ هـوـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـنـشـأـ مـنـهـ الـضـرـرـ،
يـكـوـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الرـفـعـ بـكـوـنـ الـحـكـمـ بـنـفـسـهـ، أـوـ بـامـتـالـهـ ضـرـرـيـاـ، وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ ماـ
فـيـ الـخـارـجـ مـنـ الـضـرـرـ، وـأـنـهـ مـنـ أـيـ سـبـبـ تـحـقـقـ، وـمـعـلـوـمـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ
ضـرـرـيـ بـاـمـتـالـهـ.

أـضـفـ إـلـيـهـ: أـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـوـ تـمـ لـدـلـلـ عـلـىـ مـاـنـعـيـةـ اـعـتـقـادـ الـضـرـرـ عـنـ شـمـولـ
الـقـاعـدـةـ، وـلـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ الـعـلـمـ بـالـضـرـرـ.

أـقـولـ: وـيـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ الشـيـخـ [١]ـ وـجـهـ آخـرـ لـذـلـكـ، قـالـ فـيـ «ـالـرـسـالـةـ»ـ بـعـدـ ذـكـرـ
الـوـجـهـ المـتـقـدـمـ^(١): (ـفـنـفـيـهـ لـيـسـ اـمـتـنـاـنـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ، وـتـخـلـيـصـاـ لـهـ مـنـ الـضـرـرـ، بـلـ
لـاـ يـشـمـلـ إـلـاـ تـكـلـيـفـاـ لـهـ بـالـإـعـادـةـ بـعـدـ الـعـمـلـ وـالـتـضـرـرـ)ـ اـنـتـهـيـ.

وـحـاـصـلـهـ: أـنـ حـدـيـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ لـوـرـوـدـهـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـنـانـ، يـخـتـصـ بـاـ فـيـ رـفـعـهـ
تـسـهـيلـ وـإـرـفـاقـ، وـمـنـ الـمـعـلـوـمـ أـنـ رـفـعـ الـحـكـمـ فـيـ الـفـرـضـ يـسـتـلـزـمـ التـكـلـيـفـ بـالـإـعـادـةـ
بـعـدـ الـعـمـلـ وـالـتـضـرـرـ، فـلـاـ يـشـمـلـهـ الـحـدـيـثـ.

وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ: مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ مـخـنـصـ بـاـ يـكـوـنـ لـهـ الـبـدـلـ، وـمـاـ يـسـتـلـزـمـ
الـإـعـادـةـ، كـمـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ، فـإـنـهـ لـوـ شـمـلـهـ الـحـدـيـثـ وـانـكـشـفـ الـضـرـرـ لـاـ بـدـ مـنـ التـيـمـ
وـإـعـادـةـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ مـعـ ذـلـكـ الـوـضـوـءـ، وـكـمـاـ فـيـ الصـومـ، فـإـنـهـ لـوـ صـامـ وـانـكـشـفـ

الضَّرر، لابد من قضايه على فرض شمول الحديث، ولا يتم في غيرها، وفيها دلَّ الدليل على أنَّ العبرة باعتقاد الضَّرر، فإنَّ موضوع جواز الإفطار المأذوذ في الأخبار^(١) هو خوف الضَّرر، الشامل للاعتقاد بالأولوية، كما أنَّ الروايات الخاصة^(٢) الواردة في موارد خاصة كالمحروم والمفروض، ومن يخاف العطش، تدلُّ على كون الموضوع للتبييم هو اعتقاد الضَّرر أو خوفه – إنَّ هذا الوجه، كالنصوص المشار إليها لا يدلُّ على أنَّ الضَّرر الواقعي ليس موضوعاً، بل يدلُّ على تخصيص موضوع الحديث، كما أنَّ الجمع بين الأخبار المشار إليها، وحديث لا ضرر، يقتضي البناء على كون كلَّ من الضَّرر والعلم به موضوعاً مستقلاً، وعليه فلو اعتقد عدم الضَّرر فتبيَّن وجوده، صَحَّ تبيئه على المختار، وبطل على المسلك الآخر، كما أتته لو اعتقد عدم مضريَّة الصوم ولم يضم، فإنه على المختار لم يفعل محْرِّماً ولم يترك واجباً وإنْ تجربى، بخلافه على المسلك الآخر.

فالمحصل: أنَّ القاعدة إنَّا ننفي الحكم الضَّرري، وحكم الفعل الضَّرري، غاية الأمر في بعض الموارد يقتيد بأنَّ لا يكون معتقداً لعدم الضَّرر.

الحكم ببنفي الضَّرر من باب الرخصة أو العزيمة

التنبيه الخامس: ويدور البحث فيه عن الحكم ببنفي الضَّرر هل من باب العزيمة، فلا يجوز الإتيان بما هو ضرري، ولو كان عبادة لا يصح، فلو تحمل الضَّرر وتوضأ بطل وضوئه؟

أم يكون من باب الرخصة، فيجوز الإتيان به، فلو توضأ في الفرض صح؟

(١) و(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠/ ٢١٤ ح ١٣٢٥٢ . من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ١٣٣ ح ١٩٤٨ .

وجهان، بل وجوه:

أقول: قد استدلّ لكونه من باب العزيمة، بوجه، بعضها يدلّ على حرمة ذلك الفعل، وبعضها استشهد به لعدم الأمر به، فلو كان عبادة لا تصحّ، ولا يكون الفعل الضّرري حراماً، إلّا من باب التشريع، وبعضها يختصّ بخصوص الموضوع:
الوجه الأول: ما في «الجواهر»، من أن الإضرار بالنفس حرام، فاللّامور به إذا كان ضررياً يكون محراً، فلا محاله يرتفع أمره، لامتناع اجتماع الأمر والنهي، وقد استدلّ بذلك لبطلان الموضوع في مفروض المثال.

وأورد عليه: بأنّ الحرم هو الضّرر المترتب على الموضوع، فال موضوع محظى بالحرمة المقدّمية غير الموجبة للبعد، فلا مانع من التّقرب بال الموضوع.
وفيه: أنّ الحرمة لابد وأن تتعلّق بما هو داخل تحت الاختيار و فعل المكلّف، وهو الإضرار لا الضّرر، والإضرار منطبق على الموضوع لا مترتب عليه.
وبالجملة: فالصحيح أن يورد عليه بما سيأتي من عدم الدليل على حرمة الإضرار بالنفس، فانتظر.

الوجه الثاني: ما أفاده الحقّ النائي^(١) من أنه لا ريب في صحة التّيم في الفرض، ولا ريب أيضاً في أنّ التّيم في طول الموضوع، لأنّه معلق على عدم وجдан الماء، وال الموضوع معلق على الوجدان، فلو كان الموضوع أيضاً مشروعاً، لزم كون ما في طول الشيء في عرضه، وكون المكلّف واحداً وغير واحد في زمان واحد، وهو محال.

(١) منية الطالب: ج ٤١٢ / ٣

وفيه: أنَّ مشروعية التيمم عُلقت على عدم وجдан الماء، أو كون الماء مضطراً
فع مشروعيتها معاً لا يلزم شيءٌ من المذورين.

الوجه الثالث: إنَّ حديث النافي للضرر إنما يوجب تقييد متعلقات الأحكام،
ويدل على أنَّ كلَّ حكمٍ ضرريٍّ منفيٍ في الإسلام، فلو كان الفعل الضَّرري أمرًا
عاديًا كالوضوء، لا يكون مأموراً به، ومع عدم الأمر لا محالة لا صحة، فالوضوء
الضَّرري باطل.

وأورد عليه بإيرادات:

الإيراد الأول: أنَّ دليل حكم ذلك الفعل كدليل وجوب الوضوء، إنما يدلُّ
بإطلاقه بالدلالة المطابقية على أنَّه واجبٌ حتى في حال الضَّرر، وبالدلالة
الالتزامية يدلُّ على أنَّه ذو ملاكٍ في تلك الحال، وحديث لا ضرر إنما يوجب تقييد
ذلك الدليل من الناحية الأولى، أي من حيث دلالته على الوجوب، وأمَّا دلالته
على كونه واجداً للملائكة فلا مقيد له، إذ لو كان للكلام دلالات وظهورات سقط
بعضها عن الحجية، لا أنَّه موجبٌ لسقوط غيره، فلو أتى بالوضوء بداع الملائكة صَحَّ.
وفيه: أنَّ التمسك بالإطلاق فرع كون الكلام مسوقاً للبيان، وأدلة الأحكام
سيقت لبيان الأحكام لا الملائكة، غاية الأمر بالبرهان العقلي يُستكشف من
وجود الحكم وجود الملائكة، فإذا قيد الحكم لا كافش عن وجود الملائكة أيضاً.

الإيراد الثاني: إنَّ حديث لا ضرر إنما ينفي اللزوم لا الجواز.

وإن شئت قلت: إنه بناءً على كون الاختلاف بين الوجوب والاستحباب من
ناحية الترجيح في الترك وعدمه، فإنَّ دليل نفي الضَّرر يرفع الوجوب ويقتضي

التريخيص، كما أتته بناءً على كون الوجوب مركبًا من طلب الفعل مع المنع من الترک، فإنَّ الحديث إنما يرفع القيد الثاني، فالوضوء حينئذ مطلوب ويصحُّ لذلك. وفيه: أنَّ الوجوب -كما حُقِّق في محله- ليس مركبًا، بل هو بسيط، كما أتته قد تقدَّم أنَّ الحديث لا يثبت الحكم، فإنه نافٍ لا مثبت، وأيضاً هو ينفي الحكم الشرعي دون الأحكام العقلية، وعليه فلا معنى لبني اللَّزوم وبقاء الجواز، بمعنى نفي أحد الضدين وبقاء الآخر، أو نفي الحكم العقلي.

الإيراد الثالث: وهو يختص بالمستحب، وما هو من قبيل الوضوء، فإنَّ حديث لا ضرر بما أتته واردٌ في مقام الامتنان، فلا يصلح أن يكون رافعاً للاستحباب، إذا لا كُلفة في وضعه كي يرفعه، وإنما يرفع الحديث التكاليف اللَّزومية، وعليه فيما أنَّ الوضوء مع قطع النظر عن وجوبه الغيري، مستحبٌ نفسي -على الأظاهر، ومستحبٌ غيري على المسلك المشهور بين الأصحاب -أي أنَّ المطلوب النفسي هو الكون على الطهارة وهو حاصلٌ من الوضوء، فالامر اللَّزومي المتعلق به وإن كان منفيًا بالحديث، إلا أنَّ أمره الاستحبابي يكون باقياً، فيصحُّ الوضوء الذي أتى به بداعي ذلك الأمر النفسي.

فالمحصل مما ذكرناه: أنَّ حديث نفي الضرر، بالنسبة إلى الواجبات من قبيل العزيمة، لا بمعنى الحرمة، الذي هو بمعنى عدم الأمر بالفعل الضرري، وحيث لا يشمل المستحبات، فالمستحبات الضررية وما يكون فيه ملاكان للوجوب والاستحباب كالوضوء، يكون الأمر الاستحبابي فيه باقياً، فيصحُّ الإتيان به بداعي ذلك الأمر لو كان عبادة، فلو تحمل الضرر وتوضأ صحيحاً وضوءه.

في أنَّ حديث لا ضرر مثبت للحكم أَم ناف

التنبيه السادس : بعد ما لا إشكال في أنَّ الحديث يشمل الأحكام الوجودية وينفيها، وقع الكلام في أَنَّه هل يشمل عدم الحكم لو كان ضررِيًّا، أم لا يشمله؟ أقول: وفيه وجهان بل قولان، أَظهرُهما الثاني، لأنَّ ظاهر الحديث هو نفي ما يوجب الضَّرر، ومن الواضح أنَّ النفي لا يرد على العدُم، بل لابد وأن يكون مورده وجوديًّا، وإلى ذلك نظر الحقائق النائية ج حيث قال^(١) :

(إنَّ حديث نفي الضَّرر ناطِرٌ إلى الأحكام المعمولة في الشريعة، وعدم الحكم بشيء وإنْ كان تحت قدرة الحاكم، إلا أَنَّه ليس حكماً معمولاً، فلا يشمله الحديث). وعليه، فلا يرد عليه ما أفاده بعض المحققين^(٢) من أنَّ عدم جعل الحكم في موضع قابلٍ للجعل بعذله جعل العدُم، لا سيما مع ورود قوله ص^(٣): «ما حَبَّ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعَبادِ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ»، فإنه بعذله التصرُّح يجعل عدم التكليف، فإنَّ العدُم حتى مع التصرُّح به ليس شيئاً قابلاً لورود النفي والعدُم عليه.

مع أنَّ المنيَّ - كما مرَّ - إما هو الحكم الموجب للضرر، أو الأعمَّ منه ومن الحكم الذي يكون متعلقه ضررِيًّا، وعلى التقديرين لا يشمل عدم الحكم، لأنَّ العدُم لا يكون سبباً ومؤثراً في أمر وجودي - وهو الضَّرر في المقام - ولا شيء كي يكون له موضوع أو متعلق.

(١) منه الطالب: ج ٢ / ٤٠١.

(٢) الأستاذ الأعظم السيد الخونى في دراسات في علم الأصول: ج ٣ / ٥٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٦٣ ح ٣٤٩٦، بحار الأنوار: ج ٢ / ٤٨٠ ح ٢٨٠.

وقد استدلل للأول بوجوه:

الوجه الأول: ما عن الشيخ الأعظم رحمه الله وتبعه غيره، وحاصله ^(١):

أنّ المنفي إنما هو كلّ ما يكون من الإسلام، ويُعامل عليه في الشريعة وجوديًّا كان أو عدميًّا، فكما أنه يجب في حكمة الشارع نفي الأحكام الضررية، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر.

ويرد عليه: أنّ هذا الوجه إنما يصلح وجهاً لبيان إمكان ذلك، ولا يصلح وجهاً لبيان شمول حديث لا ضرر لعدم الحكم، إذ الظاهر تعلق النفي بما هو معمول، ولا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلقاً للنفي إلا بالعنابة.

وإن شئت قلت: إن عدم العدم ونفيه لا يكون معمولاً إلا بعنابة جعل الوجود.

الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله أيضاً، وهو ^(٢) أنّ الأحكام العدمية تستلزم أحكاماً وجودية، فإنّ عدم ضمان ما يفوته من المنافع، يستلزم حرمة مطالبته ومقاضنته، والتعرّض له، وجواز دفعه عند التعرّض له.

وفيه: إنّ الحديث إنما يرفع ما هو ضرري، وأما ما هو ملازم لأمرٍ يكون ذلك ضرريًّا، فالحديث لا يكون متكتفلاً لنفيه.

الوجه الثالث: أنّ العدم وإن لم يستند بحسب بدوه ومفهومه إلى الشارع، إلا أنه بحسب البقاء مستند إلى الشارع، لأنّه بقاءً قابلاً لأن تطاله يد الجعل بأن يرفعه الشارع أو يُبقيه، ولذا تجري الاستصحابات العدمية، وعليه فالعدم بقاءً مستند إلى الشارع، وإذا كان مستندأ إليه وكان ضرريًّا يشمله حديث لا ضرر.

وفيه: أنّ كون العدم بقاءً بيد الشارع، غير كونه مستندأ إليه بالفعل، والذي

لابد منه في شمول الحديث هو الثاني.

وبالجملة: فالالأظهر عدم شمول الحديث للعدميات.

أقول: رتبوا على شمول الحديث للعدميات أموراً:

منها: أنته لو حبس أحد حُرّاً حتى فات عمله، أو حبسه حتى أبق عبده، فإن حكم الشارع بعدم ضمان الحابس ضرري على المحبوس، فينتفي ويثبت الضمان.

وفيه: إن ترخيص الحابس وإن كان ضررياً مرفوعاً بالحديث، ويثبت به حرمته، بناءً على ما سيأتي من دلالة الحديث على حرمة الإضرار بالغير، إلا أنته لو عصى الحابس وحبسه وتضرر المحبوس، لا يدل الحديث على الضمان، لما مرّ من أنته لا يشمل العدميات، وعرفت أيضاً أن الإضرار ليس من موجبات الضمان.

نعم، لو كان مفاد الحديث نفي الضرر غير المتدارك، كان دالاً على الضمان، لأنَّه يتدارك به الضرر المتوجه إلى المحبوس، لكنَّك عرفت فساد المبني.

ومنها: أنته لو امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، قالوا إنه بناءً على شمول الحديث للعدميات، يكون عدم جواز طلاقها بغير إذن الزوج ضررياً يشمله الحديث، فيحکم بجواز أن يطلقها الحاكم أو غيره بإذنه.

وقد تمسَّك الفقيه الطباطبائي^(١) في «ملحقات العروة»، بقاعدة نفي الضرر لجواز طلاق الحاكم الشرعي كلَّ أمراً تتضرر ببقائها على الزوجية.

والجواب: إنَّ المسألة وردت فيها نصوص خاصة، فلا يبقى مورداً للنزاع فيها تقتضيه قاعدة نفي الضرر، مع أنته على فرض شمول حديث لا ضرر، لعدم الحكم،

يمكن أن يقال إن زوال سلطنة الزوج ضررٌ عليه، فهو أيضاً مشمولٌ للحديث، ولا مرجح لأحد الضّررين على الآخر.

أضف إلى ذلك: أن امتناع الزوج عن الإنفاق ضرريٌ، وأمّا نفس الزوجية، وكون أمر الطلاق بيد الزوج، فهما ليسا ضررَيْن.

نعم، الحكم بجواز الطلاق يوجب تدارك الضّرر الناشيء من عدم الإنفاق، ولو كان المنفي هو الضّرر غير المتدارك، دلَّ الحديث على جوازه، ولكن قد مرَّ أن الحديث لا يختص به، ولا يدلُّ على لزوم التدارك. وبما ذكرناه يظهر ما في سائر ما رتبوا عليه.

حكم الشك في الضّرر

التنبيه السابع: إذا شكَّ في موردٍ أنَّ الحكم أو المتعلق ضرريٌ أم لا، كما لو شكَّ في مضرية الصوم أو الوضوء وما شاكل، فيه وجوهٌ وأقوال:

القول الأول: أنتَ لو ظنَّ بالضرر بالظنِّ غير المعتبر، يكون المورد مشمولاًً لحديث (لا ضرر)، ذهب إليه الشيخ الأعظم^(١) والحقّ الخراساني حيث قال في «الكفاية» في مبحث الانسداد^(٢):

(نعم ربما يجري نظير مقدّمات الانسداد في الأحكام في بعض الموضوعات الخارجيتة من انسداد باب العلم به غالباً، واهتمام الشارع به بحيث علم بعدم الرّضا

(١) فراند الأصول: ج ١ / ٣٧٨.

(٢) كفاية الأصول: ص ٣٢٩.

به بمخالفة الواقع بإجراء الأصول فيه مهما أمكن، وعدم وجوب الاحتياط شرعاً أو عدم إمكانه عقلاً كما في موارد الضرر) انتهى.

وقال الشيخ في «الرسائل»^(١): (نعم، قد يوجد في الأمور الخارجية ما لا يبعد إجراء نظير دليل الانسداد فيه، كما في موضوع الضرر الذي أنيط به أحكام كثيرة، من جواز التيمم والإفطار وغيرهما) انتهى.
وبذلك صرّح في كتاب الصوم أيضاً.

ولكن يرد على هذا الوجه: أنه يتم إن لم يكن باب العلمي مفتوحاً، وحيث إن قول أهل الخبرة وهم الأطباء حجّة، فلا يتم ذلك.

القول الثاني: أنه حيث يشك في صدق الضرر، فالحديث لا يشمل، فالمرجع إلى عموم دليل ذلك الحكم، كدليل وجوب الوضوء والصوم، وهو الظاهر من السيد في «العروة»، ولكنه لا يتم على ما هو الحق من عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

القول الثالث: ما أفاده المحقق العراقي جـ، وهو^(٢) أن الحديث لا يشمل، والتمسك بدليل الحكم لا يجوز، فيشك في الحكم، والمرجع فيه حينئذ هو أصلالة الاحتياط دون البراءة، بدعوى أنّ مرجع هذا المانع إلى عدم قدرة المحاكم لتوسيعة حكمه مع تمامية مقتضيه، فيكون نظير عدم قدرة المحكوم له على الامتثال، حيث إن العقل حاكم بالأخذ باحتمال الحكم، ولا يرى مجرى البراءة إلا مورد الشك في أصل الاقضاء.
وفيه: أنه لو تم ذلك بالإضافة إلى البراءة العقلية، لا يتم بالإضافة إلى البراءة

(١) فراند الأصول: ج ١ / ٥٥١.

(٢) نهاية الأفكار: ج ٢ / ٢٦٦.

الشرعية، لأنّ مقتضى إطلاق أدلةها هو ارتفاع الحكم في كلّ موردٍ شكٌ فيه، ومع الشك في الضرر حيث إنّه يشك في الحكم، فلامحالة تجري البراءة، ولا مورد لأصالة الاحتياط.

فالصحيح أن يقال: إنّه إذا كان الواجب مما له بدلٌ كالوضوء، فإنّه لو سقط وجوبه، ينتقل الفرض إلى التيمم، أو كان الواجب مما يجب قضاوته لو سقط وجوبه كالصوم، لا يجري الحديث قطعاً، لأنّه لو بنينا على أنّ الميزان هو الضرر الواقعي، في هذه الموارد بما أنّ لازم جريانه هو الجمع بين المبدل والبدل، وفعل الشيء وقضاوته، ولا تصل النوبة إلى جريان البراءة عن البدل و فعل الشيء، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما وهو خلاف الامتنان، فلا يجري.

نعم، من لا يرى منجزية العلم الإجمالي في التدرجيات، خصوصاً فيما إذا كان المعلوم بالإجمالي على تقدير غير فعلي وبلا ملاك، كما في قضاء الصوم، لا محالة يشك في الوجوب، ويجري أصالة البراءة عنه، وعلى ما ذكرناه ففقطى إطلاق دليل الواجب وجوبه، ولعله إلى هذا نظر صاحب «العروة».

أقول: ويمكن أن يذكر وجه آخر لكون المورد من موارد التمسك بإطلاق دليل الواجب لا البراءة، حتى مع كون المنفي في الحديث هو الضرر الواقعي، وذلك لأنّه يجري فيه استصحاب عدم حصول الضرر بفعله، بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية، على ما أشبعنا الكلام فيه في مبحث الاستصحاب^(١).

فالمحصل مما ذكرناه: أنّه في موارد الشك في الضرر، يُبني على عدمه، فيرجع إلى إطلاق أو عموم دليل ذلك الحكم؛ كدليل وجوب الوضوء والصوم ونحوهما.

(١) راجع: زبدة الأصول: ج ٥ / ٢٧٥، مبحث الاستصحاب.

نعم، في خصوص باب الصوم بنينا على جواز الإفطار مع الظن بالضرر، كما هو المشهور، بل ومع احتفاله، من جهة أن المأمور في جملة من النصوص موضوعاً لجواز الإفطار، هو الخوف من الضرر، وهو يصدق مع الظن بالضرر، بل ومع الاحتمال المتساوي للطرفين، وقد ذكرنا في كتابنا «فقه الصادق» وجهاً آخر لجواز الإفطار مع الظن بالضرر^(١).



بيان وجه تقديم القاعدة على أدلة الأحكام

المقام الخامس : وهو بيان حال القاعدة مع ما يعارضها ، والكلام فيه يقع

في موارد :

١- في بيان نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية.

٢- في بيان نسبتها مع سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانية.

٣- في تعارض الضَّررين .

أما المورد الأول: فبعد ما لا كلام في تقديم القاعدة على جميع العمومات الدالة

بعنوانها على تشريع الحكم الضَّرري، كأدلة وجوب الوضوء على واحد الماء،

وحرمة الترافق إلى حكم الجور، وسلطنة الناس على أموالهم وما شاكل، وقع

الكلام في وجه ذلك، مع أنَّ النسبة بين دليل القاعدة، وبين كلٍّ واحدٍ من تلك الأدلة

عمومٌ من وجه، وقد ذكروا في وجه تقديمِه أموراً:

الأمر الأول: ما نقله الشيخ عن غير واحدٍ من عدَّهما من المتعارضين، وإنما

يقدم القاعدة إما بعمل الأصحاب، أو بالأصول، كالبراءة في مقام التكليف، وغيرها

في غيره.

وفيه أولاً: ما مستعرف من حكومة دليل القاعدة على جميع تلکم الأدلة، ولا

تعارض بينها، والترجيح إنما هو في غير موارد الجمع العرفي كما حُقِّق في محله.

وثانياً: إنه على فرض تسليم التعارض، فإنَّ الأصول ليست من مرتجحات

أحد الخبرين على الآخر، وأما عمل الأصحاب - أي الشهادة الفتوائية - فهو إنما

يكون من المرجحات إذا كانت النسبة بينها هو التباين أو العموم من وجه، مع كون دلالة كل منها على حكم المجمع بالعموم، وإن كانت دلالة أحدهما بالإطلاق والآخر بالعموم، أو كانت دلالة كل منها بالإطلاق، فالمشهور هو التساقط في الثاني، وتقديم العام في الأول، فتأمل فإن المختار خلافه.

الأمر الثاني: إن دليل القاعدة أخص من مجموع أدلة الأحكام، وحيث أن المنفي هو الحكم أو الموضوع الضرري في الإسلام، فطرف المعارضة مجموع تلك الأدلة، لا كل واحد منها، وعليه فلا بد من لاحظ النسبة بين دليله، ومجموع تلك الأدلة، ومن الواضح أن النسبة هي العموم والخصوص المطلق، فيقدم دليل القاعدة.

وفيه: إن جميع الأحكام ليس لها دليل واحد كي يلاحظ النسبة بين ذلك الدليل ودليل القاعدة، بل لكل واحد من الأحكام دليل مستقل غير مربوط بغيره، والنسبة لابد وأن تلاحظ بين الأدلة، وعليه فلا محيس عن ملاحظة النسبة بين دليل القاعدة وكل واحد من تلك الأدلة، والنسبة حينئذ هي العموم من وجه.

الأمر الثالث: أنه يدور الأمر لعلاج التعارض بين أمور ثلاثة:

أحدها: تقديم دليل (الا ضرر) على بعض تلك الأدلة، وتقديم بعضها عليه.

ثانيها: تقديم تلك الأدلة بأجمعها على دليل نفي الضرر.

ثالثها: تقديم دليله على جميع تلك الأدلة.

لا سبيل إلى الأولين، إذ الأول مستلزم للترجيح بلا مردج، والثاني يستلزم

عدم بقاء المورد له، فيتعين الثالث.

ويرد عليه: أنه لا محدود في الثاني لولا الحكومة، فإن طرح الدليل عند

التعارض غير عزيز.

الأمر الرابع: ما أفاده المحقق الخراساني^(١)، وحاصله: أنَّه إذا ورد دليلٌ مثبت لحكمٍ لعنوانٍ أولٍ، وورد دليلٌ لبيان حكمٍ لعنوانٍ ثانٍ، وكانت النسبة بينهما عموماً من وجهه، يوقِّع العرف بينهما بحمل الأول على بيان الحكم الاقضائي، والثاني على بيان الحكم الفعلي.

وبعبارة أخرى: يجمع بينهما بحمل العنوان الأولي على كونه مقتضياً، والعنوان الثاني على كونه مانعاً، حيث إنَّ دليلاً نفي الضَّرر متضمناً لشرع حكمٍ لعنوان ثانٍ، فيُحمل لأجله الأدلة المثبتة للأحكام للعناوين الأولى على بيان الأحكام الاقضائية، فيكون المتحصل عدم وجود تلك الأحكام في موارد الضَّرر.

وفيه: أنَّ المراد بالحكم الاقضائي :

إنَّ كان الحكم المجعل غير الفعلي من جهة دخل شيءٍ في فعليته، فهو غير معقول، إذ الحكم لا يُعقل عدم فعليته بعد فعلية موضوعه، وصيورة الضَّرر مانعاً عنها بمعنى أخذ عدمه في الموضوع، وإن كانت ممكناً إلا أنَّه مع عدم الدليل عليه لا وجاه له، ودليله حديث لا ضرر أول الكلام.

وإنَّ كان المراد هو المالك، فيرد عليه أنَّ حمل الجملة الإنسانية على الإخبار بما

لا يساعد الجموع العرفي.

الأمر الخامس: ما أفاده الشيخ^(٢) والمحقق الخراساني^(٣)، وهو أنَّ حديث

(١) كفاية الأصول: ص ٣٨٣.

(٤) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦٢.

(٣) كفاية الأصول: ص ٤٣٣.

لا ضرر لوروده في مقام الامتنان يقدّم على العمومات. ويمكن تقريبه: بأنّه إذا لم يكن للحكم مقتضى التثبوت في مورد الضرر، فهو منفيّ لعدم المقتضي، فلا معنى لفيه امتناناً، فورود الحديث في مقام الامتنان يقتضي وجود المقتضي له، كما أنه إذا لم يكن له مقتضى الإثبات من إطلاق دليلٍ أو عموم، لا حالّة يكون منفيّاً، لعدم الحاجة من دون حاجة إلى فيه امتناناً، فن ورود الحديث في مقام الامتنان يُستكشف وروده لتحديد مقتضى الإثبات بقصره على غير مورد الضرر.

الأمر السادس: ما أفاده الشيخ الأعظم^(١) بقوله: (إنّ هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالّة بعمومها على تشرع الحكيم الضرري، كأدلة لزوم العقد، وسلطنة الناس على مواهم، ووجوب الوضوء وغير ذلك). انتهى.
وأورد عليه المحقق الخراساني^(٢): بأنّ حكمتها تتوقف على أن تكون بصدق التعريض لبيان حال أدلة الأحكام المورثة للضرر بإطلاقها أو عمومها، وحديث (لا ضرر) ليس كذلك، بل هو مجرّد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر، فلا حكومة له، بل حالة كسائر أدلة الأحكام.

أقول: ما أفاده الشيخ جـ هو الأظهر وذلك، لعدم انحصار الحكومة بما إذا كان دليل الحاكم متعرضاً لبيان ما أريد من المحكوم بالموافقة، كما في قول الإمام الصادق عـ في خبر عبّيد بن زرارة في جواب سؤاله، أليس يقال: لا يعيّد الصلاة

(١) فراند الأصول: ج ٢ / ٤٦٢.

(٢) درر الفوائد للأخوند (الجديدة): ص ٢٨٢.

فقيه: «إِنَّا ذَلِكَ فِي الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ»^(١)، بل لو كان صالحًا لذك بأن يبيّن شيئاً لازمه بيان حال المحكوم، كان ذلك من قبيل الحكومة، والمقام كذلك.

توضيح ذلك: يقتضي البحث في موارد ثلاثة:

١-بيان ضابط الحكومة.

٢-بيان وجه تقديم الحاكم.

٣-تطبيق ضابط الحكومة على المقام، وبيان كون دليل القاعدة حاكماً على الأدلة المثبتة للأحكام للعناوين الأولية.

البحث عن ضابط الحكومة

أما الأول: فضابط الحكومة، كون أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر، أو صالحًا لذك:

١-إِما بالتصرُّف في موضوعه سعَةً - كقوله عليه السلام^(٢): «هي (الفعّاع) خمرة

استصغرها الناس»، بالنسبة إلى أدلة حرمة شرب الخمر - أو ضيقاً، كقوله عليه السلام^(٣): «لاشك لكتير الشك» بالنسبة إلى أدلة الشكوك.

٢-أو بالتصرُّف في متعلقه ضيقاً، كما لو ورد (الضيافة ليست بإكرام)، بعد

ورود ما دلَّ على وجوب إكرام العلماء أو سعَةً، كما في قوله عليه السلام: «الطواف في البيت صلاة» بالنسبة إلى ما دلَّ على شرطية الطهارة للصلوة.

٣-أو بالتصرُّف في محموله، بأن يلوّنه بلون، ويدلَّ على عدم ثبوت ذلك

(١) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٢١٥ ح ٤٥٩، ١٠٤ ح ٦١. تهذيب الأحكام: ج ٢/ ١٩٣ ح ٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٣٦٥ ح ٣٢١٣٦، الكافي: ج ٦/ ٤٤٢ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨/ ٢٢٧ باب ١٦ (عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته).

الحكم في بعض الحالات والموارد.

وأما الثاني: فوجه التقدّم إذا كان دليلاً على الحكم ناظراً إلى موضوع دليل المحكوم أو متعلقة واضح، إذ كل من الدليلين متکفل لبيان شيء غير ما يكون الآخر متکفلاً لبيانه، لأن دليلاً على الحكم لا ينظر له إلى بيان الموضوع أو المتعلق، بل إنما يثبت الحكم على فرض تحقق الموضوع، وأما إذا كان ناظراً إلى المحمول، فلأن التمسك بأصالة الظهور - أي الإطلاق أو العموم في دليل الحكم - فرع تتحقق الشك في المراد، ودليل المحكم يرفع الشك ويختص الحكم بورد خاص، فلا يبقى مورداً للتمسك بأصالة الإطلاق أو العموم.

وأما الثالث: فيدور البحث فيه عن سبب حكمة القاعدة على سائر الأحكام، وهو:

إن قلنا: إن حديث لا ضرر إنما يكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ويكون مفاد الحديث نفي الحكم إذا كان الموضوع ضررياً، فحكومة الحديث على أدلة الأحكام واضحة، لأنّه حينئذ يكون مضيقاً لدائرة موضوعات أدلة الأحكام. وإن قلنا: إنه إنما يكون نافياً لخصوص الحكم الضري، فالحديث يوجب تلويز ما تضمنه أدلة الأحكام الأولية بلون مخصوص، فعلى أي تقدير يكون حديث «لا ضرر» حاكماً على أدلة الأحكام.

تعارض قاعدة لا ضرر مع قاعدة نفي الراج

وأما المورد الثاني: فهو في بيان نسبة قاعدة لا ضرر مع الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانينا الثانية :

قال صاحب «الكافية»^(١): (يعامل معها معاشرة المتعارضين، لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين، وإلا فيقدم ما كان مقتضيه أقوى، وإن كان دليل الآخر أرجح وأولى، ولا يبعد أنّ الغالب في تواردعارضين أن يكون من ذلك الباب بثبوت المقتضي فيها مع تواردهما، لا من باب التعارض، لعدم ثبوته إلا في أحدهما) انتهى.

وفيه:- مضافاً إلى ما حققناه في أول التعادل والترجح من أنّ باب تزاحم المقتضيين، غير باب تزاحم الحكمين، وأنّه لو لا حكومة أحد الدليلين على الآخر، لابدّ من إجراء ما يقتضيه قواعد باب التعارض -أنّ ما أفاده يتمّ بناءً على ما أفاده في وجه تقدّم قاعدة نفي الضّرر على أدلة الأحكام الأوليّة من التوفيق العرفي، ولا يتمّ على مسلك الحكومة، لأنّ الوجه المتقدّم لحكومة دليلها على أدلة الأحكام الأوليّة بعينه يقتضي تقديم دليلها على الأدلة المثبتة للأحكام للعناوين الشانويّة، مثل دليل الشرط والنذر وما شاكل، مما دلّ على ثبوت حكمٍ في مقابل حكم العنوان الأولى كما لا يخفى، فلابدّ من ملاحظة نسبة دليل القاعدة مع الأدلة النافية للحكم بالعنوان الشانوي، مثل دليل نفي المحرج، والإكراه ونحوهما، والعمدة هي قاعدة نفي المحرج فلو تعارض دليل قاعدة نفي الضّرر مع دليل قاعدة نفي المحرج، كما لو فرضنا أنّ عدم تصرّف المالك في ماله وإنْ لم يوجب تضرره، إلاّ أنه حيث يكون تصرّفه لجلب منفعةٍ وتعلّق غرضٍ عقلائيٍّ به، يكون ذلك حرجاً، وبعبارة أخرى حجر المالك عن الانتفاع بماله حرّج، وكان تصرّفه في ملكه موجباً لتضرر جاره، ففيه وجوهٌ وأقوال:

القول الأول: تقديم قاعدة نفي الخرج، لحكومة نفي الخرج على نفي الضرر،

اختاره الشيخ الأعظم في «الرسائل»^(١).

القول الثاني: تقديم قاعدة لا ضرر، نظراً إلى موافقة قاعدة نفي الخرج لها في أكثر

مواردها، فلو قدم قاعدة نفي الخرج في مورد التعارض، لزم كون تأسيسها كاللغو.

القول الثالث: يعامل معها معاملة المتعارضين الذين تكون النسبة بينهما عموماً

من وجه، فيقدم قاعدة نفي الخرج للشهرة، لأنّ المشهور بين الأصحاب جواز

التصرف في الفرض، ولموافقة الكتاب، أو يحكم بتساقطها، فيرجع إلى قاعدة

السلطنة، على الخلاف بين المسلكين في التعارض بالعموم من وجه.

القول الرابع: المعاملة معها معاملة المترادفين، فيقدم الأقوى منها لو كان، وإلاً

فيحكم بالتخbir، اختياره الحق الخراساني^(٢).

وهناك وجوهُ أخرى ستفتت عليه.

وتنقح القول في المقام: إنّ حكومة قاعدة نفي الخرج باطلة، لوجهين:

أحدهما: أنَّ كلاًً من القاعدتين حاكمة على عمومات الأحكام المعمولة في

الشريعة، ومبينة للمراد منها، من غير أن يكون فيها جعل وتشريع، فجعل

إحداهما ناظرة إلى الأخرى وشارحة لها، والحال هذه لا معنى له كما لا يخفى.

ثانيهما: أنَّ كلاًً منها ناظرة إلى نفي الأحكام في مرتبة واحدة، وليس قاعدة

نفي الخرج ناظرة إلى قاعدة نفي الضرر، لا بنحو التصرف في موضوعها أو محموها.

(١) فرائد الأصول: ج ٢ / ٤٦٧-٤٧١.

(٢) كفاية الأصول: ص ٣٨٣.

وأما الوجه الثاني: وهو تقديم قاعدة لا ضرر لأقلية موردها، فيردّه أنته ليس مورد الضّرر أقلّ، إذ المراد بالحُرج المشقة التي لا تتحمّل عادةً، وبديهي أنّ الواقع في الضّرر لا يستلزم ذلك مطلقاً.

أضف إلىه: أنّ أقلية المورد إنما توجب التقدّيم لو كانا متضادّين، بحيث يلزم من تقديم الأكثر مورداً: عدم بقاء المورد للأقلّ، لا في مثل المقام مما لو قدّمنا قاعدة نفي الحرج لا يلزم طرح قاعدة لا ضرر، بل يبقى لها مورد وهو مورد توافقها.

وأما الوجه الرابع: وهو المعاملة معهما معاملة المتساهمين الذي اختاره

الحقّ المحساني^(١).

فيرد عليه: أنّ التزاحم إنما هو بين الحكّمين، والقاعدتان نافيتان للأحكام، ولا يثبت بشيء منها حكمُ أصلًا، فلا معنى للتزاحم.

وإنْ أُريد به التزاحم بين المقتضيين، فيردّه أنة باب تزاحم المقتضيين غير مربوط بباب تزاحم الأحكام.

أقول: وعلى هذا، فإنْ تم ما يخطر بالبال عاجلاً من أنته من جهة أنّ القاعدتين هما الحكومة على الأحكام المعمولة، ولا حكومة لهما على عدم الحكم، أنته في موارد الدوران بينهما، كما في المثال لا يخلو الأمر من أنّ النّصرف المذكور:

إما أن يكون مباحاً غير محظوظ، مع قطع النظر عن القاعدتين، وهو ما إذا لم يكن تصرفاً في مال الجار، ولا متلذاً لماله، كما إذا حفر بئراً في داره قريباً من بئر الجار، وصار ذلك سبباً لنقص ماء بئر الجار.

أو يكون محـرماً غير مباح، كما لو استلزم تصرفاً في مال الغير.
وعلى التقديرين لا مورد إلا لإحدى القاعدتين، إذ ليس إلا حكم واحد،
والآخر عدم الحكم، ففي الفرض الأول هو السلطة على المال، وفي الثاني حرمة
الإضرار بالغير.

إذا كان حـكـمـ كـسـلـطـةـ المـالـكـ عـلـيـ مـالـهـ حـرـجـيـاًـ أـوـ ضـرـرـيـاًـ،ـ يـشـمـلـهـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ
نـفـيـ الـحـرـجـ أـوـ دـلـيلـ نـفـيـ الـضـرـرـ،ـ وـيـرـفـعـ ذـلـكـ،ـ وـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ دـمـ ذـلـكـ الـحـكـمـ كـانـ
كـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ،ـ لـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـشـمـولـاـ لـشـيـءـ مـنـهـاـ،ـ وـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ ذـلـكـ الـحـكـمـ،ـ
لـأـنـ دـمـ الـحـكـمـ وـدـمـ السـلـطـةـ لـيـسـ مـجـعـوـلـاـ حـتـىـ يـرـتفـعـ بـإـحـدـىـ الـقـاعـدـتـيـنـ،ـ
فـالـقـاعـدـتـانـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ مـوـرـدـ.

وعلى فرض التـنـزـلـ،ـ وـتـسـلـيمـ تـوـارـدـهـمـاـ عـلـىـ مـوـرـدـ وـاحـدـ،ـ وـاجـتـمـاعـهـمـاـ فـيـ مـحـلـ
وـاحـدـ،ـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـتـهـ كـمـاـ يـرـتفـعـ بـكـلـّـ مـنـ الـقـاعـدـتـيـنـ الـأـحـكـمـ الـمـجـعـوـلـةـ،ـ كـذـلـكـ يـرـتفـعـ
بـهـ دـمـ الـحـكـمـ أـيـضـاـ،ـ فـالـأـظـهـرـ دـمـ شـمـولـ شـيـءـ مـنـهـاـ لـذـلـكـ الـمـوـرـدـ الـمـجـمـعـ،ـ مـنـ جـهـةـ
أـنـهـمـ إـنـاـ وـرـدـتـاـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـنـانـ عـلـىـ الـأـمـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـيـ مـالـهـ ضـرـرـيـاـ
عـلـىـ الـجـارـ،ـ وـتـرـكـهـ حـرـجـيـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ لـاـ يـكـوـنـ رـفـعـ السـلـطـةـ مـتـهـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ،ـ لـكـونـهـ
خـلـافـ الـامـتـنـانـ عـلـىـ الـمـالـكـ،ـ كـمـاـ أـنـ رـفـعـ حـجـرـ الـمـالـكـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ لـيـسـ فـيـهـ
مـتـهـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ،ـ لـكـونـهـ خـلـافـ الـامـتـنـانـ عـلـىـ الـجـارـ،ـ وـلـعـلـهـ إـلـىـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ
نظـرـ مـنـ قـالـ:ـ (إـنـهـمـ لـاـ يـتـوـارـدـانـ عـلـىـ مـوـرـدـ وـاحـدـ،ـ وـلـاـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ مـحـلـ فـارـدـ).

وـإـنـ لـمـ يـتـمـ شـيـءـ مـنـهـاـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ يـعـاـمـلـ مـعـهـاـ مـعـاـمـلـةـ الـمـتـعـارـضـيـنـ،ـ وـلـاـ مـوـرـدـ
لـإـعـمـالـ قـوـاعـدـ بـابـ التـزاـحـمـ،ـ لـأـنـ التـزاـحـمـ إـنـاـ هـوـيـنـ الـحـكـمـيـنـ الـوـجـودـيـنـ،ـ وـلـاـ مـعـنـىـ

له في الأعدام، والمفروض أنَّ كُلَّاً من القاعدتين نافية للحكم لا مثبتة، فلا يثبت بها الحكم، كي يعامل معها معاملة المتزاحمين.

وعليه، فحيث إنَّ النسبة بينهما عمومٌ من وجهه، والختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير، وفي المثال بما أنَّ المشهور بين الأصحاب جواز تصرف المالك في ماله وإن تضرر الجار به، يقدِّم قاعدة لا حرج لأنَّ الشهرة أول المرجحات، ومع الإغماض عنه، فهو موافقة للكتاب فتقدَّم، فيحكم بجواز التصرف.

وأمَّا على المسلك الآخر من عدم الرجوع إلى أخبار الترجيح، فعلى الختار من أنَّ الأصل في تعارض الأمارتين هو التخيير يحكم بالتخيير، فله أن يختار قاعدة لا حرج، ويقدِّمها، ويبني على جواز التصرف في المثال.

وأمَّا على القول بالتساقط فيحكم به، فيرجع إلى قاعدة السلطة وغيرها من القواعد المبيحة، وإن وصلت التوبة إلى الأصل، فإنه البراءة في المقام. فالمحصل: أنَّه يحكم بجواز التصرف في مفروض المسألة على جميع المسالك، ولعلَّه إلى بعض ما ذكرناه نظر الأصحاب، فإنَّهم أفتوا بالجواز، فتدبر جيداً.

حكم تصرف المالك في ماله بدون الحاجة مع تضرر الغير به

أقول: ينبغي التعرِّض لفرع يناسب المقام، وهو أنَّه إذا كان تصرف المالك في ماله مستلزمَاً لتضرر جاره، ولم يكن التصرف لدفع ضررٍ متوجَّهٍ إليه، ولا لجلب منفعةٍ، ولم يكن له فيه غرضٌ عقلائيٌّ، بل يكون عبشاً ولغوياً، فهل يجوز هذا

التصريف، لعموم دليل السلطنة؟

أم لا يجوز، لقاعدة نفي الضرر، لأنّها تبني سلطنة المالك وإباحة تصرفه
في ماله؟

أم يجوز مع الضمان؟ وجوهه:

ظاهر كلامات الأصحاب هو الثاني، فإنّ جماعة منهم كالعلامة في «الذكرة»^(١)،
والشهيد في «الدروس»^(٢)، قيدوا جواز تصرف المالك في ماله بما يتضرر به جاره،
ما جرت به العادة.

ومجامعة آخرين كالمحقق الثاني^(٣) بصورة دعاء الحاجة، بل استدلّ العلامة في
«الذكرة»^(٤) للجواز في المسألة المشار إليها: بأنّ منعه عن عموم التصرف ضررٌ
منفي، ولا شكّ أنّ منعه عن هذا التصرف ليس ضرراً.

أقول: وهذا هو الحق، لأنّ قاعدة السلطنة وإن اقتضت جواز تصرف المالك في
ماله كيف شاء، وإن تضرر الغير به، إلا أنّ حديث لا ضرر حاكمٌ عليها، كحكمته
على سائر أدلة الأحكام.

وقد استدلّ بعضـ تبعاً لـ السيد «الرياض» للجواز^(٥)ـ بعموم ما دلّ على تسلط
الناس على أموالهم^(٦)، وأحاب عن ما في «الكافية» من إشكال معارضته مع قاعدة
(لا ضرر)^(٧): بأنّ النسبة بينهما عموم من وجه، والترجح مع الأول للشهرة، وأنّه
لو شُلِّم التكافؤ فالمرجع أصله الإباحة.

(١) و (٤) ذكرية الفقهاء: ج ٢ / ٣٧٦ (ط.ق.).

(٢) الدروس: ج ٣ / ٦٠.

(٣) جامع المقاصد: ج ٦ / ٢١٨.

(٥) و (٧) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٢٠ (ط.ق.).

(٦) بحار الأنوار: ج ٢ / ٢٧٢ ح ٧. عوالي اللائي: ج ١ / ٢٢٢ ح ٩٩.

ولكن قد عرفت أنَّ أدلة نفي الضرر حاكمة على دليل السلطة، فلا معنى للرجوع إلى ما دلَّ على الترجيح، ولا للتساقط والرجوع إلى الأصل.

أقول: ومن غريب ما أفاد^(١) أنَّ: (ما دلَّ على أنَّ الناس مسلطون على أمواهم) من الخبر المتواتر، مع أنَّه خبرٌ واحدٌ مرويٌّ عن طرق العامة، ولكنه معمولٌ به، فضعفه منجبر بالعمل.

ثم إنَّ الظاهر أنَّه لو تصرف فيه وتضرر الجار، من دون أن يتلف منه مال، فإنَّه لا وجه للحكم بضمائه، ولا يثبت بقاعدة نفي الضرر الضمان، كما مرَّ مفصلاً.

وأما معارضة القاعدة مع دليل نفي الإكراه فسيجيء الكلام فيها.



لودار الأمر بين حكمين ضرريين بالنسبة إلى شخص واحد

المورد الثالث: وهو ما لو تعارض حكمان ضرريان، فسائله ثلاث:

الأولى: لودار أمر شخصٍ واحدٍ بين ضررين، بحيث لا بدّ من تحمل أحدهما، أو إبراد أحدهما، كما لو أكره على الإضرار بشخصٍ إما بهذا الضّرر أو بذلك.

الثانية: ما لو دار الأمر بين الإضرار بأحد الشخصين، كما لو أكره على ذلك.

الثالثة: ما لو دار الأمر بين تحمل الضّرر، أو إبراد الضّرر على الغير.

أما المسألة الأولى: فكلمات الأصحاب في فروع هذه المسألة التي تعرضوا لها في كتاب الغصب، وإحياء الموات، وغيرهما مضطربة، ولكن الشيخ ^(١) جزم في «الرسالة» بلزم الترجيح بالأقلية، ومع التساوي فالتحيير، قال: (إإن كان ذلك بالنسبة إلى شخص واحدٍ، فلا إشكال في تقديم الحكم الذي يستلزم ضرراً أقلَّ مما يستلزم الحكم الآخر، لأنَّ هذا هو مقتضى نفي الحكم الضّرري عن العباد، فإنَّ من لا يرضى بتضرر عبده، لا يختار له إلا أقلَّ الضّررين عند عدم المناص عنهم)، انتهى.

وقد جزم بذلك صاحب «الكافاية» ^(٢).

أقول: وملخص القول في المقام:

١- إنْ كان الضّرران مباحين، تخيّر في اختيار أيهما شاء، وهو واضح.

٢- وإنْ كان أحدهما محظيًّا، والآخر مباحاً، اختار المباح، إذ لا وجہ لسقوط

(١) رسائل فقهية: ص ١٢٥.

(٢) كفایة الأصول: ص ٢٨٣.

الحرمة كما لا يخفى.

٣- وإن كانا محترمين، يختار ما حرمته أضعف، ويتجنب عما حرمته أقوى وأهم، كما هو الشأن في جميع موارد التزاحم، ومع التساوي لابد من تقديم الحكم الذي يستلزم ضرراً أقل مما يستلزم الحكم الآخر، لما أفاده الشيخ ^ج^(١)، ومع التساوي فالتخير.

وبما ذكرناه يظهر ما في إطلاق كلام العلمين.

لودار الأمر بين حكمين ضروريين بالنسبة إلى شخصين وأما المسألة الثانية: فقد جزم الحرساني ^ج^(٢) بزوم الترجيح بالأقلية، ومع التساوي فالتخير، وقال الشيخ في «الرسالة» ^(٣): (وإنْ كان بالنسبة إلى شخصين فيمكن أن يقال أيضاً ترجح الأقل ضرراً، إذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان، عدم الرضا بحكم يكون ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر، لأنَّ العباد كلهم متساوون في نظر الشارع، بل عزلة عبد واحد، فإلقاء الشارع أحد الشخصين في الضرر بتشريع الحكم الضرري فيما نحن فيه، نظير لزوم الإضرار بأحد الشخصين لمصلحته، فكما يؤخذ فيه بالأقل كذلك فيما نحن فيه، ومع التساوي فالرجوع إلى العمومات الآخر، ومع عدمها فالقرعة. لكن مقتضى هذا ملاحظة الشخصين المختلفين باختلاف الخصوصيات الموجودة في كل منها من حيث المقدار، ومن حيث الشخص، فقد يدور الأمر بين ضرر

(١) رسائل فقهية: ص ١٢٥.

(٢) كفاية الأصول: ص ٣٨٣.

درهم وضرر دينار، مع كون ضرر الدرهم أعظم بالنسبة إلى صاحبه من ضرر الدينار بالنسبة إلى صاحبه، وقد يعكس حال الشخصين في وقت آخر، وما عثرنا عليه من كلمات الفقهاء في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب (انتهى).

وأورد على البناء على التخيير مع التساوي^(١): بأنّ حديث (لا ضرر) لوروده في مقام الامتنان على الأمة لا يشمل المقام، إذ لا معنى للمنة على العباد برفع الضرر فيما كان نفيه عن أحدٍ مستلزمًا لثبوته على آخر، فيستكشف بذلك عن عدم إرادتها، فيجب الرجوع إلى سائر القواعد.

وعلى البناء على الترجيح، بأقواءِيَّةِ الضرر أو أكثرِيَّته، بأنّ ذلك يوجب الترجيح في الضّررين بالنسبة إلى شخصٍ واحدٍ لا شخصين، إذ لا منةٌ في نفي الضرر الأقوى على من استلزم ذلك في حقه ثبوت الضرر، بل إنما يكون منةً على خصوص من نفي الضرر عنه، وكون العباد بالنسبة إلى الله تعالى منزلة عبدٍ واحدٍ، لا يُصحح المنة على جميعهم في نفي الضرر الأكثر والأقوى، ولو على من استلزم ذلك بالنسبة إليه الضرر.

أقول: وتفريح القول في المسألة أنّ فروعها ثلاثة:

- ١- ما لو دار الأمر بين الإضرار بأحد الشخصين، كما لو أكرهه المكره بذلك.
- ٢- ما إذا كان الضرر متوجّهاً إلى أحد الشخصين، مع قطع النظر عن الحكم الشرعي، كما إذا وقع دينار شخص في محبرة الغير، وكان ذلك بفعل شخصٍ ثالث.
- ٣- ما إذا كان الضرر متوجّهاً إلى أحدهما بآفة سماوية.

أما الفرع الأول: فلا إشكال في أنّه يجوز أحدهما ولا يجوز الآخر، وارتفاع عدم الجواز عن أحدهما حيث يكون لأجل عدم تمكن المكلّف، فلا محالة يقع التزاحم بينهما، فلابدّ من إعمال مرجحات ذلك الباب، ومن جملتها الأهمية، وحيث إنّها ربّما تكون بالأكثرية، فـأفاده الشيخ من الترجيح بالأقلية يتمّ في هذا الفرع، ول يجعل ما استدلّ به الشيخ الذي هو وجه اعتباري استحساني من مؤيدات ذلك.

وأما الفرع الثاني: فيتخيّر في إتلاف أيّهما شاء، ويضمن الشخص الثالث الذي هو السبب لتجاهه الضّرر إلى أحد الشخصين بضمّان المثل أو القيمة لصاحبه، ولا يخفى وجهه.

وأما الفرع الثالث: فالمشهور أنّه يلزم اختيار أقلّ الضّررين، وأنّ ضمان ذلك على مالك الآخر.

واستدلّ له: بأنّ نسبة جميع الناس إلى الله سبحانه نسبّة واحدة، فالكلّ بمنزلة عبدٍ واحد، فالضرر المتوجّه إلى أحد شخصين كأحد الضّررين المتوجّه إلى شخصٍ واحد، فيلزم اختيار أقلّ الضّررين.

ثم إنّه حيث تكون الخسارة المتوجّهة إلى من أورد الضّرر عليه لمصلحة الآخر، فهو يكون ضامناً لها، ولكن مجرّد كون الخسارة لمصلحته لا يوجّب استقرار قام الخسارة عليه.

وعليه، فالصحيح أنّه حيث يكون الضّرر المتوجّه متوجّهاً إليها، ونسبة إليها على حدّ سواء، فتقتضي قاعدة العدل والإنصاف المصطادة من النصوص، وعلىها بناء العقلاء، هو تقسيط الخسارة عليها بنسبة المالين.

ويؤيده الخبر القوي الذي رواه السكوني، عن الإمام الصادق^(١)، عن أبيه عليهما السلام: «في رجلٍ استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فصاعدينار منها؟ قال: لمن لا يعطى صاحب الدينار ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين».

لو دار الأمر بين ضرر نفسه وضرر غيره

وأما المسألة الثالثة وهي ما لو دار الأمر بين ضرر نفسه وضرر غيره، ففروعها أربعة:

- ١ـ ما إذا كان الضَّرر متوجَّهاً إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، وأمْكَن توجيهه إِلَى الغَيْرِ.
- ٢ـ ما إذا كان الضَّرر متوجَّهاً إِلَى غَيْرِهِ، وأمْكَن تحمله.
- ٣ـ ما إذا كان متوجَّهاً ولم يكن متوجَّهاً إِلَى أحدِهِما بِالْخُصُوصِ، فهَمَا في عرض واحد.

٤ـ ما إذا ترَدَّدَ الضَّرر بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ، نَفْسِهِ وغَيْرِهِ، مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، كَمَا لو فرضنا أَنَّ الْمَالِكَ يَتَضَرَّرُ بَعْدَ حَفْرِ البَئْرِ فِي دَارَتِهِ، وَأَنَّ جَارَهُ يَتَضَرَّرُ بِحَفْرِهِ.

إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مُتوجَّهًا إِلَى نَفْسِهِ

أما الفرع الأول: وهو ما لو كان الضَّرر متوجَّهاً إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، كَمَا لو أَكَرَهَهُ الْجَائزُ على دفع مبلغ معين، أو كَانَ السَّيْلُ مُتوجَّهاً إِلَى دَارَتِهِ، فَلَا يَنْبغي التَّوْقُّفُ فِي عَدْمِ جُوازِ توجيهه إِلَى الغَيْرِ، بِأَخْذِ الْمَبْلَغِ مِنْ الغَيْرِ وِإِعْطائِهِ إِيَّاهُ فِي المَثَالِ الْأَوَّلِ، وَصَرْفِ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٤٥٢ ح ٤٥٢، ٢٤٠٢٥ ح ٢٤٠٢٥، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٠٨ ح ٢٠٨.

السيل إلى دار غيره في الثاني، إذ الجواز حكم ضرري منفي في الشريعة.
لا يقال: إن ترك الإضرار بالغير أيضاً ضرري، فلزومه منفي بالشريعة.
فإنه يقال أولاً: إن عدم جواز الإضرار غير مشمول للحديث، لما تقدم من
عدم كون الحديث حاكماً على العدديات.
وثانياً: أن ترك الإضرار ليس ضررياً، فإن المفروض توجّه الضرر إليه
بأسبابه، وإنما يراد دفعه عن نفسه بإيجاد المانع.

لو كان الضرر متوجّهاً إلى الغير

وأمّا الفرع الثاني: وهو ما لو كان الضرر متوجّهاً إلى الغير ابتداءً، ومثلوا له بما
إذا أكرهه الجائر على نهب مال الغير، وإلا فيحمل أموال نفسه إليه، ففيه
وجوه وأقوال:

الوجه الأول: ما اختاره الشيخ الأعظم^(١) وهو ارتفاع حرمة الإضرار بالغير
مطلقاً، ولو كان الضرر المتوعّد به على ترك المكره عليه أقلّ براتب من الضرر
المكره عليه.

الوجه الثاني: عدم ارتفاع حرمتها كذلك، أي ولو كان الضرر المتوعّد به أكثر
من الضرر المكره عليه.

الوجه الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الضرر الذي توعد به أعظم، أو مساوياً
فترتفع الحرمة، وبين ما إذا كان أقلّ فلا ترتفع.

(١) رسائل فقهية: ص ١٢٢ ، فرائد الأصول: ص ٥٣٩

الوجه الرابع: ما اختاره الأستاذ الأعظم^(١) من التفصيل:
 بين ما إذا كان الضّرر المتوعّد به أمراً مباحاً في نفسه، كما إذا أكرهه الجائر على
 نهب مال الغير وجلبه إليه، وإلا فيحمل أموال نفسه إليه، فلا ترتفع الحرمة.
 وبين ما إذا كان ذلك الضّرر أمراً محرماً، كما إذا أكرهه على أن يلجميء شخصاً
 آخر إلى فعل حرم كالزنا، وإلا أجبره على ارتكابه بنفسه، فتُقع المزاحمة، ويرجع
 إلى قواعد باب التزاحم.

أقول: قد استدلّ للأول بوجوه:

١- أنّ عموم حديث رفع الإكراه^(٢) شامل لجميع المحرمات حتى الإضرار
 بالغير ما لم يبلغ الدم.

وفيه: أنّ الحديث لوروده مورد الامتنان على الأمة، والحكم بارتفاع الحرمة
 منافٍ للامتنان بالإضافة إلى ذلك الغير، وإن كان موافقاً للامتنان بالإضافة إلى
 المكره، فلا يكون مشمولاً للحديث.

٢- أنّ عموم نفي الحرج^(٣) يدلّ عليه، فإن إلزم الغير بتحمل الضّرر وترك ما
 أكره عليه حرجٌ.

وفيه: أنّ الحرج المنفي في الشريعة، هي المشقة التي لا تستحمل عادةً، وبديهي أنّ
 الواقع في الضّرر لا يستلزم ذلك مطلقاً، فلا يصحّ القسّك لجواز الإضرار مطلقاً
 بدليل نفي الحرج.

(١) مصباح الفقاهة: ج ١ / ٦٨٠ - ٦٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ ح ٢٠٧٦٩، الكافي: ج ٢ / ٤٤٦٢ ح ١.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

أضف إليه: أنت أيضاً وارد في مقام الامتنان على الأمة، فيجري فيه ما في سابقه.

٣- أن الضّرر متوجّه إلى الغير بحسب إرادة المكره (بالكسر) والمكره (الفتح) وإن كان مباشراً، إلا أنه ضعيف لا ينسب إليه توجيه الضّرر إلى الغير.

نعم، لو تحمل الضّرر ولم يضرّ بالغير، فقد صرف الضّرر عن الغير إلى نفسه عرفاً، المستفاد من أدلة تشريع نفي الإكراه إنما هو لدفع الضّرر، فلا يجب تحمل الضّرر لدفعه عن الغير.

وفيه: إن هذا وإن كان تاماً في بعض الفروض كما سترى، إلا أنه لا يتم في مورد وساطة إرادة المكره (الفتح)، فإن الإكراه لا يوجب سلب اختيار المكره (الفتح) وصيورته كالآلية، بل هو بعد على كونه مختاراً فيه، وعليه فهو يضرّ بالغير اختياراً دفعاً للضرر عن نفسه.

واستدلّ للثاني: بإطلاق أدلة حرمة الإضرار بالغير الآتية، بعد عدم شمول أدلة نفي الإكراه والحرج والضرر للمقام، كما تقدّم.

وفيه: أن هذا الوجه وإن كان تاماً في نفسه، إلا أنه ربما يزاحم حرمة الإضرار بحزم آخر، وهو ما إذا كان الضّرر المتوعّد به أمراً حرمّاً، وحيثئذٍ فلا بدّ من الرجوع إلى مرتجحات باب التزاحم.

وعليه، فالالأظهر هو القول الرابع في مفروض المثال.

واستدلّ للثالث^(١): بأنّ نسبة جميع الناس إلى الله سبحانه نسبة واحدة، فالكلّ عبّر عنه عبد واحد، فالضرر المتوجّه إلى أحد الشخصين كأحد الضّررين المتوجّه إلى

شخصٍ واحد، فلابدَ من ملاحظة أقلَّ الضّررين، وعند التساوي يحکم بالتخير.
وفيه: أنتَ إذا كان الضّرر المتوعّد به أمراً مباحاً في نفسه، كيف يحکم بالتخير
بين ذلك وبين الأمر المحرّم وهو الإِضرار بالغير، مع أنتَ وجه اعتباري استحساني
لا يعتمد عليه؟!

والحق في المقام أن يقال: إنَّه إذا كان الضّرر بحسب طبعه متوجّهاً إلى الغير، كما
إذا توجّه السيل إلى دارِ الجار، لا إشكال في عدم وجوب تحمل الضّرر لدفعه عنه،
فإنَّ الضّرر في الفرض ليس من فعله، كي يشمله دليل حرمة الإِضرار.
ولكن مسألة الإِكراه ليست من هذا الباب، لأنَّ الإِكراه إنما يوجب تخير
المكره بين الإِضرار بالغير، وبين تحمل الضّرر على فرض العدم، فلا يكون من
توجّه الضّرر إلى الغير ابتداءً.

وأمّا في مسألة الإِكراه فقد ظهر مما حققناه قوّة الوجه الرابع.

حكم ما لو توجّه الضّرر من غير ناحية الحكم

وأمّا الفرع الثالث: وهو ما إذا كان الضّرر متوجّهاً إلى أحد شخصين، وكان
ذلك مع قطع النظر عن الحكم الشرعي، كما إذا دخلت دائبة في دارٍ لا تخرج منها إلا
بهدم الجدار، ولم يكن حصوها من أحدهما ولا بتفریط منه، أو دخلت دائبة رأسها
في قدرٍ، وتوقف إخراجها إلى كسر القدر، ولم يكن من أحدهما تفریط، فهو خارج
عَنْنَا فيه، ولا يشمله حديث «لا ضرر ولا ضرار»، لأنَّه إنما ينفع الحكم
الناشيء منه الضّرر، أو الموضع الضّرري، ولا يشمل ما إذا كان الضّرر متوجّهاً

مع قطع النظر عن الحكم.

وعليه، فما في «المجواهر»^(١) في الفرع الأول من (أنه يُهدم الدار ويخرج الدابة)، ويضمن صاحب الدابة الْهَدْمَ، لأنَّ صاحب الدابة مكلِّفٌ بأخذها من دار الغير، وتخلص ملكه منها، فكُلَّ ضررٍ حصل على صاحب الدار بالنسبة إلى ذلك وَجَبَ جبره على صاحب الدابة، لقاعدة لا ضرر ولا ضرر) انتهى.

ضعفٌ لما مرَّ، ولأنَّ قاعدة لا ضرر نافية للحكم لا مثبتة، فلا يثبت بها الضمان، وليس مفادها نفي الضَّرر غير المتدارك، كما مرَّ.

وكيف كان، المشهور بين الأصحاب^(٢) أنه يُهدم الدار ويخرج الدابة في الفرع الأول، ويُكسر القدر في الثاني، ويضمن صاحب الدابة الْهَدْمَ والكسر، وعللوه بأنَّه لصلاحته.

وأورد عليهم الشهيد الثاني^(٣) في محكي «المسالك»^(٤): بأنَّ المصلحة قد تكون مشتركة بينها، بل هو الأغلب، وقد تكون مختصة بصاحب الدار أو القدر، وأيضاً قد تكون الدابة مأكولة اللحم، فلا يفوت عليه بذبحها ما يقابل الْهَدْمَ والكسر.

واحتمل الشهيد^(٥) في «الدروس»^(٦): - في الفرع الثاني على ما حُكِي - ذبح الدابة مع كون كسر القدر أكثر ضرراً من قيمة الدابة أو أرشها، ترجيحاً لأخفِّ الضَّررين.

(١) جواهر الكلام: ج ٣٧ / ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٧٤، قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٣٦ وغيرهم.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٢ / ٢٤٢.

(٤) الدروس: ج ٣ / ١١٠.

وفي «رسائل» الشيخ الأعظم^(١): (أنه يُحمل إطلاق كلامهم على الغالب من أن ما يدخل من الضَّرر على مالك الدَّاية إذا حكم عليه بتأني الدَّاية وأخذ قيمتها أكثر مما يدخل على صاحب الْقِدْر بتلفه وأخذ قيمته). وبعبارة أخرى: تلف إحدى العينين، وتبدّلها بالقيمة أهون من تلف الأخرى)، انتهى.

أقول: وحق القول في المقام بعدما عرفت من أنه لا مورد لإعمال قاعدة (لا ضرر) في المقام، حتى يراعي الترجيح بقلة الضَّرر - أنه حيث يجب على صاحب الدَّاية الإنفاق عليها بالماكول والمشرب والمسكن، ولو امتنع يجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع أو الذبح إن كان مأكل اللَّحم، فيجب عليه إخراج الدَّاية من الدار، ورأسها من الْقِدْر، إن لم يكن ذلك بدون الإخراج، أو لم يأذن صاحب الدار في ذلك، بل إبقاء الدَّاية في الدار تصرُّفٌ غير جائزٍ في مال الغير، فإذا توَّقَّف الإخراج على هدم الدار أو كسر الْقِدْر وجب ذلك، وحيث إن التصرُّف في مال الغير بلا عوض لا وجه له، ففقط الجمع بين الحلين، هو الهدم أو الكسر والضمان.

وأظن أن مراد المشهور من التعليل لذلك^(٢) بأنه لصلحته هو ذلك، أي أنه لا يمكن من العمل بوظيفته الشرعية إلا بذلك.

وعليه، فلا مورد للاعتراض عليهم - بما في «المسالك» - من أنه قد تكون المصلحة لصاحب الْقِدْر أو الدار فقط، وقد تكون المصلحة مشتركة بينها.

(١) فرائد الأخوّل: ج ٢ / ٤٧٢-٤٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٧٤، قواعد الأحكام: ج ٢ / ٢٣٦ وغيرهم.

أقول: ولصاحب «الجواهر»^(١) في الفرع الثاني كلام لا بأس به مع الإغماض عما ذكرناه، قال: (ولعل إطلاق الأصحاب أن المصلحة لصاحب القدر مبني على اقتضاء بقاء القدر هلاكها، فالضرر عليه حينئذ بالبقاء دون صاحب القدر الذي يأخذ قدره بعد الموت تماماً، ومن هذه الجهة خصوا صاحب الدابة بالضمان) انتهى.

لو كان الضَّرر متوجَّهاً إلى أحد شخصين نفسه أو غيره

من ناحية الحكم

وأما الفرع الرابع:

وهو ما لو كان الضَّرر متوجَّهاً إلى نفسه أو غيره من ناحية الحكم الشرعي، كما إذا كان تصرف المالك في ماله فيما يتضرَّر جاره به، لدفع ضرر يتوجه إليه بحيث يكون ترك التصرف موجباً لتضرره بفوت الحاجة.

فالمشهور بين الأصحاب^(٢) هو جواز التصرف، وإن كان ضرر الجار اللازم منه أكثر، بل الظاهر أنته لا خلاف فيه.

وفي «رسالة» الشيخ^(٣): (والظاهر عدم الضمان أيضاً عندهم كما صرَّح به جماعة منهم الشهيد)، وعليه فيقع الكلام في موردين:

١- في الحكم التكليفي.

٢- في الضمان.

(١) جواهر الكلام: ج ٣٧ / ٢١٢.

(٢) مجمع الفائدة: ج ١٤ / ٢٨٠، كتاب الطهارة: ج ٢ / ٤٥٦.

(٣) رسائل فقهية: ص ١٢٨.

أمّا المورد الأول:

فقد استدلّ للجواز بوجهين:

الوجه الأول:

أن إباحة التصرّف توجّب تضرّر الجار، فتشملها قاعدة (لا ضرر) وحرمنه موجبة لتضرّره، فهي أيضاً في نفسها مشمولة لقاعدة، فیقع التعارض بينها، فلا يمكن شمولها لها معاً، وشمولها لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرّحـج، فلا تشمل شيئاً منها، فيكون المرجع إلى قاعدة السلطة المقضية للجواز.

وأورد عليه المحقق النائيـي^(١):

بأنّ منشأ تضرّر المالك هو حرمة التصرّف الثابتة من شمول حديث لا ضرر، لإباحة التصرّف وسلطنة المالك على ماله، ومعلوم أنَّ الضّرر الناشيء من شمول الحديث المتأخر عنه رتبة لا يكون مشمولاً له، وإلا فيلزم تقدّم ما هو متأخر، وعليه فحديث لا ضرر في المثال يشمل خصوص جواز التصرّف الناشيء منه تضرّر الجار.

ويتوجّه عليه أولاً:

أنَّ حرمة التصرّف الموجب لتضرّر الجار إنْ لم تكن ثابتة مع قطع النظر عن قاعدة لا ضرر، لا تثبت بها، لأنّها قاعدة نافية للحكم لا مشبّهة.

وثانياً:

أنّها لو ثبتت بها لا مانع من شمول القاعدة لها في نفسها، لأنَّ القاعدة من قبيل

(١) منية الطالب: ج ٢ / ٤ ص ٩، زينة الأصول: ج ٣ / ٤٩٨، وفي الطبعة الجديدة: ج ٥ / ٢٩٦.

القضية الحقيقة، وتحل إلى قضايا عديدة بحسب ما للتضرر من الأفراد، وعليه فإذا شملت القاعدة لجواز التصرف، وثبتت بها حرمة التصرف، وكانت الحرمة موجبة لتضرر المجر، يتولد منه مصدق آخر للقاعدة، فتشملها القاعدة، ولا يلزم تقديم ما هو متاخر، فإن المتاخر غير ما هو متقدم، وهو واضح.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ:

إنَّ حديث لا ضرر بحسب المفاهيم العرفية لا ينفي الحكم الذي اثبته الحديث.
وعليه، فالعمدة هو الإيراد الأول.

ولكن يرد على هذا الوجه:

أنَّ حيث تكون القاعدة في مقام الامتنان على الأمة، ولا منتهٌ على العباد في الحكم بتحمل الضَّرر لدفع الضَّرر عن الفي، ولو كان ضرره أعظم من ضرر نفسه، فالحديث لا يشمل سلطنة المالك على التصرف في ماله، ولا يقتضي حجره عنه.

أضف إليه: أنه لو سُلم تعارض الضَّررين، وسقوط القاعدة بالنسبة إليهما، يكون مقتضى قاعدة نفي المحرج هو عدم حجر المالك عن التصرف في ماله.
أقول:

ومن هذين الإيرادين يظهر وجهان آخران لجواز التصرف، وهما:

الرابع:

الإجماع، ولكنه معلومة مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

الخامس:

ما ذكره بعض المحققين^(١) تبعاً لسيد «الرياض»، بأنَّ عموم التسلُّط يعارض عموم نفي الضَّرر، والترجيح للأول للأصل والإجماع.

ويردُّه أنَّ قاعدة لا ضرر حاكمة على قاعدة السلطنة، كما مرّ مفصلاً.
أقول: ويكن أن يستدلَّ للجواز مضافاً إلى الوجهين المتقدَّمين، ما أفاده الشيخ في «الرسالة»^(٢) من أنَّ تجويز الإضرار بالغير مع الإكراه، وعدم لزوم تحمل الضَّرر، يشهد بعدم لزوم تحمل الضَّرر لدفع الضَّرر عن الغير.

وبما ذكرناه ظهر أنَّ ما ذكره بعض المتأخِّرين^(٣) من وجوب ملاحظة مراتب ضرر المالك والجار، وتقديم الجار على المالك فيما كان أعظم وأكثر من ضرر المالك، غير تمام.

نعم، إذا كان ضرر الجار من قبيل هلاك النفس المحترمة التي يجب على المالك أيضاً حفظها، فإنه لا إشكال في تقديم ضرر الجار، لكنَّه خارج عن محلَّ الكلام.
كما أتَه ظهر أنَّ ما أفاده المحقق السبزواري^(٤) إيراداً على الأصحاب من أنته يعارض قاعدة السلطنة قاعدة نفي الضَّرر، فيشكل الجواز، غير صحيح.

أقول:

(١) فراند الأصول: ج ٢ / ٤٦٧، زيدة الأصول: ج ٣ / ٤٩٨.

(٢) رسائل فقهية: ص ١٢٢.

(٣) في إشارة إلى صاحب «مفتاح الكرامة» كما عَبَرَ عن ذلك الشيخ الأنصاري في رسائل فقهية ص ١٢٩ بقوله:
«يظهر من بعض من عاصرناه وجوب ملاحظة ضرر المالك وضرر الغير»، مفتاح الكرامة: ج ٧ / ٢٢.

(٤) كفاية الأحكام: ص ٢٤١.

ولكن التحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق، هو أنَّ جميع هذه الكلمات منحرفة عن طريق السداد والصواب، فإنَّ تصرُّف المالك في ملكه إنْ كان موجباً للتضرر الجار، وكان ذلك علة له – والمراد بالضرر هو النقص في المال أو العرض أو النفس – لا حالَة يكون ذلك التصرُّف حراماً محضاً، ولا يكون متصفاً بِحُكْمِيْنِ الْحَرْمَةِ والاباحة.

ولا سبيل إلى دعوى: أنَّ قاعدة السلطنة تدلُّ على الجواز؛ لأنَّها لا تدلُّ على جواز التصرُّف في ملك الغير، وهل التمسك بها في المقام إلا كالتمسك بها لإثبات جواز أن يذبح بمديته غنم الغير، بدعوى أنَّه مسلط على مديته يتصرُّف فيها ما شاء، وذلك كما في حفر بئر قريباً من بئر الجار في الأرض المعمورة، بناءً على أنَّ من ملك أرضاً ملك قرارها إلى تخوم الأرض، وفراغها إلى عنان السماء، كما عن جماعةٍ أو أنَّ الاحتفار حيازة لما في تخوم الأرض من المياه، كما عن الحقق القتى، فإنَّ ذلك إنْ أوجب قلَّة ماء بئر الجار، لا يجوز قطعاً.

وأمَّا إنْ لم يكن ما يتوجه إلى الجار ضرراً، بل كان مجرَّد عدم النفع كما في المثال، بناءً على إنكار المبيتين كما حققناه في محله، واخترنا أنَّ الحفر لا يعد حيازة للمياه الموجودة في عروق الأرض، وبيننا أنَّ مَلِكَ أرضاً وإنْ كان يملك مقداراً من الفراغ الذي يتوقف عليه تصرُّفاته في أرضه، ولم يقدار آخر منه بتبعية الأرض بمنزلة الحريم، ومقداراً من قرارها كذلك، ولا يملك ما تجاوز عن ذينك الحَدَّينِ، فلا يكون حراماً، بل هو مباحٌ محضاً.

وعلى التقديرتين ليس إلَّا حكم واحد، وحيث أنَّ المختار - كما مر - أنَّ قاعدة لا

ضرر لا تشمل عدم الحكم، ولا تكون مثبتة للحكم، فليس في الأمثلة المذكورة في كتب القوم لتعارض الضررين مورداً يتم فيه ما أفادوه، ويتعارض قاعدة (لا ضرر) الجارية في أحد الطرفين مع الجارية في الطرف الآخر.

وعليك تطبيق الضابط الذي ذكرناه على الأمثلة المذكورة في الكلمات، مثلاً: في حفر بئر قريب من بئر الجار، الموجب لعدم جذب بئر الجار ما في عروق الأرض من المياه، يكون ذلك جائزًا غير محظوظ، كما هو المشهور بين الأصحاب^(١). وفي حفر بئر كنيفٍ أو بالوعةٍ بقرب بئر ماء الجار، إن لم يوجب ذلك تغيير ماء البئر، ولكن كان الجار يستقدر ماء بئره لقربه من الكنيف أو بالوعة، أو أوجب تغيير الماء ولكن كان من قبيل المعدل لا العلة التامة، بأن تمكن الجار من إحكام جدار الماء بنحو لا يتغير ماء بئره، جاز الحفر ولم يكن حراماً. وأما إذا كان بنحو العلة التامة، أي الجزء الأخير منها لم يكن الحفر جائزًا، ولم يكن ذلك مباحاً، وهكذا سائر الأمثلة.

وعلى الجملة:

ليس المقام من باب التعارض بين فردین من القاعدة في شيء، بل بما ذكرناه يظهر أنه لا يتعارض قاعدة السلطة مع قاعدة لا ضرر في مورد، فإنه إذا أوجب التصرّف تضرّر الغير لم يجز، ولم يكن مورداً لقاعدة السلطة، وعليه فلامورد للبحث فيما يقتضيه قواعد باب التعارض، وقد خرجنا بما ذكرناه عما يقتضيه الأدب بالنسبة إلى علماء الإسلام، والله تعالى مقيّل العثرات.

(١) كفاية الأحكام: ص ٢٤١. رياض المسائل: ج ٢ / ٣٢٠ (ط.ق).

أقول:

وبما ذكرناه يظهر الحال في المورد الثاني، أي الضمان، فإنه إذا أوجب تصرف المالك في ماله إتلاف مال الغير، واستند الإتلاف إليه، كان ضامناً قطعاً، ولا مورد لإعمال قاعدة لا ضرر، لأنَّ الضمان حكمٌ مبنيٌ على الضرر، فهو خارجٌ عن مورد الحديث، ولا يشمله حديث لا ضرر كما مر، وإنَّما في حفر البئر قريباً من بئره أعمق منها، الموجب لجذب المياه الموجودة في عروق الأرض، فلا ضمان، لما حُقِّق في محله من انحصار سبب ضمان الغرامة بالإتلاف واليد والاستيفاء.



حكم الإضرار بالغير

خاتمة:

في حكم الإضرار بالغير وبالنفس، فالكلام يقع في مسألتين:

الأولى:

في الإضرار بالغير.

الثانية:

في الإضرار بالنفس.

أما المسألة الأولى:

فلا ينبغي التوقف في حرمة الإضرار بالغير، ويشهد به - مضافاً إلى عدم

الخلاف فيه - جملة من الآيات القرآنية، وكثير من النصوص:

أما الآيات:

فهي في موارد خاصة:

منها:

قوله تعالى: «لَا تُضَارِّ الْمَوْلَدَةَ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ»^(١) وقد نهى الله تعالى

في هذه الآية الشريفة أن يتضرر الوالدة بالولد، بترك الإرضاع تعنتاً أو غيظاً على أبيه،

ونهى أيضاً عن أن يضرر الأب بولده، بأن ينزعه من أمه وينعها من إرضاعه، وقد

مرأة المضارّة بمعنى الإضرار عن عمد.

وقد قيل: في معنى الآية وجه آخر، وهو أنّ المنهي عنه هو إضرار الأب بالوالدة بترك جماعها خوفاً من الحمل، وإضرار الوالدة بالامتناع من الجماع خوفاً من الحمل أيضاً.

وقال صاحب «كتنز العرفان»^(١) بعد نقل هذا الاحتياط: (وروي عن الباقر والصادق عليهما السلام).

ومنها:

قوله تعالى: «وَلَا تُضَارُّ وَهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»^(٢) نهى الله تعالى عن الإضرار والتضييق على المطلقات.

ومنها:

قوله عزّ وجلّ: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً»^(٣) نهى الله تعالى عن الرجوع لا للرغبة، بل للإضرار.

ومنها:

قوله تعالى: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»^(٤) نهى الله عزّ وجلّ عن الإضرار بالكتاب والشهود إذا أدوا حق الشهادة والكتابة، أو نهى إضرار الكاتب والشاهد غيرهما، على الاختلاف في كون الفعل مبنياً للفاعل أو للمفعول.

(١) كنز العرفان في فقه القرآن: ج ٢ / ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠ و ٢٨٤.

وأما النصوص: فكثيرة:

منها:

ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زياد، عن الإمام الصادق عليه السلام^(١): «لا ينبغي للرجل أن يطلق إمرأته ثم يراجعها، وليس به فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه».

وقوله: «هذا الضَّرُّ الذي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» بيان للكبرى الكلية، ويدل على حرمة الإضرار مطلقاً.

ومنها:

ما عن «عقاب الأعمال» للصدوق، بإسناده عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث^(٢): «مَنْ أَخْرَرَ بِإِمْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِي مِنْهُ نَفْسَهَا، لَمْ يَرْضِ اللَّهُ لَهُ بِعَوْبَدَةٍ دُونَ النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَنْ ضَرَّ مُسْلِمًا فَلِيُسْمِنَ مَنْ تَرَكَهُ، وَلَسْنَا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ومنها:

ما عن «الكافي» بإسناده عن الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث^(٣): «إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَضَرَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ تَضَرَّ أُمَّهُ فِي رَضَاعِهِ».

ومنها:

خبر طلحـة بن زـيد، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٤): «إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مَضَارٍ

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ١٧١ ح ٢٨٣٠٩، من لا يحضره الفقيه: ج ٣/ ٥٠١ ح ٤٧٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٨٢ ح ٢٨٥٩٧، ثواب الأعمال: ص ٢٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢١/ ٤٥٤ ح ٢٧٥٦٤، الكافي: ج ٦/ ١٠٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥/ ٤٢٨ ح ٣٢٢٨٠٧، الكافي: ج ٥/ ٢٩٢ ح ١.

ولا آثم»، وسيأتي الكلام في فقه الحديث منه.

ومنها:

ما في «الكافي» عن طلحة بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام^(١): «قرأتُ في كتابٍ لعليٍّ عليه السلام أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب، أنَّ كُلَّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنه لا تتجاوز حرمة إِلَّا بإذن أهلها، وأنَّ الجار كالنفس غير مضارٌ ولا آثم. الحديث».

والمراد بالجار: مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ لَا الْجَارُ لِلْبَيْتِ، كما يظهر من صدر الخبر.

ثم إنَّ قوله عليه السلام: «غير مضار»، إنما حال من الجير على صيغة الفاعل، أي يجب أن يكون الجير غير مضار ولا آثم في حق الجار، أو حال عن الجار، ويحمل بناء المفعول أيضاً.

ومنها:

ما رواه الكليني رحمه الله بإسناده عن محمد بن الحسين، قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام^(٢): رجلٌ كانت له رَحْيٌ على نهر قريةٍ، والقرية لرجلٍ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذا الرَّحْي، اللهُ ذلك أَمْ لَا؟

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٦٨ ح ٢٠٠١، الكافي: ج ٥ / ٣١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٣١ ح ٤٣٦، الكافي: ج ٥ / ٢٩٣ ح ٥.

فوقَ بِالْأَنْوَافِ: يَتَقَى اللَّهُ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَضُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنِ».

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَبْوَابِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي بَابِ حَرَمِ الْعَيْنِ وَالْقَنَاءِ وَالنَّهْرِ فِي كِتَابِ إِحْيَا الْمَوْاتِ، وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنَّ الْإِضْرَارَ بِالْغَيْرِ ظَلَمٌ فِي حَقِّهِ، فَنَدَلَّ عَلَى حَرْمَتِهِ الْأَدْلَةُ الْأَرْبَعَةُ الدَّالَّةُ عَلَى حِرْمَةِ الظَّلْمِ، فَضَلَّاً عَنْ أَنْتَهِ إِيذَاءِ لَهُ، فَيَدَلَّ عَلَى حَرْمَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى حِرْمَةِ الْإِيذَاءِ.

أَقُولُ: وَيَكِنْ أَنْ يَسْتَدِلَّ لِعَدْمِ جُوازِهِ بِمَحْدِيثٍ «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ» فَإِنَّ الْحَكْمَ بِإِبَاحَتِهِ حَكْمٌ ضَرَّرِيٌّ، فَيَكُونُ مَنْفَيًا فِي الشَّرِيعَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَلَا رِيبٌ فِي حِرْمَةِ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ.

حكم الإضرار بالنفس

وأما المسألة الثانية:

في «رسالة» الشيخ الأعظم^(١): (قد استفيد من الأدلة العقلية والنقدية تحريم الإضرار بالنفس).

أقول: لا كلام عندنا في حرمة الإضرار بالنفس إذا أدى ذلك إلى الواقع في التهلكة، أو تحقق ما علم مبغوضته في الشريعة، كقطع الأعضاء ونحوه، أو كان يصدق عليه التبذير والإسراف إذا كان الضَّرر ماليًّا.

إنما الكلام في الإضرار بالنفس في غير هذه الموارد، وقد استدلَّ لحرمتها بوجوه:

- ١- أنَّ العقل مستقلٌ بذلك.

وفيه: أنَّ العقل لا يأبِي من تحمل الضَّرر، إذا ترَّبَ عليه غرضٌ عقلائي، كما في سَفَر التجارة أو الزيارة وما شاكل.

- ٢- أدلة نفي الضَّرر، إنما بدعوى إرادة النهي من النفي، أو بدعوى أنَّ جوازه ضروريٌّ منفي في الشريعة.

وفيه: أنَّ تلك الأدلة إنما تُنفي الأحكام الضَّررية، ولا يكون المراد من النفي كما تقدَّم تفصيل ذلك.

وجواز الإضرار بالنفس غير مشمول لها، لما تقدَّم من عدم شمول حديث (لا ضرر) للأحكام غير اللَّازومية المتعلقة بالشخص نفسه.

مع أنَّ رفع جواز الإضرار بالنفس إذا ترتب عليه غرض عقلاً مخالف للامتنان، فلا يشمله الحديث.

أضف إلى ذلك: أنَّ الضرر الذي يتربَّط عليه غرضٌ عقلاً لا يعدَّ ضرراً عرفاً.

٣ - خبر مفضل بن عمر، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ

والميَّةِ والدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ؟

قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عَبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سَوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا زَهَدَ فِيهَا أَحَلَّ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَعَلِمَ مَا تَقْوِيمُ بَهُ أَبْدَانَهُمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ، فَأَحَلَّهُمْ وَأَبَاحَهُمْ تَفْضِلًا عَلَيْهِمْ لِصَلْحَتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَا مِنْهُ وَحَرَمَهُ عَلَيْهِمْ.

إِلَى أَنْ قَالَ: أَمَا الْمِيَّةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعْفَ بَدْنَهُ، وَخَلْ جَسْمَهُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ الْحَدِيثُ».

بتقريب: أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «وَعْلَمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَا مِنْهُ وَحَرَمَهُ عَلَيْهِمْ» يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عَلَّةَ تحرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ إِنَّمَا هِيَ كُونُهَا مَضَرَّةً، وَمَقْتَضِي عُومِ الْعَلَّةِ حِرْمَةُ كُلِّ مَا يَوْجِبُ الضرَرَ عَلَى النَّفْسِ.

وَفِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «وَعْلَمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَا مِنْهُ وَحَرَمَهُ عَلَيْهِمْ» مِنْ قَبْلِ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ، لَا مِنْ قَبْلِ الْعَلَّةِ الَّتِي يَتَعَدَّى عَنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ وَجْهِ تحرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ الْأُمُورِ، فَالسُّؤَالُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ، وَلَا يَكُونُ سُؤَالًا عَنْ انْطِبَاقِ عَنْوَانِ عَامِ حَرَمِ عَلَيْهَا وَعَدْمِهِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، فَالجَوابُ أَيْضًا يَكُونُ نَاظِرًا

إلى ذلك، ولعلَّ ما ذكرناه ظاهر لا سُترة عليه.

أضف إلى ذلك: أنه لو كان ذلك علة يدور الحكم مدارها، لزم منه عدم حرمة المذكورات، إذا لم يترتب على استعمالها الضرر، كما في استعمال القليل منها، أو جواز استعمال ما يقطع من الميتة بعدم الضرر فيها كما لو ذبح إلى غير القبلة، ولا يلتزم بذلك فقيهُ.

مع أنَّ ما ذكر في وجه حرمة الميتة رتب على إدمانها، فلو كان ذلك علة، لزم منه عدم حرمة أكل الميتة مع عدم الإدمان.

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعاء^(١):

«ولا تأكلوا الطحال فإنَّه بيت الدَّم الفاسد». وال الاستدلال به إنما يكون بعموم العلة.

والجواب عنه: إنما هو بكون ذلك من قبيل الحكمة لا العلة، لوروده في مقام بيان حكمة تحريم الله تعالى للطحال، لا في مقام بيان تحريم عنوان عام شامل للطحال. ومنها: خبر محمد بن سنان، عن الإمام الرضا عليه السلام، فيما كتب إليه من جواب مسائله^(٢): «وحَرَمَ الخنزير لأنَّه مشوهٌ - إلى أن قال - وحَرَمَت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والأفة - إلى أن قال - وحَرَمَ الله الدَّم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان، وأنَّه يورث الماء الأصفر، ويُبخر الفم، ويُنتن الريح، ويُسيءُ الْخُلُق، ويورث قساوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ح ١١٩ / ٣٠١١٦ . الحال: ج ٢ / ٦١٤ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٤ ح ٤٨٤ / ٢٠٠٨٥ . علل الشرائع: ج ٢ / ٤ .

أقول: وتقريب الاستدلال به، والجواب عنه ما في سابقيه.
ويضاف إليه: أنَّ ما ذكر في مقام الحكمة ليس هو الإضرار بالبدن خاصةً، كما هو واضح.

ومنها: خبر الحسن بن عليٍّ بن شعبة في كتاب «تحف العقول» عن الإمام الصادق عليهما السلام^(١): «وأما ما يحلُّ للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية – إلى أن قال – وكلَّ شيءٍ يكون فيه المضرة في بدنِه وقوته فحرامٌ أكله، إلا في حالِ الضرورة». الحديث.

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند للإرسال، واستئناد الأصحاب إليه غير ثابت، فلا يكون حجة.

وثانياً: أنه يدلُّ على حرمة الأطعمة والأغذية المضرة كالسموم وما شاكل، لا حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، ولو كان باستعمال الأطعمة غير المضرة في أنفسها، لاحظ قوله عليهما السلام قبل الجملة التي هي محل الاستشهاد: «صنفٌ منها جميع الحبَّ كله من الحنطة والشعير والأرز والمحاصص وغير ذلك من صنوف الحبَّ، وصنوف السماسم وغيرها، كلَّ شيءٍ من الحبَّ مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنِه وقوته فحلالٌ أكله، وكلَّ شيءٍ يكون فيه المضرة... إلى آخره».

ومنها: خبر «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليهما السلام^(٢) أنه قال في حديث^(٣): «وما كان منها أيٌّ من صنوف التمار والبقول فيه المضرة فحرامٌ أكله إلا في حال

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٨٤ ح ٣١٢٥٨، بحار الأنوار: ج ٦٢ / ١٥١ ح ١٥١.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٠٧ ح ١٩٦١٠، دعائم الإسلام: ج ٢ / ١٢٢ ح ٤١٨.

التداوي به. الخبر».

ويرد عليه: أنه ضعيف السند، للإرسال، ولعدم ثبوت وثاقة مؤلف ذلك الكتاب، وهو أبو حنيفة نعيم بن محمد بن منصور، والاستناد إليه غير ثابت، أضعف إليه اختصاصه بالأطعمة المضرة، كما في خبر «تحف العقول».

ومنها: ما عن كتاب «فقه الرضا»^(١): «اعلم برحمة الله أنَّ الله تبارك وتعالى لم يُحِبْ أكلاً ولا شرباً إلَّا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرِّم إلَّا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكلَّ نافع مقوٌ للجسم فيه قوَّة للبدن فحلالٌ، وكلَّ ضرٌّ يذهب بالقوَّة أو قاتل فحرامٌ مثل السّموم والميّتة والدم ولحم الحنّزير... إلى آخره». والجواب عنه كما في سابقيه، مضافاً إلى عدم ثبوت أنه كتاب روایة، ولعله تأليف فقيهٍ من فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

ومنها: خبر طلحة بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢): «الجار كالنفس غير مضارٍ ولا آثم».

وفيه: أنه يدلُّ على أنَّ الجار - أيَّ مَنْ أُعطي له الأمان كـما مرَّ - بمنزلة النفس، فكما أنَّ الإنسان بطبيعته لا يُقدم على الضرر، ولا يظهر عيوب نفسه، فليكن كذلك بالنسبة إلى الجار، ولا يدلُّ على حرمة الإضرار على النفس.

أقول: وفي المقام روايات كثيرةٌ أخر مذكورة في «الوسائل» و«مستدرك الوسائل»، يظهر الجواب عنها مما تقدَّم، مضافاً إلى ضعف إسناد جملة منها، فإذاً

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٣٣٣ ح ٢٠٠٦١، فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٢٨ ح ٣٢٢٨٠، الكافي: ج ٥ / ٢٩٢ ح ١.

لا دليل على الحرمة، ومقتضى الأصل الجواز، ويشهد به توافق النص والفتوى، والعمل على جواز عدّة أمور مع كونها مضرّة، كإدمان أكل السمك، وشرب الماء بعد الطعام، وأكل التفاح الحامض، وشرب التبن والتبناك، والجماع على الامتلاء من الطعام، ودخول الحمام مع المجموع وعلى البطنة، والإضرار بالنفس بسفر التجارة، وما شاكل ذلك، فيجوز الإضرار بالنفس بغير ما يوجب التهلكة، أو قطع عضٍ من الأعضاء، إلا ما استثنى بلا كلام.

هذا آخر ما أوردنا في قاعدة (لا ضرر) والحمد لله أولاً وآخرأً، وظاهرأً باطنأً.



فهرس الموضوعات

اللّحوم تختلف باختلاف الحيوان	٧
حكم بيع الرُّطب باليابس	١٠
بيع اللّحم بالحيوان	١٦
بيع درهم ومُدَّتمر بدرهمين أو مُدَّمين	٢٠
حكم من ارتكب الزّبَا بجهالة	٢٤
لاربا بين الوالد وولده	٣٢
لاربا بين المسلم والكافر	٣٦
بيع الصِّرْكَ	
حكم بيع الوكيل وقبضه	٤٧
لو كان عليه دنانير فاشترى بها دراهم	٥٠
التفاضل في الجنس الواحد	٥٤
بيع معدن الذهب والفضة	٥٨
بيع الدرّاهم المغشوشة	٦٠
المصاغ من الجوهرين	٦٦
حكم تراب الصياغة	٧٠
القرض واشتراط الإقباض بأرض أخرى	٧٣
اشتراء درهم بدرهم مع اشتراط الصياغة	٧٦
الفصل العاشر/ في بيع الثمار	٨٠

٨٨	بيع الثمرة بعد ظهورها
٩٥	إدراك بعض ثمرة البستان
٩٨	بيع الزرع قائماً وقصيراً وحصيداً
١٠٢	اتحاد حكم الأشجار مع حكم النخل
١٠٤	بيع الخضروات
١٠٦	جواز استثناء البائع ثمرة شجرات
١١٠	حرمة المحاقلة
١١٧	حرمة المزابنة
١٢٠	جواز بيع العريبة بحُرْصها تمراً
١٢٦	جواز التقبيل بحصة صاحبه بوزن معلوم
١٣٣	حق المارة
١٤٥	الفصل الحادي عشر / بيع الحيوان
١٤٦	بيع الحيوان الحامل
١٥٥	جواز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً
١٥٨	بيع الحيوان واستثناء الرأس والجلد
١٦٣	شرط أحد الشركين الرأس والجلد بماله
١٦٥	لو قال اشتتر حيواناً بشركتي
١٦٨	اشتراض رأس المال في المشتري شراكةً
١٧٢	الفصل الثاني عشر / في السلف
١٧٣	شروط السلم
١٨٠	قبض الثمن قبل التفرق

١٨٢	حكم السَّلْفِ فِي الدِّين
١٨٨	تقدير المُسْلِمِ فِيهِ
١٩١	اشترطت تعين الأجل المضبوط
١٩٦	اعتبار إمكان وجود المُسْلِمِ فِيهِ
١٩٩	حكم ما إذا تعرَّدَ المُسْلِمُ فِيهِ
٢٠١	حكم ما إذا دفع من غير الجنس
٢٠٣	حكم مالٍ لو دفع دون الصَّفَةِ
٢٠٦	حكم دفع المُسْلِمِ فِيهِ فِي وقته بصفته
٢٠٩	حكم دفع المُسْلِمِ فِيهِ فوق الصَّفَةِ
٢١٠	جواز إشتراط شيءٍ مع السَّلْفِ
٢١٣	أجرة الكتال على البائع
٢١٩	أقسام البيع بلحاظ الإخبار بالثمن
٢٢٠	المراقبة
٢٢٤	حكم نسبة الربح إلى السلعة
٢٢٦	حكم مالٍ لو باع سلعة ثم اشتراها منه بزيادة
٢٢٨	لو باع مراقبةً فبيان رأس ماله أقل
٢٢٢	من اشتري أمتنةً صفة لم يجز بيع بعضها مراقبةً
٢٢٥	حكم مالٍ لو اشتري نسيئَةً ثم باعه مراقبةً
٢٢٦	إذا قوم على الدلال متناعاً لا يجوز بيعه مراقبةً
٢٤١	بيع الترولية
٢٤٤	المواضعة

الإقالة	٢٤٦
الإقالة بشرط الزيادة أو النقصان	٢٤٨
الإقالة في بعض العقد	٢٥١
الفصل الثالث عشر / في الشُّفَعَة	٢٥٤
ما تثبت فيه الشُّفَعَة	٢٥٤
ثبوت الشُّفَعَة فيما لا ينقسم	٢٦٠
اعتبار انتقال الحصة بالبيع	٢٦٤
اعتبار إشاعة المبيع	٢٦٦
اعتبار أن لا يزيد الشركاء على اثنين	٢٧٠
اعتبار قدرة الشريك على دفع الثمن	٢٧٤
فورية المطالبة مع المكتنة	٢٧٦
ثبوت الشُّفَعَة في الوقف	٢٨١
ثبوت الشُّفَعَة مع كون الثمن قيمياً	٢٨٤
حكم ما لو أدعى الشفيع غيبة الثمن	٢٨٨
ثبوت الشُّفَعَة للغائب والقاصر	٢٩٠
حكم ما لو أورد المشتري نقصاً على مورد الشُّفَعَة	٢٩٢
حكم اشتراء ما فيه الشُّفَعَة بثمن مؤجل	٢٩٤
حكم الاختلاف في قدر الثمن	٢٩٦
لاتورث الشُّفَعَة	٢٩٨
مسقطات الشُّفَعَة	٣٠١
بحث حول قاعدة لاضرر	٣٠٥

٣٠٨	بيان مدرك القاعدة
٣١٢	البحث عن سند الحديث
٣١٢	البحث عن متن الحديث
٣١٥	موقع صدور الحديث
٣٢٠	مفاد الحديث ومعنى مفرداته
٣٢٦	مفاد الجملة بلحاظ تصدرها بكلمة لا
٣٤٤	تطبيق حديث لا ضرر على قضية سُمْرَة
٣٤٦	هل القاعدة موهونة بكثرة التخصيصات
٣٥١	الميزان هو الضَّرر الشخصي
٣٥٣	العبادات الضَّررية مشتملة للحديث
٣٥٥	الإقدام لا يمنع عن شمول الحديث
٣٦١	رد المغصوب مع تضرر الغاصب
٣٦٢	الضَّرر يمنع عن صحة العبادة، أم العلم
٣٦٥	الحكم بنفي الضَّرر من باب الرخصة أو العزيمة
٣٦٩	في أنَّ حديث لا ضرر مثبت للحكم أم ناف
٣٧٢	حكم الشك في الضَّرر
٣٧٦	بيان وجه تقديم القاعدة على أدلة الأحكام
٣٨٠	البحث عن ضابط الحكومة
٣٨١	تعارض قاعدة لا ضرر مع قاعدة نفي الحرج
٣٨٦	حكم تصرف المالك في ماله بدون الحاجة مع تضرر الغير به
٣٨٩	لودار الأمر بين حكمين ضرريين بالنسبة إلى شخص واحد

لو دار الأمر بين حكمين ضرريين بالنسبة إلى شخصين.....	٣٩٠
لو دار الأمر بين ضرر نفسه وضرر غيره.....	٣٩٣
إذا كان الضَّرر متوجهاً إلى نفسه.....	٣٩٣
لو كان الضَّرر متوجهاً إلى الغير	٣٩٤
حكم ما لو توجه الضَّرر من غير ناحية الحكم.....	٣٩٧
لو كان الضَّرر متوجهاً إلى أحد شخصين نفسه أو غيره من ناحية الحكم.....	٤٠٠
حكم الإضرار بالغير	٤٠٧
حكم الإضرار بالنفس	٤١٢
فهرس الموضوعات.....	٤١٩

